

وأمرت المحكمة بأن يُعلن أنّ المدّعي مارس الخيار المتاح له بصورة سليمة عن طريق البريد الإلكتروني^١.

رابعاً_ علاقة الاتفاقية بقواعد الإسناد:

تطبق الاتفاقية في حال اختيار طرفي العلاقة التعاقدية تطبيقها باعتبارها القانون الواجب التطبيق على العقد، كما يتصور أن تنطبق الاتفاقية عندما يكون قانون دولة متعاقدة هو القانون الواجب التطبيق على العلاقة التعاقدية بين الأطراف طبقاً لقواعد القانون الدولي الخاص في دولة المحكمة المطروح عليها النزاع، إذا لم تكن الأطراف قد اختارت القانون الواجب التطبيق على معاملاتهم، وبهذا إذا لجأ طرف ما إلى محكمة دولة غير متعاقدة، رجعت تلك المحكمة إلى قواعد القانون الدولي الخاص بها، فإذا أشارت تلك القواعد إلى اختصاص قانون دولة متعاقدة في الاتفاقية ففي هذه الحالة تنطبق الاتفاقية من خلال قاعدة الإسناد بالرغم من أنّ الدولة المطروح أمامها النزاع ليست طرفاً في الاتفاقية، وبالمثل في حالة لجوء الأطراف إلى محكمة دولة متعاقدة في الاتفاقية وأشارت قاعدة الإسناد في هذه الدولة إلى اختصاص قانون دولة المحكمة أو قانون دولة أخرى طرف في الاتفاقية، ففي مثل هذه الحالات تنطبق الاتفاقية كذلك^٢.

وعلى ذلك لن تنطبق محكمة دولة غير متعاقدة أحكام الاتفاقية إلا عندما تشير قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص لديها على انطباق قانون دولة

^١ _ النص متاح على الرابط التالي: <http://www.austlii.edu.au/>

^٢ _ المذكرة التفسيرية لاتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، مرجع سابق، ص ٣١.

متعاقدة، وفي هذه الحالة تنطبق الاتفاقية كجزء من النظام القانوني لتلك الدولة الأجنبية^١.

ويتعين الملاحظة أنه يمكن تصور تطبيق اتفاقية الخطابات الإلكترونية إذا كان مقر عمل الطرفين المتبادلين خطابات إلكترونية واقعين في دولتين مختلفتين، حتى لو لم تكن هاتان الدولتان دولتين متعاقدتين في الاتفاقية، ما دام قانون دولة متعاقدة هو القانون الواجب التطبيق، وسواء باتفاق الطرفين على تطبيق أحكام الاتفاقية أو تطبيقاً لقاعدة إسناد في دولة القاضي المطروح عليه النزاع^٢.

ولكن الاتفاقية لا تنطبق على عقد دولي عندما لا يتبين من العقد أو من التعاملات بين الطرفين أنهما موجودان في دولتين مختلفتين، وفي هذه الحالة تقسح الاتفاقية المجال لتطبيق القانون الداخلي، والغرض من ذلك هو حماية التوقعات المشروعة لدى الطرفين اللذين يفترضان أنهما يتعاملان في إطار نظامهما الداخلي في ظل عدم وجود إشارة واضحة إلى خلاف ذلك^٣.

وبهذا تشكل اتفاقية الخطابات الإلكترونية مصدراً هاماً للقواعد المادية التي تنطبق على المعاملات الإلكترونية، ويتم إعمالها من خلال التطبيق المباشر للاتفاقية على العلاقة العقدية المطروحة، وهو ما يعبر بوضوح عن المنهاج المادي لحل منازعات الحياة الخاصة الدولية، لكن الاتفاقية قد تجد تطبيقاً لها على المعاملات الإلكترونية من خلال منهاج قواعد الإسناد في

^١ _ المرجع السابق، ص ٣١.

^٢ _ المرجع السابق، ص ٨٨.

^٣ _ نصّت المادة (٢/١) من الاتفاقية على أنه: (بصرف النظر عن وقوع مقر عمل الأطراف في دول مختلفة عندما لا تتبين هذه الحقيقة من العقد أو من أي تعاملات بين الأطراف أو من المعلومات التي تفصح عنها الأطراف في أي وقت قبل إبرام العقد أو عند إبرامه).

قانون دولة القاضي المطروح عليه النزاع، ومن ثمّ يتعايش منهاج القواعد المادية مع منهاج تنازع القوانين لحل مشاكل الحياة الخاصة الدولية المتعلقة بعقود التجارة الإلكترونية^١.

وبعد أن انتهينا من مناقشة القواعد التقليدية، نصل إلى القواعد المادية الفعلية أو الواقعية أو المستحدثة أو ذات النشأة التلقائية كما هو الحال في أحكام القضاء والتحكيم الدولي فضلاً عن عادات وأعراف التجارة الدولية، التي تشكل من حيث الأهمية العمود الفقري لقانون التجارة الدولي^٢ وبالتالي القانون الموضوعي الإلكتروني، وهو ما سيكون موضوع المبحث الثاني.

^١ _ د. صلاح علي حسين، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

^٢ _ بشار قيس محمد، عقود نقل التكنولوجيا في إطار القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص ٦٢٣.

المبحث الثاني

القواعد المادية الفعلية أو ذات النشأة التلقائية

منذ عام ١٩٦٥ أقر الفقيه فوشار بوجود قانون أممي مشترك واعتبر بعد دراسة القرارات التحكيمية، أنه بغض النظر عن الممارسات العرفية، هناك مبادئ عامة يتفق عليها المحكمون لا تختلف في موضوعها عن المبادئ التي تغلف القوانين الوطنية^١.

وأهم ما برز في هذا الاتجاه موقف قضائي، شكل سابقة دولية، صادر عن محكمة التمييز الفرنسية بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٩١ الذي صدق حكماً صادراً عن محكمة الاستئناف في باريس بتاريخ ١٣/٧/١٩٨٩، فقد تضمن: (بالرجوع إلى مجمل قواعد التجارة الدولية المنبثقة عن الممارسة والعرف ... فإن المحكم قد حكم بشكل قانوني انسجاماً مع واجبه المهني وموضوع مهمته)^٢.

وكان المحكم X. de Mello قد أصدر قراراً تحكيمياً في قضية valenciana المشهورة قضى فيه: (أن المحكم يقرر أن النزاع المعروض عليه سيحكم فيه بموجب العرف التجاري الدولي فقط المسمى Lex mercatoria فالفرقاء لم يرغبوا لا بالقانون الأسباني ولا بقانون ولاية

1_ FAUCHARD Philippe, L'arbitrage Commercial International, Dalloz, Paris, 1965, p 423.

٢_ د. بلال عدنان بدر، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ٤٠٩.

نيويورك، بل إننا محقون في الاعتقاد بأنهم باستبعادهم القانون الإنكليزي أيضاً لم يرغبوا في أي قانون وطني وفضلوا اللجوء إلى قانون دولي صرف^١.

الملاحظ أنّ قرار محكمة التمييز الفرنسية في قضية valenciana لم يؤكد ما حكم به المحكم دوميللو X. de Mello في قراره التحكيمي على أساس أنّه حكم بالإلصاف فحسب، بل اعتبر أنّه حكم بالقانون.

وهنا تظهر أهمية هذا القرار، الذي اعتبر أنّ تطبيق المحكمة لقواعد العرف التجاري الدولي، ليس فقط تطبيقاً للإلصاف إنّما هو تطبيق للقانون، لأنّه ببساطة اعتبر هذه الأعراف التجارية الدولية بمثابة القانون الذي يمكن للفرقاء اختياره ليحكم العقد الموقع بينهم^٢.

ويقابل القانون الموضوعي التجاري أو قانون الأعراف التجارية Lex mercatoria القانون الموضوعي للإنترنت، أو Lex electronica .

وفي مجال الإنترنت، إنّ القانون الموضوعي الإلكتروني الدولي Lex electronica وعملياته هو كيان قانوني موضوعي ذاتي خاص بالعمليات التي تتم عبر الإنترنت، ويتشكل من مجموعة من العادات والممارسات المقبولة

^١ _ د. بلال عدنان بدر، المرجع السابق، ص ٤١٠.

^٢ _ وقد انتهت إحدى هيئات التحكيم المشكلة في إطار نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية في شأن نزاع يتعلق بعقد تجاري بين شركة PopALO التركية وبين شركة NORSOLLOR الفرنسية، بالتطبيق المباشر لأحكام قانون التجارة الدولية Lex Mercatoria دون الرجوع إلى أحكام القوانين بالرغم من عدم وجود اتفاق صريح للأطراف يحدد القانون الواجب التطبيق.

بشار قيس محمد، عقود نقل التكنولوجيا في إطار القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص ٦٢٦.

التي نشأت واستقرت في هذا المجتمع الافتراضي من عادات وأعراف وممارسات المتعاملين على الشبكة^١.

وعليه، فالقواعد المادية ذات النشأة التلقائية هي تلك السلوكيات التي تم اتباعها من قبل المتعاملين الاقتصاديين في التجارة الإلكترونية، وبذلك أصبحت بمثابة قواعد قانونية تنظم الروابط التعاقدية المبرمة على الشبكة، بالرغم من أنها لم تصدر عن هيئة تنظيمية فهي تلقائية أصدرت من خلال الممارسات التعاقدية، وأيضاً من خلال العادات والأعراف المستقرة، وبالتالي هذه المصادر سوف يتم بحثها وفق الآتي:

المطلب الأول

الممارسات التعاقدية والعقود النموذجية أو النمطية

تعتبر الممارسات التعاقدية من المصادر المهمة، لإرساء القواعد النظامية^٢، التي يقوم عليها هذا القانون الموضوعي الإلكتروني الدولي للمعاملات عبر الإنترنت، وترجع أهمية الممارسات التعاقدية في هذا المجال، إلى أنه من خلال العقود يمكن السيطرة على سلوك المتعاملين عبر الإنترنت، فالعقد هو أداة التحكم في الفضاء الإلكتروني وهو يعبر عن ثقافة الإنترنت، ويعد شكلاً من

^١ _ محمد عبد الله العبد الله، القانون الواجب التطبيق على منازعات العقود الرقمية، مرجع سابق، ص ٢٧.

^٢ _ حمودي ناصر، النظام القانوني لعقد البيع الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص ٤١١.

أشكال القانون ذاتي القوة، ويتفق مع توقعات الأطراف المتعاقدة عبر الإنترنت، ويعتقد البعض أن العقد في الفضاء الإلكتروني يفرض واجب الاحترام على المتعاقدين أكثر مما يفرضه القانون ذاته^١.

وتتخذ الممارسات التعاقدية في نطاق التجارة الإلكترونية وجهين، هما **الشروط العامة والعقود النموذجية**، حيث إنّ الوجهين ينطويان على جوهر واحد هو القواعد الموحدة أو الممارسات الموحدة، وهذا ما سيتم شرحه من خلال التالي:

الفرع الأول

الشروط العامة

يقصد بالشروط العامة تلك الشروط المدرجة في بعض العقود اللازمة لمباشرة التجارة الإلكترونية أي السابقة أو الممهدة لمباشرة تلك التجارة، ويتم وضع تلك الشروط من قبل جهات فنية أو تجارية، ويتوجب على كل مستخدم (متعاقداً) الموافقة على تلك الشروط عند إبرام العقود المعنية وقبل مزاولة التجارة على الشبكة العالمية، وتوجد على المستوى العملي ثلاثة أنواع من العقود اللازمة لمباشرة التجارة الإلكترونية^٢، وهي:

^١ د. صلاح علي حسين، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

^٢ نافع بحر سلطان الباني، تنازع القوانين في منازعات التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٩٠.

أولاً_ عقود الاتصال:

والمقصود بها بالعقود التي تبرم بين مزود مقدم الخدمة ومتلقي الخدمة، ويعرفها البعض بأنها مجموعة العقود الخاصة بالاشتراك في شبكة الإنترنت، وهي التي تبرم بين الراغبين في الترويج لبضائعهم عن طريق الشبكة، أو للحصول على بيانات عملية أو اتفاقية بين الشركاء التي تقدم خدمات الاشتراك.

ويعرف أيضاً بعقد الدخول إلى شبكة الإنترنت، وهو العقد الذي يحقق الدخول إلى شبكة الإنترنت من الناحية الفنية، وبمقتضى هذا العقد، يتيح مقدم خدمة الدخول للعميل الوسائل التي تمكنه من الدخول إلى الشبكة، وأهمها برنامج الاتصال الذي يحقق الاتصال بين جهاز الحاسوب والشبكة، كما قد يقدم أحياناً الأدوات اللازمة مثل جهاز المودم. ويقوم مقدم الخدمة ببعض الخطوات الفنية الضرورية لتسجيل العميل الجديد مقابل استيفاء الرسوم، كما يعرض مقدم الخدمة على عميله في الغالب خدمة المساعدة الفنية المسماة بالخط الساخن (hotline) التي تستهدف حل المشكلات الفنية التي قد يواجهها المشترك الجديد بالإنترنت^١.

ويعتبر عقد الدخول إلى الشبكة من أهم العقود الإلكترونية المألوفة، وأكثرها شيوعاً على الإنترنت، ويتميز هذا النوع من العقود بأن له قاسماً مشتركاً يتمثل في أنه بالرغم من اتساع نطاق العقود، ليشمل أنحاء الكرة الأرضية كافة، كما اختلاف موضوع التعاقدات، إلا أنه يوجد شبه تماثل بينها في الواقع العملي،

^١ _ لمزيد من التفصيل، يرجى مراجعة: فؤاد الشعيبي، التنظيم القانوني لعقود خدمات الاتصال، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، ٢٠١٤، ص ٨٧ وما بعدها.

فهي متشابهة جداً، سواء تمت في أمستردام أو مونتريال، أو في ليون أو لبنان مثلاً، فالعقود المحلية تتم بصورة مماثلة للعقود الأجنبية^١.

تتضمن هذه العقود بعض القواعد التي يضعها مورد خدمة الاتصال بمثابة شروط لازمة التقيد بها تستتبع عند الإخلال بها آثار قانونية كإلغاء الاشتراك (قطع الاتصال)، ومن هذه الشروط وجوب تقيد المشترك بالقواعد السلوكية والمهنية ومبادئ قانونية عامة^٢.

ثانياً _ عقود الإيجار المعلوماتي (عقود الإيواء):

هي تلك العقود التي تبرم بين مقدّم المادة المراد إدخالها وتحميلها على الشبكة وبين مقدم خدمة الموقع التي ستبث تلك المادة عليه، وهو ما يعرف بعقد الإيواء أو الاستضافة، والمهمة الأساسية لها تخصيص مساحة معينة لمتلقي الخدمة على شبكة الإنترنت، والاستضافة قد تكون عامة أو مخصصة. فهذه العقود تلزم مقدّم خدمة الموقع بتوفير الوسائل الفنية اللازمة للتّقيّة والمواد المحملة على الشبكة، بتحديد برنامج تصنيف تلك المواد، والحق في الفحص وتصحيح مضمون الوثائق التي ستبث على الشبكة، واستبعاد أي مستخدم لا يحترم تلك الالتزامات التي وضعتها العادات والقانون^٣.

^١ _ سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٨٠.

^٢ _ نافع بحر سلطان الباني، تنازع القوانين في منازعات التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٩٠.

^٣ _ خليفي سمير، القواعد الموضوعية الدولية كآلية لتنظيم معاملات التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٦٦.

حيث إنّ أي موقع تجاري إلكتروني لا بد أن يتم إيوؤه أو استضافته على شبكة الإنترنت بموجب عقد إيواء^١.

إنّ مصطلح إيواء، بمعناه الإلكتروني الواسع، يشمل وضع الوسائل التقنية والمعلوماتية بمقابل أو بالمجان تحت تصرف العملاء، ليتمكنوا من الدخول إلى شبكة الإنترنت في أيّة لحظة، بغية بث مضمون معلوماتي معين: (نصوص، أو صور، أو أصوات ...) للجمهور.

ويتولى هذه المهمة متعهد للإيواء يعمل على تخزين البيانات والمعلومات التي ييئها أصحاب المواقع الإلكترونية على حاسباته الآلية المرتبطة على الدوام بشبكة الإنترنت، بحيث يتمكن أصحاب هذه المواقع من إطلاع الجمهور على مضمونها المعلوماتي على مدار الساعة.

إنّ خدمة الإيواء، كما عرفتها المادة (١٤) من التوجيه الأوروبي حول "التجارة الإلكترونية" والمادة (٦-١/٢) من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد

^١ - إنّ عقد الإيواء على الإنترنت يشبه حق الإيجار العائد للمؤسسة التجارية، إذ في نطاق التجارة التقليدية يشكل حق الإيجار أحد العناصر الجوهرية للمحل التجاري. صحيح أنّ استئجار عقار لمزاولة النشاط التجاري ليس إلزامياً من منطلق أنّ هناك محال تجارية تستغل من قبل مالك العقار نفسه، الأمر الذي يقلل من أهمية عنصر حق الإيجار مقارنة بغيره من العناصر المعنوية الأخرى مثل الاسم التجاري أو الشعار أو العلامة التجارية. إلا أنّه يبقى عنصراً ضرورياً في الحالات الشائعة التي يمارس فيها النشاط التجاري ضمن عقار مستأجر من قبل مالك المحل التجاري. وكما كان تقليدياً بالنسبة لحق الإيجار، فإنّ التاجر يتمتع بغية إيواء الموقع الإلكتروني بطريقتين، إمّا أن يستضيف موقع الإلكتروني على خادمه الشخصي الذي يقع داخل مكان مادي، أو أن يخزن موقع إلكتروني من خلال استئجار مساحة قرص لدى متعهد الإيواء.

رشا تيسير حطاب، ومها يوسف خصاونة، تطبيق النظام القانوني للمحل التجاري على الموقع التجاري الإلكتروني، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٤٦/نيسان، ٢٠١١، ص ٣٧٠.

الرقمي": عبارة عن نشاط يُمارسه شخص طبيعي أو معنوي، يهدف إلى تخزين مواقع إلكترونية وصفحات ويب (web pages) على حاسباته الآلية الخادمة بشكل مباشر ودائم مقابل أجر أو بالمجان، ويضع من خلاله، تحت تصرف عملائه الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم في أي وقت من بث ما يريدون على شبكة الإنترنت، من نصوص، وصور، وأصوات، وتنظيم المؤتمرات والحلقات النقاشية، وإنشاء روابط معلوماتية مع المواقع الإلكترونية الأخرى^١.

ومن الوسائل التي يقدمها متعهد الإيواء لعملائه تخصيص مساحة قرص أو شريط لبث المعلومات التي يرغبون بنشرها على شبكة الإنترنت، وتزويد العميل بحساب خاص يتضمن مفتاح دخول للتعريف به، وتزويده ببرنامج خاص يُمكنه من الاتصال بمتعهد الإيواء، وإضافة، أو حذف، أو تغيير ما يريد من معلومات^٢.

إنّ الدور الهام الذي يضطلع به متعهدو الإيواء في إدارة الإنترنت يفرض حتماً على من يرغب بالبحث المباشر والدائم لمضمون معلوماتي ما على الشبكة، اللجوء إلى واحدٍ منهم للاستعانة بخدماته. فهم كأصحاب أجهزة تخزين مركزية (centers serveurs) يشكلون عنصراً رئيسياً من العناصر المكونة لشبكة الإنترنت، وتربطهم بعملائهم، من أصحاب المواقع الإلكترونية، رابطة تعاقدية يتم تنظيمها من خلال عقد خاص يُسمى عقد الإيواء، وعادةً ما يتم توقيعه إلكترونياً من قبل الطرفين، ويلعب هذا العقد دوراً جوهرياً في التعرف على شخصية طالب الخدمة، وبإحاطته علماً بشروط استعمالها، وإعلامه

^١ _ المرجع السابق، ص ٣٧٢.

^٢ _ د. بلال عدنان بدر، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ٤٢٣.

بوجوب عدم تجاوز الإطار الصحيح والمشروع لاستخدام الوسائل التقنية والمعلوماتية المخصصة له، وذلك تقادياً لإلحاق الضرر بمتعهد الإيواء وبالغير.

كذلك يُعدُّ عقد الإيواء مصدراً مهماً لتحديد التزامات مقدم الخدمة، فبالإضافة للالتزام بمتعهد الإيواء الأصلي، المتمثل بتقديم الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تُمكن العملاء من بث ما يرغبون من معلومات، يلتزم متعهد الإيواء، أحياناً، ببعض الخدمات الإضافية، كالتزامه بتقديم المساعدة الفنية للعملاء، أو مساعدتهم على إنشاء مواقع إلكترونية خاصة بهم، أو تقديم خدمات البريد الإلكتروني وأنظمة البحث الآلي... فهذا النوع من الالتزامات يُثير إشكالات تقنية أكثر منها قانونية، الأمر الذي يؤدي، أحياناً، إلى صعوبة الدخول للمواقع الإلكترونية المطلوبة، إمّا بسبب التزام شديد على الدخول إلى الشبكة، أو بسبب الانقطاع المفاجئ للاتصال بها، أو لغيره من الأسباب، وهنا تُؤسس مسؤولية مقدم الخدمة على القواعد الخاصة بتنفيذ الالتزام العقدي^١.

وكما ذكرنا سابقاً، تلقي هذه العقود بعض الالتزامات التي يفرضها على المستخدمين أو المشتركين، مثل: احترام قواعد السلوك المستقرة في مجال التجارة الإلكترونية، واحترام القانون وعدم إلحاق الأذى بالحياة الخاصة وخصوصية الأشخاص وحقوق الملكية الفكرية^٢.

^١ _ رشا تيسير خطاب، ومها يوسف خصاونة، تطبيق النظام القانوني للمحل التجاري على الموقع التجاري الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٣٧٢.

^٢ _ د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي (الإلكتروني - السياحي - البيئي)، مرجع سابق، ص ٥٠.

ثالثاً_ عقود إنشاء المتاجر الافتراضية:

وتسمى أحياناً عقود المشاركة، وهي عقود يصبح فيها المتجر الافتراضي مشاركاً في المركز التجاري الافتراضي الذي يجمع العديد من التجار تحت عنوان واحد، وبذلك يماثل المركز التجاري التقليدي الذي يجمع العديد من المتاجر في مكان واحد، وتتعلق عقود إنشاء المتاجر الافتراضية بتوفير منصات إلكترونية تسمح للمتاجر والأفراد ببيع وشراء المنتجات عبر الإنترنت، عادة ما تشمل هذه العقود بنوداً تتضمن الاتفاق على الأسعار والشروط والضمانات والدفع والشحن وعودة المنتجات والاستبدال وغير ذلك من الشروط التي تحدد حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة.

وتهدف هذه العقود إلى تنظيم العلاقة التجارية بين صاحب المتجر والشاري وتوفير الحماية القانونية للأطراف بما يحفظ حقوقهم ويضمن تنفيذ الالتزامات المترتبة عليهم^١.

ويقع على صاحب المتجر المشارك التزام احترام الشروط العامة للمركز التجاري الافتراضي مع مراعاة وجود بعض الشروط الخاصة بالمتجر تنظم علاقة المتاجر الافتراضية مع العملاء والموردين، وتنظم الشروط العامة مسائل متعلقة بمراقبة محتوى المتجر الافتراضي^٢.

^١ _ عواد مرزوق عواد الحديد، قواعد الضمان في البيع الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق/جامعة الشرق الأوسط، الأردن- عمان، ٢٠٢٠، ص ١٠٤.

^٢ _ ينبغي أن تتضمن محتويات موقع المتجر الإلكتروني ثلاثة جوانب:

أ_ توفير المعلومات اللازمة والكافية حول المنتجات المعروضة للبيع عبر الإنترنت، ولا بد من توفير هذه المعلومات عبر منافذ سريعة وواضحة ودقيقة.

ب_ تمكين الزبون من الاتصال والتفاعل مع الباعة ومدير المتجر الإلكتروني والزبائن القدامى وغيرهم.

الفرع الثاني

العقود النموذجية أو النمطية

فُتُعرف بأنها: (مجموعة من الشروط النموذجية في صيغة مكتوبة، وضعتها مسبقاً، هيئة دولية، وفقاً لعادات وأعراف التجارة الدولية، التي قبلتها بعد تعديلها تماشياً مع متطلبات التعامل المعني استناداً إلى اعتبارات مختلفة، إما وفق ماهية السلعة، أو منشئها، أو ظروف نقلها أو النطاق الجغرافي للتعامل بها)^١. ويميز الفقه، بين عقود نموذجية عامة لا تتعلق بسلعة محددة مثل الانكوتيرمز^٢، وعقود نموذجية خاصة تعنى فقط بسلعة معينة دون غيرها،

ج _ تحقيق عملية التبادل بفاعلية كعمليات البيع والشراء، وهذا يتطلب توفير كل ما يلبي حاجات ورغبات الزبون، وتوفير الخدمات التكميلية التي تتعلق بالمنتج (سلعة أو خدمة)، مثل: خدمات التحديث والإدارة.

نافع بحر سلطان الباني، تنازع القوانين في منازعات التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٩٠.

^١ _ د. بلال عدنان بدر، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ٤١٦.

^٢ _ شروط التجارة الدولية Incoterms هي اختصار International Commercial Terms تم نشرها من قبل منظمة التجارة الدولية ICC في فرنسا، وقد ظهر الإصدار الأول عام ١٩٣٦ ومنذ ذلك الحين والمنظمة تجدد الشروط كل عشر سنوات تقريباً، وذلك استجابة للمستجدات التي تطرأ على معاملات التجارة الدولية، وظهر الإصدار الأخير من هذه الشروط عام ٢٠١٠ ودخل حيز التنفيذ في الأول من كانون الثاني ٢٠١١، ويتم استعمال هذه الشروط من أجل تقسيم وتوزيع تكاليف ومسؤوليات الصفقات التجارية ما بين البائع والشاري وبشكل يعكس ممارسة النقل الحديثة.

وتهتم هذه الشروط - في حدها الأدنى - بثلاثة أمور:

- كيف يتم تقسيم تكلفة النقل بين البائع والشاري.

ومثالها العقود النموذجية للجمعيات المهنية المتمركزة في لندن لتجارة الحبوب والمطاط والشحم والزيوت والكاكاو... وكذلك العقود التي صنفتها اللجنة الاقتصادية الأوروبية، ويتم التمييز أيضاً بين عقود نموذجية ذاتية تكون بمقتضاها الصيغة المطبوعة ذاتها محلاً للعقد ووسيلة إثباته، كتابة بعد إملاء الفراغ الموجود فيها بشأن أسماء المتعاقدين، ونوعية البيع، ومكان شحنه، وتاريخ الشحن ومكان وصوله وثمانه، وتاريخ الوفاء، ثم يدرج في النهاية توقيع كل من البائع والشاري، ومثالها العقود النموذجية للجنة الاقتصادية الأوروبية لبيع

- تحديد النقطة التي يتحول تحمل مسؤولية خطر ضياع البضاعة أو تلفها من البائع إلى الشاري.
 - الأطراف المسؤولة عن تخليص تصدير البضائع واستيرادها.
- وتستخدم شروط التجارة الدولية الانكوتيرمز في عقود البيع كطريقة مختصرة توضح الحد الأدنى من الالتزامات التي يلتزم بها طرفي عقد البيع. علماً أنّ هذه الشروط مجرد شروط اختيارية يمكن استخدامها في عقود البيع للبضائع ولكنها لا تتمتع بصفة أمرة، ولهذا فهي تستمد قوتها من إرادة طرفي العقد (البائع والشاري)، وبهذا يمكن الاستنتاج أنّه لا يوجد ما يمنع طرفي العقد من التعديل من مضمون هذه الشروط عند الأخذ بها.
- مالا تشمل شروط Incoterms:
- ثمن البضائع وطريقة الدفع.
 - مسألة كيفية انتقال ملكية البضاعة من البائع إلى الشاري.
 - النتائج المترتبة على الإخلال بشروط عقد البيع، والقانون الواجب التطبيق في هذه الحالة، والاختصاص القضائي... إلخ
- ولهذا على البائع والشاري أن يتفقا على مثل هذه الأمور في عقد البيع، أو طبقاً لما تقضي به أحكام القانون الواجب التطبيق.
- يرجى مراجعة: شروط الانكوتيرمز على الموقع الإلكتروني:

<http://faculty.ksu.edu.sa/>

تاريخ الزيارة في ١٠/١/٢٠٢٢م.

الحبوب ومختلف العقود الأخرى، أمّا النوع الآخر، من العقود النموذجية فهو الذي لا يستعمل بذاته، وإنّما تمت صياغته بشكل يسمح للأطراف الذين يبرمون عقدهم الخاص أن يحيلوا فيه إلى تطبيق ذلك العقد النموذجي ومثالها الانكوتيرمز والشروط العامة للجنة الاقتصادية الأوروبية لبيع المصانع والأخشاب والحمضيات والوقود الصلب^١.

وفي ميدان التجارة الإلكترونية مثال على العقود النموذجية المستحدثة، وهو العقد النموذجي الفرنسي للتجارة الإلكترونية بين التجار والمستهلكين^٢، وتمت صياغته ووضع شروطه وفقاً للقانون الفرنسي ولا يحول ذلك دون إمكانية تطبيق القواعد الواردة في العقد النموذجي أمام إحدى المحاكم الأجنبية إذا رأى القاضي أنّ هذه القواعد الاتفاقية تحقق للمستهلك حماية أكثر من تلك التي يحققها له قانونه الوطني، إنّ قواعد العقد النموذجي جاءت متلائمة مع التقنية الحديثة لأنّ استخدام الوسائل الحديثة في التعاقد لا بد وأن يؤدي إلى استحداث بعض القواعد الخاصة. فقد صيغت أحكام العقد النموذجي الفرنسي للتجارة الإلكترونية في شقين يكمل كل منهما الآخر، يتضمن أحدهما الشروط النموذجية التي تتضمن القواعد التي يخضع لها هذا العقد، والآخر يتمثل في شروح أو تعليقات تمثل دليلاً عملياً لتطبيق هذه الشروط النموذجية^٣.

ولقد اعتمد مركز الأمم المتحدة لتسهيل التجارة والأعمال الإلكترونية التوصية رقم (٣١) بعنوان "اتفاق التجارة الإلكترونية" حيث تتضمن هذه

^١ _ د. بلال عدنان بدر، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ٤١٧.

^٢ _ تم اعتماده في مكتب غرفة التجارة والصناعة في باريس ٣٠ نيسان عام ١٩٩٨، ومن اللجنة القانونية للجمعية الفرنسية للتجارة والمبادلات الإلكترونية في ٤ أيار ١٩٩٨.

^٣ _ نافع بحر سلطان الباني، تنازع القوانين في منازعات التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٨٨.

التوصية نموذجاً لطريق تعاقدى لعمليات التجارة الإلكترونية، وإنّ هذا الطريق التعاقدى هو عبارة عن إطار من نصوص متفق عليها بين الشركات التجارية لمباشرة الصفقات التجارية بشكل مرن، إذ أنّ اتفاق التجارة الإلكترونية أو الاتفاق الإلكتروني **E- Agreement** هو مجموعة من النصوص الرئيسية التي تضمن إبرام الصفقات الإلكترونية بين الشركاء التجاريين ضمن إطار قانوني كامل، ويهدف الاتفاق الإلكتروني إلى معالجة كل أشكال الاتصالات الإلكترونية المتاحة لإبرام العمليات الإلكترونية، ويستخدم هذا الاتفاق بين الشركات كما بالإمكان استخدامه بين الشركات والمستهلكين، ولكنه في الحالة الأخيرة لا يجسد أية نصوص تتعلق بحماية المستهلك.

وعند صياغة الاتفاق الإلكتروني يجب على الأطراف اتخاذ الخطوات التالية:

- ١- تحديد أي نوع من الاتصالات أو أي رسالة يجب استخدامها.
 - ٢- تحديد أية بنود أو شروط يجب تطبيقها على الصفقة الإلكترونية.
- ولا بد أن يدرك الأطراف أن هناك قيوداً محلية أو وطنية على بعض النصوص التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، وفي ذلك تنبيه على احترام القواعد الآمرة في القوانين المحلية أو الوطنية^١.

إنّ العقود النموذجية أياً كان نوعها، لها دور لا ينكر في خلق القواعد المادية كونها تعمل على تجنب الطرفين الكثير من الخلافات والمشاكل التي قد تثير تنازع للقوانين، أو على الأقل، لتخفيف حدته عند ظهوره، هذا فضلاً عن فائدتها العلمية في تخفيض تكاليف التعاقد واختصار الزمن اللازم لإبرام العقد إذ يكتفى في بعض الأحيان بالإشارة إلى إحدى القواعد

^١ - نافع بحر سلطان الباني، المرجع السابق، ص ٨٩.

المطبقة (الانكوتيرمز) عند إنشاء العقد، لكي يتم تحديد حقوق والتزامات الطرفين ببساطة وأمان.^١

المطلب الثاني العادات والأعراف المستقرة

تقوم الأعراف والعادات بدور كبير كمصدر من مصادر القانون الدولي الخاص^٢ والقانون المادي الإلكتروني، ولكن ابتداءً لابتداء من التمييز بين العادة والعرف التجاري^٣ من خلال تعريف كل منهما، حيث تعرف العادة التجارية

^١ _ د. بلال عدنان بدر، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ٤١٧.

^٢ _ من ذلك المادة (٩) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقد بيع البضائع الدولي لعام ١٩٨٠ التي رسخت نظام أعراف التجارة الدولية.

^٣ _ عند المقارنة بين الآراء الفقهية، يظهر أنه هناك خلط بين العرف والعادة، رغم التشابه في المفهومين، فالعرف يعد ذلك القانون غير المكتوب، ينشأ عن تواتر الناس على إتباع سلوك معين مع شعورهم بوجود جزاء قهري يكفل احترام هذا السلوك، فيترتب على التفرقة بين العرف والعادة أن الأول قاعدة قانونية تتمتع بالإلزام الذاتي دون حاجة إلى اتفاق الأطراف حتى تصبح واجبة التطبيق، في حين أن العادة تلزم بالاتفاق الصريح أو الضمني حتى تصبح واجبة التطبيق، ولهذا توصف العادة بكونها اتفاقية، فمركز العادة لا يتعدى مركز شروط العقد، يظهر كذلك الخلط نفسه عند استقراء بعض نصوص التشريعات الوطنية والدولية، والقضاء الوطني والدولي، وتنظيمات ولوائح الهيئات الخاصة الدولية.

الإلكترونية بأنها سلوك المتعاملين في ميدان التجارة الإلكترونية، تجاراً أم مستهلكين، على القيام به في مسألة تجارية معينة من مسائل التجارة الإلكترونية، أما العرف التجاري^١ الإلكتروني فهو يشتمل على تعريف العادة التجارية الإلكترونية مع تمتعها بعنصر الإلزام، فمتى اعتقد المتعاملون بالصفات الإلكترونية بالإلزامية سلوك معين، يصبح الأخذ به ملزماً والإعراض عنه يترتب عليه جزاء محدد^٢.

حيث ساهم العاملون في مجال التجارة الإلكترونية تلقائياً في إرساء بعض القواعد الموضوعية للقانون الإلكتروني ولعل من أبرز هذه القواعد، ما استقرت عليه الأوساط المهنية من عادات وأعراف وممارسات في العالم الرقمي للمعلومات والاتصالات، التي تتميز بكونها ذات طابع تعاوني طائفي خاص بكل نوع من التعامل الذي يتم في هذا العالم الافتراضي^٣ كما في الأعراف والعادات السائدة في مجال الدعاية والترويج للسلع والخدمات، وكذلك في مجال

يرجى مراجعة: د. محمد أحمد علي المحاسنة، تنازع القوانين في العقود الإلكترونية: نحو إيجاد منظومة للقواعد الموضوعية الموحدة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ١٤٤.

^١ - ويقصد بالأعراف التجارية الدولية تلك العادات التي درج العمل الدولي بين التجار أعضاء التجمعات المعنية والتجارية على إتباعها في معاملاتهم عبر الدول، ومن أمثلتها نجد: العادات السائدة في عمليات البنوك، وبصفة خاصة العادات المتعلقة بعمليات الائتمان، والقانون العرفي INCO Terms ، الذي تم تعديله بانتظام بواسطة غرفة التجارة الدولية و ECE-Terms والخاص بتصدير الآلات والماكينات.

لمزيد من التفصيل، يرجى مراجعة: إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ٣٠٨.

^٢ - فارس كرم شيان، القواعد المادية للتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٣٤٧.

^٣ - BOUCHURBERG Lionel, Internet et commerce électronique, site web. Contrats. Responsabilités. Contentieux, 2ème édition, EDITION DELMAS, PARIS, 2001- Briggs, The conflict of laws, Oxford, 2002, p, 245.

حماية الحياة الخاصة، وما يتعلق بشأن حماية المستهلك الإلكتروني، إضافة إلى الأعراف والعادات المتعلقة بشأن الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية وغيرها من المجالات^١.

مما جعل أنصار المجتمع الافتراضي ينادون بتخصيص مكانٍ مهمٍ للعرف في القانون الموضوعي للتجارة الإلكترونية، باعتباره يتلاءم مع التطور الهائل والمتلاحق في هذا النوع من العقود، وكذا طبيعته المرنة تجعله يتلاءم مع التطور المستمر في مجال التجارة الإلكترونية، والطبيعة الفنية لعالم الاتصال بحاجة ماسة إلى العرف^٢.

يقال عن العرف ومن خلال التجارب المختلفة في مجال التجارة الإلكترونية، أنه يتلاءم مع التطور السريع والمتلاحق في هذا المجال، على خلاف القوانين الوضعية التي تتسم بالبطء الذي يتنافر مع سرعة وتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإضافة لذلك يبرر أصحاب هذا الرأي الأخذ بالعرف في الممارسات المستقرة، إلى توافقه مع الطبيعة الفنية للعالم الافتراضي، وتأثر

^١ _ فمن خلال هذا التنوع في مجالات تدخل العرف لتنظيمها، يرى أنصار القانون الموضوعي الإلكتروني الدولي أنه من الضروري أن يتبوأ ويحتل العرف مكاناً مهماً في وضع القواعد الموضوعية المنشأة له، لأن النشأة التلقائية تمكنه من الاستجابة للمعطيات المادية لهذا العالم.

يرجى مراجعة: د. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٨٥.

^٢ _ GAUTRAIS Vincent, Le contrat électronique international, Encadrement Juridique 2ème édition, Revue Academia, Bruylant, 2002. P238.

قطاعات كبيرة ونوعية به مثل قطاع البنوك، البورصة، الزراعة والبتروول وغيرها^١.

تقتضي الطبيعة الدولية للإنترنت تبني مفاهيم فنيّة وقانونيّة تتماشى مع التطورات التكنولوجيّة مع جماعة المستخدمين في هذا المجال، من أجل العمل على تطوير العادات الدولية السائدة في عالم الفضاء الإلكتروني، التي يطلق عليها مصطلح "Netiquette" يشير بشكل عام إلى مجموعة القواعد التلقائية التي أفرزتها شبكة الإنترنت، فهي عبارة عن قواعد السلوك الجيد النابعة من مختلف الأنظمة، التي تملك في مجملها قوة التطبيق داخل جماعة الإنترنت، ولذلك فهي تتمتع بمرونة كبيرة تسمح لها باحتواء كافة المتطلبات التي تفرضها المعاملات الرقمية^٢.

علاوة على ذلك، فإنّ الفحص الجيد لقواعد Netiquette يساعد بدون شك على تحديد طبيعتها، هذه القواعد تشير بشكل أساس إلى الرسائل عبر البريد الإلكتروني، كما تشير إلى النفرقة بين الاتصالات التي تتم من شخص إلى

^١ _ نبيل زيد مقابلة، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص ٩٦.

^٢ _ حسب رأي الأستاذ VINCENT GAUTRAIS فإنّ تحديد هذه القواعد يقتضي أولاً تحديد النطاق الذي تعمل من خلاله، الذي يضم الأفراد والهيئات المكونين للجماعة الإلكترونية، ويشير إلى سهولة تحديد هذه العادات إذا ما تم تحديد هيكل تلك الجماعة، هذه النتيجة تجعل من الصعب عنده استخدام فكرة Netiquette على أساس مجتمع الفضاء مازال جديداً، في حين هناك اتجاه آخر يؤكد بوجود هذا المجتمع وأنه تتوافر فيه كل خصائص الجماعة، فالأعضاء يعيشون معاً على الشبكة، ولهم هوية واحدة، ثقافة واحدة، مصالح مشتركة ويخضعون في الغالب لقواعد موحدة.

د. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٩١.

شخص (one-to-one) وتلك التي تتم من شخص إلى أشخاص متعددين (one-to-many) هذه الرسائل توجه إلى المستخدمين مثل مديري الشبكات العسكرية أو مقدمي نشرات الأخبار عبر الإنترنت Net News، وهي تتضمن عدة مبادئ نذكرها تباعاً فيما يلي:

- ١_ مبدأ المثل.
- ٢_ عدم استخدام أسلوب أو لغة وقحة.
- ٣_ لا تتبنى أسلوباً ساخطاً أو مستهجنًا.
- ٤_ لا تستخدم رموزاً للتعبير عن الانفعالات أو الأحاسيس الشخصية.
- ٥_ احترام موضوع المناقشة أو الحوار.
- ٦_ لا ترسل عبر البريد الإلكتروني أشياء غير مرغوب فيها.
- ٧_ لا ترسل خطابات متصلة مختلفة.

من الواضح أنّ هذه القائمة تحتوي على قواعد ذات قيمة قانونية نذكر على سبيل المثال تحريم السب أو القذف، كما أنّها تتضمن قواعد تهدف إلى ضبط السلوك، وأيضاً تشتمل على قواعد لتجنب التجمهر عبر الشبكة، مثل قاعدة إرسال مستندات ملحقة بالبريد الإلكتروني، وبشكل عام هي قواعد ذات طبيعة فنية تأخذ في اعتبارها نشأة وتكوين Netiquette التي تستمد بشكل واضح من قواعد السلوك المطبقة في المجتمع الأنجلوأمريكي^١.

وعليه، فإنّ شبكة الإنترنت تتميز بالطابع الفني، يمكن أن يكون في الأعراف التجارية الدولية من خلال التنظيم الذاتي حلاً مثالياً، وآلية مبتكرة في تنظيم استخدام هذه الشبكة، ويدعم هذا التوجه ويؤيده فريق واسع من الفقهاء الأمريكيين، كما يروّج له بشكل أساسي أنصار نظرية وضع "سرعة" خاصة

^١ _ د. صالح المنزلوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٩٧.

بشبكة الإنترنت، ويعتبرون أنّ الأعراف عندما تتركز وتتكون تدريجياً على المستوى العالمي ستقوم بدور مرجعي يتجاوز الحدود^١.

فاعتبار العرف بهذا المنطق فقط أو بهذا المفهوم وسط التطور التكنولوجي ويبقى العمل به غير ممكن أو من الصعب مواكبته لهذا التطور، لهذا يجب أن ينظر إلى العرف نظرة فيها نوع من المرونة، بالنسبة لشرط القدم الذي يتطلبه المشرعون، فالعصر الحالي معطياته متغيرة، تعتمد على السرعة، وبالتالي ينبغي أن ينظر إلى شرط القدم بمنظور مختلف يتلاءم مع هذا العصر^٢ هذا من جهة. ومن جهة أخرى، ينبغي أن نقر أنّ وجود أعراف تتعلق بالتعامل الإلكتروني لا يشترط فيها أن تكون عامة وتتعلق بكل المتعاملين بالوسائل الإلكترونية، وإنّما من المتصور أن يكون هناك أعراف تتعلق بعقود إلكترونية في وسط معيّن فقط دون امتدادها على فئات أو أوساط أو مهن أخرى^٣.

كما تولّت مهام ترسيخ القواعد العرفية في مختلف مجالات التجارة الدولية - العادية أو الإلكترونية- لتكون عاملاً مساعداً للمتعاملين بالتجارة الدولية، وتميزت غرفة التجارة الدولية بهذا المجهود، حيث جمعت الأعراف بشأن البيوع البحرية، كما جمعت الأعراف الخاصة بتمويل البيوع الدولية بأسلوب الاعتماد

^١ - علاء الدين محمد ذيب عابنه، القانون الواجب التطبيق على العقد الإلكتروني الدولي في القانون الأردني والمقارن، مرجع سابق، ص ١٢٧.

^٢ - خليفه سمير، القواعد الموضوعية الدولية كآلية لتنظيم معاملات التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٨٤.

^٣ - علاء الدين محمد ذيب عابنه، القانون الواجب التطبيق على العقد الإلكتروني الدولي في القانون الأردني والمقارن، مرجع سابق، ص ١٢٨.

المستندي، وإنَّ معظم الدول أخذت هذه الأعراف بعين الاعتبار على أنَّها قواعد في قوانينها التجارية^١.

ولكنَّ كل هذه القواعد العرفية المنتشرة وسط التجار أو المهنيين تحتاج إلى وقت معتبر لتكرار العمل بها واتباعها، بحيث تصبح مع مرور الوقت قاعدة مستقرة يتبعها الأفراد من تلقاء أنفسهم دون إلزام من أية سلطة^٢، وتحديد هذه القواعد يتبعها تحديد المجال الذي تصلح للتعامل بها لتكون بالضرورة متوافقة مع الأشخاص القائمين عليها ويتم قبولها والتعرف عليها قبل إبرام أيِّ عقد بمحتواها، وتكون لهم الإرادة الصريحة لتطبيق هذه القواعد على معاملة قانونية ما^٣.

وبالعودة لاتفاقية فيينا بشأن البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠، التي أخذت بالعرف التجاري الدولي باعتبارها مصدراً للقواعد عبر الدولية بالمادة (٩) منها التي نصّت على أن: (١ - يلتزم الطرفان بالأعراف التي اتفقا عليها وبالعادة التي استقر عليها التعامل بينهما.

^١ د. طالب حسن موسى، الموجز في قانون التجارة الدولية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص ٨٦.

^٢ عرفت من هذا المنطلق على أنَّها: (مجموعة من الأعراف والعادات والقواعد غير الصادرة عن سلطة رسمية، التي تولد بشكل عفوي من قبل فئة أو جماعة معينة، تطبقها وتعتبرها ملزمة، ثم تمتد تدريجياً في الوقت وتتوسع رقعة انتشارها لتلقى في مرحلة أولى قبولاً واعترافاً من قبل المعنيين بها، وفي مرحلة ثانية من قبل المحاكم حتى تكتسب بنتيجة هذا القبول والاعتراف قيمة قانونية ملزمة، لا تتحصل هذه القواعد من التشريعات الداخلية أو المحلية، بل هي وليدة التنظيم الذاتي لمستخدمي شبكة الإنترنت أنفسهم).

يرجى مراجعة: حمودي ناصر، النظام القانوني لعقد البيع الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص ٤٣٥.

^٣ د. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٩١.

٢_ ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك، يفترض أن الطرفان قد طبقا ضمناً على عقدهما أو على تكوينه كل عرف كانا يعلمان به، أو كان ينبغي أن يعلما به متى كان معروفاً على نطاق واسع، ومراعي بانتظام في التجارة الدولية بين الأطراف في العقود المماثلة السارية في نفس فرع التجارة).

ويلاحظ بشأن النص المذكور أنه أخذ بمبدأ مستقر عليه في النظم القانونية المقارنة وهو مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، وهو يعد كذلك إحدى المبادئ المستقرة في النظام القانوني عبر الدولي، حيث تلتزم الأطراف بالأعراف التي اتفقت عليها العادات التي استقر عليها التعامل بينها^١، وفي حالة عدم الاتفاق الصريح بين الطرفين على تطبيق العرف أو العادة فقد افترضت المادة (٢/٩) من الاتفاقية، أن الطرفين اتفقا ضمناً على تطبيق عرف متبع في نوع العقد الذي يبرمونه إذا توافرت الشروط الآتية:

١_ علم الطرفين بوجود هذا العرف، ويفترض هذا العلم إذا كان العرف من الذبوع والثبات، بحيث لا يقبل من تاجر سوي الإدراك يشغل في نوع التجارة التي تتعلق بها العرف، الإدعاء بجهل وجوده.

٢_ ذبوع العرف على نطاق واسع في محيط التجارة الدولية.

٣_ تواتر تطبيق العرف بصورة منتظمة على العقود المماثلة التي تبرم بشأن نوع التجارة^٢.

وقد تشترك الأعراف التجارية الدولية مع الأعراف الداخلية من حيث المضمون، ولكنها تتميز بأنها تتعلق بعلاقات اقتصادية دولية، فهي من جهة تنظم علاقات اقتصادية تتعدى مجرد العلاقات التجارية بمفهومها في بعض

^١ _ الأونسيترال نبذة عن السوابق القضائية المستندة إلى إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن

عقود البيع الدولي للبضائع، مرجع سابق، ص ٦٣.

^٢ - المرجع السابق، ص ٦٤.

النظم القانونية الداخلية، كما إنّ الأعراف التجارية الدولية تقتصر على العلاقات الاقتصادية التي تتصف بالطبيعة الدولية^١.

وجدير بالذكر أنّ التوجيه الأوروبي رقم EC/31/2000 أشار إلى العادات والأعراف المتعلقة بالتجارة الإلكترونية حينما تعرض لقواعد السلوك في المجتمع المعلوماتي، حيث أوجب على الدول أعضاء الاتحاد تقييم الممارسات والعادات والأعراف المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.

كما أكد التوجيه الأوروبي على أهمية الأعراف المتعلقة بالتجارة الإلكترونية ووضعها في الاعتبار عند تسوية المنازعات المتعلقة بتلك المعاملات خارج نطاق المحاكم، بل إنّّه أوجب على الدول الأعضاء تشجيع الجهات المسؤولة عن تسوية المنازعات خارج نطاق المحاكم، والإبلاغ عن القرارات الهامة التي تتخذ بشأن خدمات مجتمع المعلومات، وعن أي معلومات أخرى تتعلق بالممارسات والاستخدامات أو الأعراف المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، ولكن القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لعام ١٩٩٦ لم يعترف بالعرف التجاري الدولي عند تصديده لتحديد المقصود بلفظ القانون الوارد في مستهل المادة (٨) من القانون النموذجي، "فهو يقصد بها معنى واسع لتشمل جميع مصادر القانون المختلفة، سواء كانت ذات طابع تشريعي أو قضائي أو تدخل في طائفة القانون العام، على أنّه يتعين ألا يمتد نطاقها ليشمل المجالات القانونية التي لم تصبح جزءاً من قانون دولة ما، التي يشار إليها بتعبير *lex*

^١ _ نادر محمد إبراهيم، مركز القواعد عبر الدولية أمام التحكيم الاقتصادي الدولي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٣٤٠.

mercatoria أي قانون التجار، حيث لا يشمل لفظ القانون الوارد بمستهل المادة (٨) من القانون النموذجي على مثل تلك التعبيرات^١.

أما إذا انتقلنا إلى القوانين الوطنية التي اعترفت بالعرف التجاري الدولي في مجال المعاملات الإلكترونية، فنصّت المادة ٢٤ من قانون المعاملات الإلكترونية السوري رقم (٣) لعام ٢٠١٤ على أن: (في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع إلى قانون التجارة وقواعد العرف التجاري الدولي ذات العلاقة بالمعاملة أو العمل التجاري الإلكتروني..)، كما نصّت المادة الرابعة من قانون تنظيم التجارة الإلكترونية في دبي رقم (٢) لعام ٢٠٠١ على أن: (يراعى عند تطبيق أحكام هذا القانون قواعد العرف التجاري الدولي ذات العلاقة بالمعاملات والتجارة الإلكترونية ودرجة التقدم في تقنية تبادلها).

وفي لبنان، نصّت المادة (٣٠) من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم ٨١ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ على أن: (تكون ممارسة التجارة الإلكترونية حرة في حدود الموانع والقيود التي ينص عليها القانون. تخضع عقود التجارة الإلكترونية في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون للقوانين المرعية الإجراء، لاسيما قانون التجارة وقانون الموجبات والعقود وقانون أصول المحاكمات المدنية وقانون حماية المستهلك).

حيث لم يشر نص المادة (٣٠) إلى تطبيق العرف التجاري على العقود الإلكترونية، لكن إذا عدنا إلى نص المادة الرابعة من قانون التجارة البرية اللبنانية، نجد أنها أوجبت على القاضي عند تحديد مفاعيل العمل التجاري، أن

^١ _ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع لعام ١٩٩٦، منشورات الأمم المتحدة، منشور على الموقع الإلكتروني:

تطبق العرف المتوطد إلا إذا ظهر أنّ المتعاقدين قصدوا مخالفة أحكام العرف أو كان العرف متعارضاً مع النصوص القانونية الإلزامية.

كما أنّ المادة (٣٧١) من قانون الموجبات والعقود اللبناني قد أوجبت على القاضي " أن يعتد من تلقاء نفسه بالبنود المرعية عرفاً، وإن كانت لم تذكر صراحة في نص العقد".

وبالتالي، من خلال عطف المادة (٣٠) من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي المذكور، على المادتين (٤) من قانون التجارة البرية، و (٣٧١) من قانون الموجبات والعقود، يمكن القول بأنّه على القاضي حتى في إطار عقود التجارة الإلكترونية أن يراعي الأعراف المتوطدة أو المستقرة، في حال لم يتبين أنّ المتعاقدين قد قصدوا صراحة مخالفتها، وأن يعتد بها من تلقاء نفسه، وإن لم تذكر صراحة في العقد^١.

ومن التطبيق العملي، أي القضائي، لجهة الأخذ بالعرف التجاري الإلكتروني من قبل القضاء، نجد القرار الصادر عن محكمة التمييز اللبنانية رقم (٤) بالدعوى رقم أساس (١٩٥) لعام ٢٠٠١، تاريخ ٦ شباط ٢٠٠١، والقرارين السابقين له، الصادرين عن محكمتي الاستئناف والبدائية، كما مخالفة مستشار محكمة الاستئناف، حيث تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنّ شركة كانت تمسك دفاترها بصورة إلكترونية، وكانت هذه الدفاتر مطابقة للواقع وصحيحة، لم تمنح الصلح الاحتياطي وأعلن إفلاسها على الرغم من موافقة الدائنين، لأنّها كانت تمسك دفاترها بصورة إلكترونية غير ورقية كما يوجب القانون التجاري، واعتبر طالب النقص أنّ الدفاتر التجارية وإن كانت غير ممسوكة وفقاً للنص الحرفي لقانون التجارة، إلا أنّها ممسوكة وفقاً لما استقر عليه العرف التجاري،

^١ _ د. بلال عدنان بدر، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ٤٦٣.

إلا أنَّ محكمة البداية ومن بعدها محكمة الاستئناف بأكثرية أعضائها ومحكمة التمييز لم تأخذ بذلك العرف، واعتبرت الدفاتر ممسوكة بصورة لا تتماشى مع ما نص عليه قانون التجارة ولم تمنح الشركة الصلح الاحتياطي، على الرغم من موافقة أغلب الدائنين^١.

وما يهمننا التركيز عليه هو طلب أو الطعن بالنقض، ومخالفة مستشار محكمة الاستئناف. حيث إنَّه بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٤ قد طلب النقض ضد القرار الاستئنافي المشار إليه، استند فيه طالبو النقض إلى جملة أسباب، أهمها:

_ إنَّ القرار الاستئنافي قد خالف المادة ٢٠ من قانون التجارة باعتبار أنَّ دفاتر مستدعي الصلح التجارية هي غير قانونية، فمفهوم الدفاتر التجارية قد تغير عرفاً نتيجة الثورة الإلكترونية فتجاوز الملفات الخطية إلى البيانات الإلكترونية بواسطة الأقراص المدمجة.

_ وإنَّ ما نقص من دفاتر هو دفتر الالتزامات في بعض المؤسسات العائدة لطالب الصلح لأنَّ هذه الالتزامات كانت تدرج بصورة خطية وبرمجة إلكترونية على الحاسب (الكومبيوتر) في مكتب المحاسبة في المركز المالي، وقد تحقق الخبراء المكلفون من المحكمة من صحتها، وإنَّ تدقيق وزارة المالية بمحاسبة طلب الصلح عن المؤسسات لعامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ هو دليل رسمي على عدم مخالفة الدفاتر للأصول.

_ وقد استشهد طالبو النقض وتمسكوا بالمخالفة التي وضعها المستشار المخالف لدى المحكمة الاستئنافية، التي من المهم عرض بعض ما جاء منها لما تضمنته من أفكار حديثة، حيث جاء فيها:

^١ _ المرجع السابق، ص ٤٦٦.

(بما أنّ الواقع المتأني من طريقة مسك طالب الصلح للمحاسبة الخاصة بمؤسساته في دفاتر تجارية يومية معززة بقيود ميزانية مستكملة ببيانات مطبوعة ومبرمجة على الكمبيوتر جاءت في كل تفاصيلها مطابقة للملفات الإفرادية للدائنين المحفوظة في المركز المالي حيث المحاسبة العامة للمؤسسات، إنّما يطرح مسألة مدى اعتبار هذا الواقع المحاسبي منسجماً مع المفهوم القانوني للدفاتر التجارية الأصولية المفروض تقديمها من طالب الصلح ضمن طلبه تمكيناً للمحكمة من الإطلاع على واقع موجوداته ومطلوباته في إطار تحققها من وظيفته المالية العامة وقدرته على الالتزام بعرض الصلح المقدم منه إلى دائنيه. وبما أنّه بما يتعلق بطبيعة الدفاتر التجارية المقصودة في نص المادتين ٤٦٠ و ٤٦١ تجارة، فإنّ هذه الدفاتر من الدفاتر المحددة في نص المادة ١٦ من قانون التجارة^١ والتي يلزم التاجر بمسكها تأميناً لمصادقية بياناتها ودقة تفاصيلها بحيث يتمكن التاجر، وكذلك الغير من الإطلاع عليها وتوقيعها كما تمكن المراجع الرسمية القضائية والمالية من اعتمادها....

وبما أنّ كون الديون قد حفظت على أقراص مدمجة C.D. في برامج منظمة على الكمبيوتر ليس من شأنه التأثير في صحة الديون وذلك لسببين:

^١ _ بالمقابل نجد أنّ المادة (١٦) والمادة (٢٢) من القانون التجاري السوري رقم (٣٣) لعام ٢٠٠٧، قد سمحت للتاجر أن يتبع الأسلوب الآلي أو الإلكتروني في محاسبته، حيث نصّت المادة (١٦) في الفقرة الأولى منها: (دَفْتر اليوميّة يقيد فيه يوماً فيوماً جميع الأعمال التي تعود بوجه من الوجوه إلى مؤسسته التجارية وأن يقيد بالجملة شهراً فشهرًا النفقات التي أنفقها على نفسه وأسرته وإذا كان التاجر يتبع الأسلوب الآلي في محاسبته أو مسك الدفاتر يومية مساعدة منظمة وفق أحكام المادتين (١٧ و ١٨) من هذا القانون، فله أن يقيد أعماله في دفتر اليومية شهراً فشهرًا، على أن يحتفظ بجميع الوثائق التي تتيح التدقيق في الأعمال المذكورة). ونصّت المادة (٢٢) من القانون المذكور على أنّ: (يمكن للتجار مسك حساباتهم إلكترونياً وفقاً للتعليمات التنفيذية التي تصدر عن وزارة الاقتصاد والتجارة).

السبب الأول، لكون هذه الديون جاءت مطابقة بأرقامها وأسماء الدائنين الملحوظة فيها بعد تدقيقها تباعاً ومقارنتها بالمستندات الخطية.

السبب الثاني، إنّ تدوين الالتزامات المالية على أقراص مدمجة وفقاً لنظام الكمبيوتر لا يعتبر بحد ذاته مخالفة لأصول مسك دفاتر التجار، وذلك أنّ استعمال الكمبيوتر لتدوين الحركة التجارية ومراقبة الذمم المالية الدائنة والمدنية للتاجر بات عرفاً اقتصادياً دولياً يعتمد في سائر القطاعات الاقتصادية بحيث بات هامش كبير من التجارة المحلية والدولية يتم بالوسائل الإلكترونية، وإنّ القانون التجاري يكرس في المادة الرابعة منه فقرتها الثانية العرف التجاري كمصدر من مصادره، فإنّ العرف يلعب في تكوين قواعده دوراً أساسياً وذلك يعود إلى قلة وعجز النصوص التشريعية عن ملاحقة حاجيات التجارة لما في تطور الأسواق التجارية من سرعة يصعب على النصوص القانونية أن تواكبها، ومن هنا فإنّ العرف التجاري المستمر يصبح قاعدة تجارية يعمل بها، وإنّ من المتعارف أنّ سائر الشركات المالية الكبرى ومنها المصارف تعتمد عرفاً في تدوين حركتها المالية على الأقراص المدمجة C.D. والبيانات الإلكترونية على الكمبيوتر بالتكامل مع البيانات الخطية وإنّ الإدارات المالية والمصرفية العليا تعتمد هذه البيانات المبرمجة إلكترونياً في تدقيقها لحركة الشركات المصرفية ومدى تقيدها بالقواعد المعمول بها، فإنّهُ يكون من الثابت نشوء عرف تجاري مكمل للقاعدة المنصوص عنها في المواد ١٦ و ٤٦٠ و ٤٦١ تجارة.

وبما أنّه تبعاً لقيام هذا العرف تصبح البيانات الإلكترونية التجارية صحيحة، وقد أصبحت هذه الأخيرة نتيجة التطور الحاصل، وسيلة محاسبية تقليدية...^١.

^١ _ سامي بديع منصور، الإثبات الإلكتروني في القانون اللبناني: معاناة قاض، دراسة منشورة في مجلة العدل اللبنانية، عدد العام ٢٠٠١، ص ١٥٠-١٦٧، أشار إلى ذلك: د.

إنّ ما ذهبت إليه محكمة التمييز اللبنانية، يبين خطورة عدم اعتماد العرف التجاري الإلكتروني، أو العرف التجاري الناتج عن التجارة الإلكترونية. وبالنتيجة يمكن القول بأنّ مسك دفاتر التجارية لشركات بصورة إلكترونية، يتوافق ويتمشى مع العرف التجاري الإلكتروني في هذا المجال، ولا يتعارض مع النص القانوني، ما دام الهدف من مسك الدفاتر قد تحقق من خلال الدفاتر الإلكترونية^١.

المطلب الثالث

تقنيات السلوك

تعتبر قواعد السلوك من المصادر المهمة لقواعد القانون الموضوعي لعقود التجارة الإلكترونية، وذلك لتنوع أنماط المتعاملين مع شبكة الإنترنت الذي يتعارض مع وضع تنظيم أمر ومحكم^٢، وبهذه المثابة تأتي الضرورة إلى وجود

بلال عدنان بدر، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ٤٦٨.

^١ د. بلال عدنان بدر، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ٤٦٩.

^٢ د. محمد أحمد علي المحاسنة، تنازع القوانين في العقود الإلكترونية: نحو إيجاد منظومة للقواعد الموضوعية الموحدة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ١٩٠.

قواعد السلوك التي تتضمن حداً أدنى من المبادئ والأحكام المشتركة التي يجب أن يراعيها كافة المتعاملين والمستفيدين من التعامل في هذا العالم الافتراضي^١. ومن القواعد المهمة التي يمكن أن يُسترشد بها في مجال المعاملات الإلكترونية:

١_ مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص UNIDROIT^٢: وضع المعهد عدداً من المبادئ الخاصة بعقود التجارة الدولية في عام ١٩٩٤،

^١ _ في هذا الصدد نشير إلى أنّ وزير البريد والاتصالات الفرنسي Francois Fillon تقدم في خريف عام ١٩٩٦ إلى الدول أعضاء منظمة التعاون والتنمية الأوروبية OCDE بميثاق للتعاون الدولي في مجال استخدام internet جاء به أنّه يجب العمل على تشجيع وضع تقنين للسلوك القويم ينهض به القائمون على الشبكة سواء كانوا مقدمي خدمات الاشتراك أو تحميل وبث المواد.

كما تقدم ذات الوزير بذات الاقتراح أثناء الاجتماع غير الرسمي لمجلس وزراء الاتصال في الاتحاد الأوروبي في ٢٤/٤/١٩٩٦.

د. خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

^٢ _ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص UNIDROIT هو منظمة حكومية دولية مستقلة أنشئ بمقتضى اتفاقية دولية بين الحكومات ومقرها في روما، ويطلق على هذا المعهد اسم "المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص" والمصطلح الدارج والمعروف الذي يستخدم للدلالة عليه هو مصطلح اليونيدروا "Unidroit"، وقد تم إنشاء هذا المعهد في روما، لذلك يسمى باسم معهد روما لتوحيد القانون الخاص، في عام ١٩٢٦ تحت رعاية منظمة عصبة الأمم المتحدة، وقد تم إعادة تأسيس هذا المعهد في عام ١٩٤٠ بمقتضى اتفاقية متعددة الأطراف وأصبح له تواجد مستقل، ويضم المعهد عضوية ثلاث وستون دولة من القارات الخمس وتمثل مجموعة متنوعة من النظم القانونية والاقتصادية والسياسية المختلفة، وكذلك الخلفيات الثقافية المختلفة، والمعهد باعتباره منظمة دولية فإنّه يعمل لصالح الدول الأعضاء في المقام الأول، ومع ذلك فإنّ الدول الأعضاء وغير الأعضاء تستفيد من الأعمال القانونية التي تصدر عن هذا المعهد، لذلك فإنّ المعهد له أهداف وأغراض يسعى إليها من خلال

٢٠١٠، ٢٠١٦، حتى أصبحت مبادئ اليونيدروا وثيقة توحد قواعد عقود التجارة الدولية بطريقة غير تشريعية وغير ملزمة، فالهدف الرئيس للمبادئ هو توفير إطار موحد للعقود التجارية الدولية، والتأكد من ممارستها العملية وتفسيرها وتطبيقها في أقصى عدد من البلدان المختلفة لتشجيع التقيد بحسن النية ونزاهة التعامل في العلاقات التعاقدية الدولية^١.

٢_ قواعد السلوك الموحدة للتبادل الإلكتروني للبيانات التجارية عن طريق الإرسال عن بعد، وهي قواعد اختيارية التي تم إعدادها من طرف غرفة التجارة الدولية (ICC) في عام ١٩٨٧ بالاشتراك مع عدد من المنظمات الدولية^٢.

إرسائه لمبادئ تجارية دولية لها قيمة قانونية، بالتالي فقد نجح المعهد في توحيد العديد من القواعد الموضوعية والمادية للقانون الخاص الدولي. نافع بحر سلطان الباني، تنازع القوانين في منازعات التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٩١.

^١ _ د. جاسم محمد زكريا، الوجيز في العقود الدولية، الطبعة الأولى، جامعة الشام الخاصة، دمشق، ٢٠٢١، ص ١٦٦ وما بعدها.

^٢ _ مثل: لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، واللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، ومجلس التعاون الجمركي، ولجنة الاتحادات الأوروبية، ومنظمة تبادل البيانات بوساطة الإرسال عن بعد في أوروبا، ولجنة التأمين الأوروبية.

يرجى مراجعة: د. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٦٨.

وتهدف إلى تقديم نموذج موحد لقبول اتفاقات التبادل الإلكتروني بشأن المعلومات التجارية التي تتم عن بعد، وبالرغم من مرور سنوات عديدة على إعداد هذه القواعد إلا أنه لا يمكن إنكارها كلية في مجال التجارة الإلكترونية^١. كما قامت بإعداد مشروع خاص بالممارسات الموحدة في مجال التوثيق والتصديق على المعاملات الإلكترونية عام ١٩٩٦، فهذه القواعد تحت المتعاملين الاقتصاديين على الشبكة على السلوك الصحيح، أو تقنين حسن السلوك بهدف تأكيد ثقة الجمهور على الإنترنت، وأيضاً التقليل من دور المؤسسات والهيئات الحكومية وتدخلها بالتنظيم لهذه الشبكة^٢.

وفيما يخص مجال التبادل الإلكتروني للمعلومات، نجد قواعد وضعها المؤتمر الدولي للجنة البحرية الدولية ١٩٩٠، التي تبنت مشروعاً لقواعد تعاقدية تتعلق بسندات الشحن الإلكترونية، بالإضافة إلى قواعد موحدة بشأن خطابات النقل البحري، وهذه القواعد تطبق على عقد النقل سواء كان مكتوباً أو لا، وعلى سند الشحن أو الوثيقة المماثلة سواء كانت مكتوبة أم لا، وتهدف هذه القواعد الدولية إلى إنشاء آلية للاستعاضة عن سند الشحن الورقي بمقابل إلكتروني، وضمان الثقة في المعاملات الإلكترونية وهي في ذلك لا تختلف عن التقنيات الداخلية أو الوطنية^٣.

٣_ قواعد السلوك الوطنية: تعتبر قواعد السلوك الوطنية من مصادر القواعد الموضوعية لأنها جاءت ببعض القواعد الموضوعية التي تتناول تنظيم التجارة الإلكترونية، ومن هذه القواعد الميثاق الذي تم وضعه في فرنسا من قبل

^١ _ CACHARD, Op.cit, p276.

^٢ _ د. صلاح علي حسين، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

^٣ _ د. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٦٩.

مجموعة عمل يرأسها الأستاذ BEAUSSANT، الذي يهدف إلى خلق كيان أو هيكل ينهض باستقبال شكاوى مستعملي الإنترنت، وبعد ذلك يتخذ الإجراءات اللازمة للوساطة ويتم وقف الإعلانات غير المشروعة وعدم بثها، والانضمام لهذا الهيكل يعد مسألة إرادية أو اختيارية لا إلزام فيها^١.

وفي هولندا أنشئت عام ١٩٩٦ مؤسسة تجمع مقدمي خدمات الإنترنت NLIP يكون من مهامها إدارة خط ساخن يسمح لكل مواطن أن يبلغ عن أية صورة تتعلق بالشذوذ مع الأطفال، وأيضاً بالنسبة للمواقع المخلة بالحياء مع الصغار^٢.

وفي إنجلترا تم أيضاً إنشاء جمعية خدمات الإنترنت تحت تسمية "ISPA"، حيث نشرت تقنياً للسلوك العملي Code of practice، يتكون من مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات بين المتعاملين على الشبكة الدولية للمعلومات، وقد أشار ذلك التقنين إلى الالتزام بعدم تقديم أية خدمات مخالفة للقانون أو تتضمن مواد تحث على العنف أو الكراهية العنصرية أو القسوة^٣.

فهذه المبادئ والأحكام تحث متعاملي الشبكة على عدم استخدام الحواسيب الآلية بما يضر الغير، أو التدخل في العمل المعلوماتي لهم والسرقة، أو البحث أو التفتيش في البطاقات الائتمانية الخاصة بالغير، فهي تمنعهم من هذه العمليات وبذلك يجب عليهم مراعاتها وعدم خرقهم للقواعد والمبادئ، ويندرج ضمنها:

^١ _ أحمد شرف الدين - أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي - الإلكتروني السياحي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٥٢.

^٢ _ د. صلاح علي حسين، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

^٣ _ د. خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص ٤٠١.

- _عدم العبث بملفات الغير .
 - _عدم استخدام الحاسوب لتقديم شهادة كاذبة.
 - _عدم استخدام البرامج غير المدفوعة الثمن ونقلها.
 - _عدم استخدام مصادر الحاسوب دون ترخيص.
 - _توقع النتائج الاجتماعية للبرنامج الذي تم وضعه.
 - _استخدام الحاسوب بطريقة تشير إلى الاحترام.
- ويترتب على مخالفة قاعدة أو أكثر من تقنين حسن السلوك، تطبيق عقوبات من الفعل المرتكب نفسه، التي غالباً ما تكون ردود فعل منظمة تشمل قطع استخدام الشبكة، وفي هذا نشير إلى ما توصلت إليه إحدى المحاكم الأمريكية عند إدانتها لمخترقي الرسائل التطفلية حين اعتبرت الإرسال غير المطلوب للبريد الإشهاري يتعارض مع مبادئ الأخلاقيات إلا إذا سمح الممول بذلك^١.
- وبالمثل قرر الاجتهاد القضائي الفرنسي عند نظره في قضية المتطفلين ضد ممولي خدمة الدخول إلى الشبكة، الذين قطعوا اشتراكاتهم بسبب الشكاوى المتكررة من مستخدمي الشبكة، إدانة كل انتهاك للممارسة التجارية المتعلقة بالرسائل التطفلية، وذلك استناداً إلى أحكام المسؤولية العقدية، وقد سوغ القضاء موقفه استناداً لنص المادة ١١٣٥ من القانون المدني لاعتبار الاستعمال التطفلي يشكل خرقاً لعادات الإنترنت^٢.
- وقد اعتمد كذلك من جانبه مركز منظمة الأمم المتحدة لتسهيل التجارة والمعاملات الإلكترونية (UN/CEFACT) في عام ٢٠٠١ توصية بعنوان: "قواعد السلوك النموذجية للتجارة الإلكترونية" التي تعتبر وسيلة لتسهيل صفقات

¹_MONNET (J.) La lex électronique, <http://perso.wanadoo.fr/man/these4.htm>.

²_ TGI Rochefort, sur, mer.- 28 janvier 2001 et TGI paris, réf., 15 janvier 2002, commun. Comm. Elec., 2002, comm., Grynbaum , Cf . ChihebGhazouani, op.cit., p. 308.

التجارة الإلكترونية، وجاءت لدعم التوصية السابقة الخاصة بالاتفاق الإلكتروني، يتمحور مضمونها طلب الدول تشجيع صكوك التنظيم الذاتي للتجارة الإلكترونية وتطويرها، كما ألحقت بالتوصية مثال على هذه القواعد وهي قواعد السلوك النموذجية للتجارة الإلكترونية التي أنشأها برنامج التجارة الإلكترونية في هولندا^١.

إضافة إلى ذلك، ما ذهبت إليه تقنيات السلوك الأمريكية فيما يخص قواعد الاستخدام المقبولة التي تحظى بانتشار عالمي واسع، التي تتمثل في طريقة الاستخدام القانوني للإنترنت وفي هذا الصدد حدث نزاع في الكونجرس الأمريكي عام ١٩٩٥ بسبب فكرة مسؤولية الحرية عبر الإنترنت، وخاصة عندما حاول الكونجرس إصدار تنظيم متشدد لحكم الإنترنت، مما دفع المتعاملين على هذه الشبكة إلى القول بأن هذا التشدد يتنافى مع مبدأ حرية التعبير عن الرأي عبر الإنترنت، إضافة إلى عرقلة مستقبل الشبكة العالمية للتعاملات الإلكترونية^٢.

ومن ناحية أخرى نصادف الكثير من البنود العقدية التي تدعو مستخدم شبكة الإنترنت أن يتصرف تصرف رب العائلة أو تصرف الشخص العاقل، كما يصفه القانون المدني الكندي، وغالباً ما تصاغ العبارات بشكل عام ومجرد، كأن يقال مثلاً على المشترك عدم استعمال الشبكة يلحق الضرر بالغير، أو القول أيضاً بعدم مخالفة النظام العام والعادات الحسنة، أو أيضاً بمنع المستخدم من نشر معلومات في الشبكة تعاقب القوانين عليها^٣.

^١ _ فارس كرم شيان، القواعد المادية للتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٣٤٦.

^٢ _ خليف سمير، القواعد الموضوعية الدولية كآلية لتنظيم معاملات التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٦٧.

^٣ _ د. بلال عدنان بدر، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ٤٤٤.

نشير أيضاً إلى العقود التي توجب مراعاة قواعد، قانونية أو سلوكية، مفروضة من قبل مشغلين آخرين، كأن يفرض مورد خدمة الاتصال على المشتركين موجب احترام القواعد السائدة لدى موردين آخرين متواجدين على شبكة الإنترنت، حيث إنَّ مثل هذا الأمر يساهم في تعزيز ما يسميه البعض فيدرالية الشبكات من خلال التداخل والاشتباك بين القواعد المختلفة لا سيما إذا تضمنت جميع العقود التي يبرمها الموردون بنوداً مماثلة.

وخير دليل على تلك الفكرة التي ترد غالباً في عقود توريد خدمة الاتصال وتمنع المشتركين في شبكة الإنترنت من الوصول إلى ملفات أسمية عائدة إلى مشتركين آخرين موصولين بالشبكة بدون ترخيص أو إذن من أصحابها، في هذه الحالة أنَّ العقد يتحول إلى وسيلة تنظيمية على المستوى العالمي، لأنَّ المنع هناك يكون له مفعول عالمي، بالرغم من أنَّ الدول التي تعاقب قوانينها الداخلية، الوصول إلى ملفات أسمية بدون ترخيص أو إذن من أصحابها قليلة^١.

ضمن هذا السياق تندرج أيضاً، التقنيات المبتكرة في تصنيف مواقع الويب لا سيما التجارية منها، عبر لصق علامة فارقة تحيل إلى شهادات تصنيف تمنحها هيئات موثوقة متخصصة بتقييم المستوى الإجمالي للموقع للتأكد من مطابقته للمبادئ والمعايير الموصوفة من قبل هذه الهيئات التي تضمن حقيقة وجود المؤسسة التجارية من وراء الموقع، وملاءة القيمين عليها وخبرتهم، ومدى احترامهم قواعد البيع والشراء عن بعد والقواعد المتعلقة بالبيانات الأسمية، بما يساهم في تعزيز ثقة المستهلكين وفي إزالة المخاوف لديهم بشأن المخاطر الحقيقية أو المفترضة للتجارة الإلكترونية^٢.

^١ _ المرجع السابق، ص ٤٤٥.

^٢ _ من أبرز الهيئات العالمية المتخصصة في تصنيف مواقع الويب، على سبيل المثال: Webtrust...better business bureaus(BBB).

بعد أن ذكرنا القواعد المادية الفعلية أو القانون الموضوعي الإلكتروني للمعاملات عبر الإنترنت، نسأل هل يمكن فعلاً الركون إلى هذا القانون واعتماده كقانون يحكم العقد الإلكتروني؟

الفصل الثاني

تقويم القواعد المادية لعقود التجارة الإلكترونية

ترتب على وجود مصادر دولية وأخرى وطنية لتنظيم العلاقات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية الدولية، ميلاد القانون الإلكتروني الدولي الذي يتسم بخاصية الحدأة المرتبطة بظهور أنواع عديدة من العقود التجارية الإلكترونية، خاصة منها تلك المعتمدة على شبكة الإنترنت.

هذه الأسباب وغيرها، تستوجب تقويم منهاج القواعد الموضوعية الإلكترونية، خاصة بعد اختلاف الفقه بشأنه، حيث اعترف البعض له بصفة النظام القانوني، في حين أنكرها البعض الآخر، ولم يقتصر الأمر على ذلك فقد اتجه جانب من الفقه إلى القول بقصور قواعد القانون الموضوعي الإلكتروني الدولي في تسوية مجمل منازعات عقود التجارة الإلكترونية الدولية، وهو ما يقتضي إعمال منهاج التنازع^١.

وعليه، هل يتمتع القانون الموضوعي الإلكتروني بصفة النظام القانوني؟ وما مدى قدرته على تسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية؟

أمام تلك الأسئلة ولضرورة الالتزام بالدقة القانونية لا بد من تحديد الطبيعة القانونية لتلك القواعد، التي يمكن أن نستبين معالمها في مبحثين الأول وهو مدى تمتع القواعد المادية لعقود التجارة الإلكترونية بصفة النظام القانوني، أما الثاني مدى تشكيل القواعد المادية للتجارة الإلكترونية لنظام قانوني مستقل.

^١ _ أحمد شرف الدين - أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي - الإلكتروني السياحي، مرجع سابق، ص ٦٦.

المبحث الأول

مدى تمتع القواعد المادية لعقود التجارة الإلكترونية بصفة النظام القانوني

يهدف القانون الموضوعي الإلكتروني إلى تقديم الحل المادي للمسألة القانونية موضوع العلاقة أو المعاملة المبرمة عبر الطرق الإلكترونية، كما يشكل في حد ذاته الحل المباشر لأي نزاع يكون ناتجاً عن العلاقة القانونية، دون الإحالة إلى قوانين أخرى، لكن بالرغم من وجود هذا القانون الذي يحكم العمليات التي تتم عبر شبكة المعلومات الدولية، يبقى الواقع يدفعنا إلى التشكيك في وجوده وقدرته على حسم المنازعات التي تثور بشأن تلك المعاملات.

ولدراسة مدى انطباق فكرة النظام القانوني على القانون الموضوعي الإلكتروني الذي يتولى تنظيم المعاملات التي تتم عبر شبكة الإنترنت، يستوجب التطرق إلى مفهوم النظام القانوني أولاً، الذي يتميز بخصائص معينة، من خلال هذه الأخيرة وبالمقارنة معها أو بتطبيقها على القواعد المادية للتجارة الدولية يظهر مدى تمتعها بصفة النظام القانوني من عدمه، ومن ثم نقف على حقيقة القواعد المادية للتجارة الإلكترونية وما إذا كانت تشكل نظاماً قانونياً مستقلاً وقائماً بذاته^١.

^١ _ د. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٩٥.

المطلب الأول

مفهوم النظام القانوني بوجه عام

بناءً على الاختلاف القائم وسط فقهاء قانون التجارة الإلكترونية حول مدى تكوين القواعد المادية في هذا القانون لنظام قانوني بالمعنى الدقيق، فكل جانب تطرق إلى نطاق يؤكد فيه إدعاءاته، فأكد جانب منه على أنه لا يمكن الادعاء بوجود قانون تجارة إلكترونية يغطي كل جوانب النشاطات والمجالات المختلفة التي يتعين على أي قانون جاء للتنظيم أن يكون ملماً بكل التفاصيل الممكنة، في حين تطرق جانب آخر للتأكيد على اكتمال هذه القواعد وتمتعها بصفة النظام القانوني^١، لذلك سنتطرق إلى تعريف النظام القانوني، وشمّ نتطرق لمختلف الخصائص المميزة للنظام القانوني وتطبيقاتها على القواعد المادية للتجارة الإلكترونية من خلال الآتي.

الفرع الأول

تعريف النظام القانوني

يعتبر مفهوم النظام القانوني من أعقد المفاهيم التي واجهت الفكر القانوني، وكان الغرض منه دائماً هو فهم الظواهر القانونية عموماً ووضع تصوّر شامل يجمع بين العناصر القانونية وغير القانونية، وبتدقيق النظر في التعريفات

^١ _ د. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٩٥.

التي نادى بها الفقهاء نلاحظ اختلافاً حول تحديد مفهوم النظام القانوني وبالتالي يمكن جمعها في ثلاثة اتجاهات:

أولاً_ النظام القانوني باعتباره قاعدة قانونية:

عرّفت القاعدة القانونية بأنها قاعدة عامة ومجرّدة، فهي من وضع سلطة نظامية تهدف إلى تنظيم روابط وعلاقات الأفراد في المجتمع، مصحوبة بجزاء يكفل احترامها توقعه السلطة المختصة عند الاقتضاء، كما تعتبر أداة من أدوات الضبط الاجتماعي الذي يقوم على ممارسة المجتمع لنوع من السيطرة على تصرّفات وسلوك الأفراد ونشاطهم في المجتمع، وهو ما يفرض فكرة النظام العام المشكلة من قواعد أمر^١. حيث إنّ اتصاف القاعدة القانونية بصفتي العمومية والتجريد، يعني أنّها تخاطب الأفراد والأشياء بصفاتهم وليس بذواتهم، وإنّما عند التطبيق تسري على الجميع ما لم يرد استثناء يجعل من صفتها هذه تخصصاً لفئة معيّنة، فكل قاعدة قانونية تقوم على ركيزتين، الأولى ركن الفرض وهو عبارة عن وصف لوضع معين أو مجموعة من الأوضاع ويحتوي

^١ _ إنّ القاعدة القانونية وإن لم تبلغ إلى تحقيق العدالة التي وضعت خصيصاً من أجل ذلك أو ما ترمي للوصول إليه، فهي تعمل على توفير الأمان القانوني للروابط التي تنشأ بين الأفراد في الجماعة، وهي في مفهوم الفكر الرسمي أو الشكلي، كل قاعدة تصدر عن السلطة التشريعية وبما أنّها قاعدة اجتماعية فلا يتصور وجودها إلى حيث يوجد مجتمع تكون فيه جهة لها الاختصاص بوضعها، وتسمى في أغلب القوانين المقارنة بالسلطة التشريعية أو النيابية، في حين توكل لجهة أخرى تسهر على كفالة احترامها، وتتمثل أساس في السلطة القضائية التي تقوم على مبدأ العدالة للجميع، فمهامها يكمن في توقيع العقاب على من يخالفها.

يرجى مراجعة: خليفى سمير، القواعد الموضوعية الدولية كآلية لتنظيم معاملات التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

على شروط انطباق القاعدة القانونية، أما الركن الثاني، فهو الحكم أو الأثر القانوني، وهو الحلّ أو الحكم الذي يقرره القانون بالنسبة للوضع الواقعي وذلك عند انطباق الشروط والظروف المحددة في الفرض^١.

وفي هذا الاتجاه أضاف الأستاذ (VIRALLY.M) إن: (نظام تهذيب الروابط الاجتماعية، يميزه ليس فقط وضع القواعد ولكن أيضاً إنشاء نظم مخصصة لضبط الروابط الاجتماعية أو لحلّ المنازعات)^٢، كما أضاف الفقيه الإيطالي ROMANO Santi أنه: تنظيم قانوني يجب أن يشمل على مجتمع متجانس بدرجة كافية وسلطة مؤثرة داخل ذلك الكيان، ومجموعة قواعد تنظم سلوك الأشخاص داخل هذا النظام^٣.

وحدد هذا الاتجاه النظام القانوني على نحو النظرية العامة للقانون، والقائمة على أساس نظرية "هانز كلسن" التي أطلق عليها اسم النظرية الخاصة للقانون، حيث تقوم على نظام تدرجي للقواعد، أي على أساس وحدة النظام القانوني في تدرج هرمي، فتركيز هذا الاتجاه على مفهوم القاعدة القانونية وعلى العلاقات الداخلية بين القواعد في مجملها، لأنّ النظام القانوني ليس سوى

^١ _ محمد طارق، الطبيعة القانونية للقواعد الموضوعية في قانون التجارة الدولية، من الموقع الإلكتروني:

<http://www.alkanounia.com/>

تاريخ الزيارة في ٢٠٢١/١٠/٢م.

^٢ _ GAUTRAIS Vincent, Op.cit, p. 291.

^٣ _ د. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٩٧.

القانون المطبق من المحاكم، بل هو مجموعة قواعد متناسقة ومرتبطة مع بعضها، ولكنها مغلقة لا تقبل أيّ انتقال لقواعد أخرى من نظام آخر^١.

حاول هذا الاتجاه في تحديده لمفهوم النظام القانوني في ضوء النظرية العامة للقانون القائمة على أساس نظرية "هانز كلسن"، التي أطلق عليها اسم النظرية الخالصة للقانون، لهذا لم يكن غريباً أن يطلق هؤلاء الفقهاء اصطلاح "تنظيم قانوني" على مجموعة القواعد القانونية التي تحكم السلوك الإنساني، فالنظام القانوني عند كلسن هو نظام تدرجي للقواعد^٢.

إنّ هذه النظرية كما سبق الذكر تقوم على أساس وحدة النظام القانوني في تدرج هرمي، كما تعتمد هذه النظرية على أساس فكرة التطابق بين القانون والدولة، فهي تجسيد للقواعد القانونية النافذة، وقواعد القانون ليست على درجة واحدة، بل إنّ بعضها يعلو فوق بعض، نظراً لأن صحة القواعد الموجودة في كل درجة تعتمد على القواعد الموجودة في الدرجة الأعلى^٣.

^١ _ انتقد هذا الاتجاه عند تجاهله صفة التنظيم على النظام القانوني، أي وجود هيئة متماسكة، لها تنظيمها الخاص، وقدرتها على خلق القواعد القانونية التي تحكم الروابط الاجتماعية، وهي هيئة لها وجود ملموس، فنجد أنّ الفقيه ROMANO Santi فضل استخدام مصطلح التنظيم القانوني بدلاً من مصطلح النظام القانوني، ليعبر عن عدم كفاية القاعدة القانونية التي ركز عليها هذا الاتجاه للتعبير عن فكرة النظام القانوني.

خلفي سمير، القواعد الموضوعية الدولية كآلية لتنظيم معاملات التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

^٢ _ د. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٩٧.

^٣ _ خلفي سمير، القواعد الموضوعية الدولية كآلية لتنظيم معاملات التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

نلاحظ على هذا الاتجاه أنه قد أغفل الجانب التنظيمي وهو وجود هيئة متماسكة، لها تنظيمها الخاص، وقدرتها على خلق القواعد القانونية المعنوية بحكم الروابط الاجتماعية، وهي هيئة لها وجود حقيقي ملموس^١، هذه الخاصية أشار إليها Santi Romano بصدد تحليله لفكرة النظام القانوني مستخدماً في ذلك اصطلاح Institution juridique بدلاً من Ordre juridique، مؤكداً في الوقت نفسه على عدم كفاية القاعدة القانونية Norme juridique التي ركز عليها أنصار التعريفات السابقة للتعبير عن فكرة النظام القانوني^٢.

ثانياً_ النظام القانوني تنظيم أو بناء :

تتحقق فكرة النظام القانوني بوجود أجهزة أو هياكل قانونية داخل الوحدة الاجتماعية تتولى مهمة وضع وصياغة القوانين الجديدة، فضلاً عن تنقيح القواعد الموجودة والسهر على احترامها، فالتنظيم المتطلب لقيام مثل هكذا نظام يستدعي بالضرورة أن نكون بصدد جماعة متماسكة ومتضامنة، وإن توافرت فيها مثل هذه الخاصية في الماضي حينما كان قانون الشعوب يحكم جماعة صغيرة ومتجانسة من التجار، فإن الأمر على خلاف ذلك في الوقت الحالي، خصوصاً مع التوسع المشهود في ميدان التجارة الدولية بين أشخاص من دول مختلفة، ينتمون لأنظمة قانونية متباينة^٣.

^١ _ د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص ٣١٣.

^٢ _ د. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٩٨.

^٣ _ شبه الأستاذ Goldman هذا الوضع القائم "بالجزر الصغيرة" التي تشكل كل منها مجتمعاً خاصاً بمهنة أو تجارة معينة دون أن يكون هناك تضامن وتجانس فيما بينها. يرجى مراجعة: هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص ٢٨٢.

من أجل ذلك وضع Henry Perrity ثلاثة شروط للاعتراف بوجود النظام القانوني، وهي:

_ إصدار القوانين.

_ فرض الانضباط عن طريق القضاء.

_ قوة تنفيذية لأحكام القضاء^١.

لكي نقر بوجود نظام قانوني وفق الرأي السالف الذكر، لابد من وجود قوانين يطبقها القضاء ونظام إلزام يفرض على الأشخاص قادر على فرض الجزاء عند مخالفة قواعده، ففكرة النظام القانوني تستخدم وفقاً لهذا الرأي للتعبير عن الهيكل والتنظيم والسلطة^٢.

ثالثاً_ النظام القانوني تنظيم وقاعدة:

استخدم كلا من الاتجاهين السابقين مصطلح *Système Juridique* و *Ordre Juridique* في تحديد مفهوم النظام القانوني، إلا إن كليهما انتهى إلى نتيجة تخالف الأخرى، فالنظام القانوني لدى أنصار الاتجاه الأول يقصد به القواعد التي تفرض على الجماعة من قبل المشرع، في حين يفسره الاتجاه الثاني بأنه هيكل أو تنظيم روابط اجتماعية دون حاجة إلى قواعد موضوعية ومفروضة من المشرع، ونظراً لأنه لا مجال للخيار بين الجانب التنظيمي المتمثل في الروابط الاجتماعية والجانب القاعدي المتمثل في القواعد القانونية، فإن الفكر القانوني الراجح قد جمع بين الجانبين، ويترتب على ذلك القول بأن كل نظام قانوني يتكون من هيكل وتنظيم، وأيضاً قواعد تطبق داخل هذا

^١ _ د. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، مرجع

سابق، ص ١٩٨.

^٢ _ GAUTRAIS Vincent, Op.cit, p. 291.

التنظيم^١. ويتزعم هذا الاتجاه الفقيه الإيطالي Santi Romano حيث عبر في كتابه الشهير المعروف باسم "النظام القانوني": إنَّ كل نظام قانوني يجب أن يشتمل على مجتمع متجانس بدرجة كافية، وسلطة مؤثرة داخل هذا الكيان، ومجموعة قواعد تنظم سلوك الأشخاص داخل هذا النظام. فالنظام القانوني عنده لا يتكون من مجموع القواعد القانونيّة التي تنظم سلوك الأشخاص داخل المجتمع فحسب، وإنّما يتكون أيضاً من عناصر أخرى هي المجتمع المنظم المتماسك، والسلطة التي ربما تأخذ شكل الجهاز الإداري للدولة أو أي شكل آخر، فالنظام القانوني قبل أن يكون قاعدة، فهو تنظيم وبناء، ومجتمع يسري فيه، ومن ثمّ فالنظر إلى النظام القانوني دون توافر الجانب العضوي أو الجانب القاعدي هي نظرة غير مقبولة^٢.

الفرع الثاني

تطبيق خصائص القاعدة القانونيّة على القواعد الماديّة

تشكيل القواعد الموضوعيّة لنظام قانوني يجب أن تتوافر لها صفات القاعدة القانونية، وقبل التأكد من ذلك لا بدّ من القيام بتقويم مدى توافر هذه الخصائص.

^١ _ د. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونيّة، مرجع سابق، ص ١٩٩.

^٢ _ د. أحمد عبد الكريم سلامة، الإنترنت والقانون الدولي الخاص: فراق أم تلاق، مرجع سابق، ص ٢٥.

أولاً_ انطباق صفات القاعدة القانونية على القواعد المادية:

تشكيل القواعد الموضوعية لنظام قانوني يرجعنا لتبيان مدى تحقق خصائص القاعدة القانونية فيها، في حين غالبية الفقه يتردد في القول بأن القواعد الموضوعية للتجارة الدولية هي مجموعة من القواعد أو نظام قواعد، وإن تلك القواعد هي أدوات تنظيمية لها صفة القواعد القانونية.

يؤكد أنصار القواعد الموضوعية للتجارة الدولية أن سلطة الدولة لا تعتبر مصدراً وحيداً للقانون، فلا يجب الربط بين القانون وجهاز الدولة لدرجة يصبح غيابها كافياً لنفي الصفة القانونية عن القواعد الموضوعية، فلا يمكن النظر إلى القانون على أنه تعبير عن إرادة الدولة ففي هذا تضيق لمجال الظاهرة القانونية، لأن السلطة في النطاق القانوني يقصد بها وجود آلية لتنفيذ القانون والرقابة على تنفيذه مهما كانت هذه السلطة بدائية^١.

تستمد قواعد القانون التجاري الدولي صفتها باعتبارها قواعد قانونية حقيقية من عدة عوامل، لعل أبرزها التضامن والتعاون بين رجال التجارة الدولية، الذين يظهرون على أنهم وحدة متماسكة بدرجة كافية فهم مرتبطون بعلاقات ومعاملات وثيقة على نحو يجعلهم يشكلون مجتمع دولي حقيقي، يتولى وضع القواعد السلوكية التي تحكم المعاملات التي تجري في هذا الوسط الدولي عن طريق السلطة التي تتمثل في التنظيمات المهنية والمنظمات الدولية^٢، فالقواعد

^١ _ د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص ٣٢٤.

^٢ _ على سبيل المثال: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، غرفة التجارة الدولية، البرلمان الأوروبي، بالإضافة إلى الأعمال المتعددة نذكر منها التوجيه الأوروبي بشأن التوقيعات الإلكترونية، القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية المنشأ من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وغيرها من الأعمال التي تقوم بها مختلف الأجهزة القانونية على المستوى العالمي.

القانونية يمكن أن توجد في كل مجتمع ولا يلزم أن تكون على شكل دولة، ما دامت قد وجدت الجماعة المتماسكة بدرجة كافية في معاملاتها وعلاقات أعضائها لتكتسب قواعدها صفة القاعدة القانونية^١.

إضفاء صفة النظام القانوني، يستوجب أيضاً وجود أجهزة أو هياكل قانونية خاصة أو عامة تسهر على احترام القواعد السلوكية، وفي هذا الإطار نركز على هيئات التحكيم، على اعتبارها سلطة قضائية حقيقية تساعد على تقوية واستقلال المجتمع الدولي للتجار ورجال الأعمال، وتمنح قواعده القيمة القاعدية التي تتمتع بها قواعد القانون الوطني، وتظهر خصوصية التحكيم في وجود أجهزة مكلفة بإعماله والعمل على احترامه، هذا بالإضافة إلى وجود جزاء ذاتي له استقلالية يضمن احترام تلك القواعد^٢.

ثانياً - تقييم مدى توافر خصائص القاعدة القانونية في القواعد المادية:

يعاب على القواعد الموضوعية عدم اعتبار الجزاء من العناصر الأساسية للقاعدة القانونية، فهذا الرأي لم يظفر بتأييد أغلب الفقهاء الذي يعتبرون الجزاء

د. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٣٥-١٤٠.

^١ - د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص ٣٢٤.

^٢ - تظهر في مجتمع التجارة الدولية جزاءات ذاتية متنوعة على نحو يتلاءم مع طبيعة أشخاص هذا المجتمع، فهناك جزاءات مالية كتنظيم كفالة لضمان مصاريف التحكيم أو عدم تنفيذ الحكم، وهناك جزاءات تأديبية كنشر أو إذاعة اسم من صدر الحكم ضده وتقاعس عن تنفيذه، أو جزاءات تتمثل في الحرمان من بعض الحقوق كتعليق الصفة أو الحقوق العضوية ومنع الطرف المقصر من الالتجاء إلى التحكيم في المستقبل، كما يمكن منعه من ارتياد البورصات أو الأسواق التجارية.

محمد طارق، الطبيعة القانونية للقواعد الموضوعية في قانون التجارة الدولية، مرجع سابق.

عنصراً هاماً في القاعدة القانونية، فرسالة قاعدة القانون لن تصل مبتغاها دون أن يكون هناك جزء باعتباره عنصراً جوهرياً في القاعدة القانونية، واستلزامه فيها لا يعني أنّ احترامها بالضرورة يستند إلى وجوده وخوف الأفراد من احتمال توقيعه^١.

نشأت قواعد قانون التجارة الدوليّة أو ما يصطلح عليه بالقواعد الموضوعيّة بعيداً عن التنظيم القانوني الرسمي، فأغلب الفقه يؤيد فكرة عدم وجود بناء قضائي متماسك لقانون التجار الدوليّ يعكس بناءً اجتماعياً حقيقياً للتجّار، فهناك من يذهب أبعد من ذلك إلى أنّ عدم وجود محكمة عليا للتحكيم التجاريّ الدوليّ تعمل على تخصيص الانسجام في قرارات التحكيم، يظهر معه صعوبة الوصول إلى بناء قانون متماسك، ولذلك اقترح البعض أن يتم إنشاء محكمة دولية عليا للتحكيم التجاريّ لتكون بمثابة جهة استئناف لكلّ محاكم التحكيم في مجال التجارة الدولية^٢.

^١ _ الثابت في الفقه القانوني أن الإلزام عنصر جوهري من عناصر القاعدة القانونية أمره كانت أن مكملّة، فهذه الصفة هي التي تميز القاعدة القانونية عن قواعد القانون الطبيعي الذي يستطيع الفرد مخالفتها.

خليفة سمير، القواعد الموضوعية الدوليّة كآلية لتنظيم معاملات التجارة الإلكترونيّة، مرجع سابق، ص ٢٤١.

^٢ _ عند الحديث عن التحكيم كقضاء لحسم النزاعات التجارية الدولية وجهت لتفعيل القواعد الموضوعية، يراها بعض الفقه أنّ في هذه الحالة المحكم يقوم بدور "المهندس الاجتماعي"، فعند تطبيقه قانون التجار الدوليّ فهو يكون أقرب إلى المخترع منه إلى الشخص الذي يطبق القانون الوطني، فقانون التجار الدوليّ والقواعد الموضوعية فيه عند تطبيقه يشكل عملية ابتكارية اختراعية، أشار إلى هذا المثال: محمد طارق، الطبيعة القانونية للقواعد الموضوعية في قانون التجارة الدولية، مرجع سابق.

يرى جانب آخر من الفقه أنّ نقطة الضعف الرئيسية التي يعاني منها القانون الدوليّ الخاص وبالتالي القواعد الموضوعيّة، تتمثل في الاعتراف غير الثابت بمضمونه في الواقع الحالي، على الرغم من اعتماده على ديناميكية حركة الواقع التعاقدّي في المجال الدوليّ وثبات العادات والقواعد التي يولدها هذا التطبيق التعاقدّي ولاسيما عندما تقنن^١.

يأخذ على إضفاء الصفة القانونيّة على القواعد الموضوعية أنّ هذا الفقه يعمم عناوين عن القواعد الموضوعيّة أو منهاج القواعد الموضوعيّة، لأنّ جديتهم تدور كلها حول قواعد القانون التجاريّ وحدها دون التطرق للقواعد الموضوعيّة ذات المصادر الأخرى، وكأنّه اعتراف منهم جميعاً أنّ القواعد التي تصدر عن هذه المصادر مسلّم بقانونيتها^٢.

^١ _ جاءت هذه القواعد بعيداً عن القوانين الوطنية، وعدم تقنينها راجع إلى تطورها المستمر منذ نشأتها في العصور الوسطى، فجاءت بعد الجدل الكبير الذي احتدم بين الفقهاء في بداية الخمسينات من القرن الماضي بخصوص ما أطلق عليه الفقه "أزمة منهج التنازع" وضرورة البحث عن منهاج آخر ليحكم الروابط الدولية.

د. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٠٩.

^٢ _ خليفي سمير، القواعد الموضوعية الدوليّة كآلية لتنظيم معاملات التجارة الإلكترونيّة، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

المطلب الثاني

الاتجاهات الفقهية حول وجود النظام القانوني للقواعد المادية للتجارة الإلكترونية

سبق الذكر أنّ الفقه اختلف حول فكرة تكوين القواعد المادية للتجارة الإلكترونية لصفة النظام القانوني، حيث أنكر البعض هذه الصفة من منطلق عدم تحقق عناصر النظام القانوني فيها، في حين أيد البعض الآخر تمتعها بهذه الصفة، وأورد للدفاع عن موقفه جملة من الحجج.

لأهمية هذه المسألة سيتم التطرق إليها بالتعرض لحجج الاتجاه المنكر للطبيعة القانونية لقواعد التجارة الإلكترونية، ثمّ لحجج الاتجاه المؤيد لانطباق صفة النظام القانوني على القواعد المادية للتجارة الإلكترونية.

الفرع الأول

الاتجاه المنكر لصفة النظام القانوني عن القواعد المادية للتجارة الإلكترونية

لقد أنكر البعض صفة النظام القانوني للقواعد المادية للتجارة الإلكترونية، فهي وفقاً لهم لا تعدو أن تكون مجرد قواعد مادية تتدرج ضمن عموم قانون التجار (lex Mercatoria)^١، ومن ثمّ فهي لا تشكل نظاماً قانونياً قائماً بذاته،

^١ د. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٢٠١.

كما أنها لا تتميز بأي سمة خاصة تجعلها تختلف عن القواعد المادية للتجارة الدولية، وقد استند أنصار هذا الاتجاه على عدة حجج لتدعيم وجهة نظرهم، ولعلّ من بين تلك الحجج ما قدمه كلا الفقيهين (P.lagarde, Monnet)^١، حينما أكدا على أنّ هذه القواعد تقتقد للتنظيم المتجانس الذي يعد أحد عناصر قيام النظام القانوني، ذلك من المعلوم أنّ جوهر أيّ نظام قانوني يتمثل في وجود الجماعة والتنظيم، ولا يمكن الحديث عن هذه الصفات إلا إذا وجدت جماعة متماسكة ومتضامنة ولا ينقصها التنظيم اللازم من أجل بناء نظام قانوني متكامل، ومن هذا المنطلق يصعب الاعتراف بصفة النظام القانوني لمجموع القواعد المادية للتجارة الإلكترونية، كون المجتمع المعني بهذا القانون، أي جماعة الإنترنت (La communauté cybernétique)، يضم أشخاصاً ينتمون إلى دول وأنظمة قانونية متباينة، وهم في الغالب لا يعرفون بعضهم البعض، ولا يوجد بينهم رابط اجتماعي سابق على رابط العمل، كما لا تجمعهم ثقافة واحدة ولا فكر إيديولوجي واحد، فهي جماعة تقتقد إلى الوحدة والتماسك اللازمين لأي نظام قانوني. ويؤكد أنصار هذا الاتجاه أيضاً على عدم التجانس الناتج عن وجود طوائف عديدة من التجار والمهنيين والفنيين داخل جماعة الإنترنت، قد أدى وجود عادات خاصة بكل طائفة تعبر بها عن مصالحها المتعارضة، وهو ما يصعب معه القول بتوافر فكرة التنظيم اللازم لقيام النظام القانوني^٢.

^١ _ د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي (الإلكتروني - السياحي - البيئي)، مرجع سابق، ص ٦٣.

^٢ _ بلاق محمد، حدود مساهمة القواعد المادية في حل منازعات عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص ٣٨.

وقد عبّر الأستاذ (Hobbes) عن هذا التعارض من خلال نظريته الشهيرة تنازع أو تعارض المصالح (la théorie de la conflictualité) داخل المجتمع الشبكي، التي أكد فيها أنّ التنازع يبلغ ذروته في الفرض الذي لا يستطيع أفراد الجماعة أن يحددوا المصالح الخاصة لكل منهم أو مصالح الجماعة ككل، حتى تصبح نظرة المتعاملين (Cybernautes) غير متناسقة مع بعضها البعض ويظهر كما لو أنّ مصالح أحدهم تضر أو تخالف مصالح الطرف الآخر^١، وتبرز هذه الفرضية بجلاء في السوق الإلكتروني الذي لا يضم فقط المتعاملين المحترفين، وهو ما كان سائداً في القانون التجاري الدولي قديماً، بل يشمل عدداً كبيراً من مستخدمي الشبكة الرقمية، ويستوي أن يكون المستخدم محترفاً أو مستهلكاً، ولا يخفى على أحد التعارض القائم بين مصالح المهنيين، ومصالح المستهلك الإلكتروني^٢.

وفي السياق ذاته، يضيف الأستاذ أحمد عبد الكريم السلامة أنّ غياب التنظيم مرده قضاء الدول على محاولات إنشاء القواعد المادية التجارة الإلكترونية نتيجة لتضارب المصالح الاقتصادية والسياسية لهم، وكذلك تمسك كل دولة بقواعدها ورفضها تطبيق القواعد الافتراضية على المنازعات التي يكون رعاياها أطرافاً فيها، ويعكف تسويغها هذا الاستشهاد برأي الأستاذ (Burnestein) الذي ذكر فيه: (لا يعتقد أن دولة كالصين مثلاً، ترتضي وتساهم في وضع قانون موضوعي للإنترنت تسمح قواعده بالانتشار الحر

^١ _ صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

^٢ _ سليمان أحمد محمد فضل، المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الإلكترونية في إطار القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٤٤.

لأفكار والثقافات، كما من المستبعد أن تتوافق الدول المتقدمة مع الدول الفقيرة أو النامية حول تدابير حماية الملكية الفردية في مجال الإنترنت)^١.
 من خلال ما سبق، ووفق الرأي المستقر عليه في غالب الفقه، إنّ الإدعاء بوجود مجتمع افتراضي مستقل عن كل الدول افتراض يصعب قبوله، لأنّ المتعاملين مع شبكة الإنترنت ومقدّمي الخدمات هم في الأصل أشخاص طبيعيون، لهم مواطن حقيقة يقومون بدفع التزامات مالية حقيقية من خلال البنوك التي يتعاملون معها، وإنّ الوسائل التكنولوجية والفنية المستعملة في اتصالاتهم تتمركز في حدود إقليمية معينة، فتخضع العمليات التي تتم عبرها لقوانين تلك المواقع الإقليمية حسبما تحدده قواعد التنازع في القانون الدولي الخاص^٢.

ويصنف الأستاذ باتيفول، القانون بأنه "تعبير عن إرادة السلطة"، بحيث يقوم على ما يفرضه المشرع التابع للدولة عن قواعد، لكن من الرغم من ذلك يلزم أن يكون هناك تلازم بين تلك السلطة والنظام القانوني، لأنّ فكرة النظام القانوني تقتض بالضرورة "أبنية وتنظيماً ومؤسسات ومن ثم وجود سلطة"^٣.

إنّ إنكار البعض لصفة النظام القانوني على القواعد المادية للتجارة الإلكترونية مرده الطابع المكمل الذي تتميز به قواعد هذا القانون، إذ يلاحظ أنّ معظم قواعد هذا القانون قواعد مكّملة يتمّ إعمالها بناءً على رغبة الأطراف المتعاقدة وإرادتها، وهي غالباً ما تتخذ شكل قواعد سلوك محددة وتلقائية في

^١ _ د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي (الإلكتروني - السياحي - البيئي)، مرجع سابق، ص ٦٣.

^٢ _ حمودي ناصر، نزاعات العقود الإلكترونية: أزمة مناهج تنازع القوانين وظهور القانون الموضوعي الإلكتروني كبديل، مجلة المعارف، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ١٧٨.

^٣ _ محمد طارق، محمد طارق، الطبيعة القانونية للقواعد الموضوعية في قانون التجارة الدولية، مرجع سابق.

نشأتها وفي مضمونها^١، والحقيقة أنّ افتقاد هذه القواعد لعنصر الإلزام سببه اقترانها بجزء توقعه سلطة عامة يكفل احترامها واتباعها^٢، ولئن تبين أنّ قواعد القانون المادي الإلكتروني قواعد مكملة، فإنّه من غير المعقول القول بتمتّع هذا القانون بصفة النظام القانوني، كون مثل هذه القواعد لا تعدو أن تكون مجرد ترف قانوني لا يصلح لتشكيل نظام قانوني مستقل ومتكامل^٣.

إنّ هذا الطرح يؤكّد عجز القواعد الماديّة عن تشكيل نظام قانوني مستقل، إذ لا يمكن قبول تنظيم هذا المجتمع بمقتضى قواعد مكملة، فمجتمع الإنترنت يتّوّن إلى جانب المهنيين من مستهلكين ينبغي أن تتم حماية حقوقهم بمقتضى قواعد قانونيّة أمرّة^٤، ولتحقيق هذا تبقى الحاجة إلى تدخّل الدولة قائمة ليس لإقامة التوازن بين المصلحة العامة والمصالح الخاصة والذاتية للمتعاملين مع شبكة الإنترنت، بل لتوقيع الجزاءات على كل مخالف للقواعد السلوكية السابقة والقواعد القانونيّة الوطنيّة ذات الصلة^٥.

ولكن هل ما سلف يعني أنّه لا يوجد مجتمع افتراضي يمكن أن يكون له قواعد خاصة؟

^١ _ سليمان أحمد محمد فضل، المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الإلكترونيّة في إطار القانون الدوليّ الخاص، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

^٢ _ د. صلاح علي حسين، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونيّة ذات الطابع الدوليّ، مرجع سابق، ص ٢٥١.

^٣ _ د. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونيّة، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

^٤ _ محمد عبد الله العبد الله، القانون الواجب التطبيق على منازعات العقود الرقمية، مرجع سابق، ص ٣٢.

^٥ _ د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدوليّ الخاص النوعي (الإلكتروني - السياحي - البيئي)، مرجع سابق، ص ٦٥.

الأمر يحتاج إلى وقت ريثما تشكل قواعد مكتملة لحكم هذا المجتمع وهي مرحلة مرت بالمجتمع المادي عبر تاريخه الطويل، المشكلة أنّ البعض ينظر إلى هذا المجتمع الافتراضي من زاوية مقارنته بالمجتمع المادي دون النظر إلى عمر المجتمع الافتراضي بالمقارنة مع المجتمع المادي، ولا أحد يشك في وجود عدد من القواعد نشأت في إطار مجتمع الإنترنت وهي تتزايد مع الوقت، حيث إنّ تكوين قواعد المجتمع المادي أسهل بكثير من تكونها في المجتمع الافتراضي، فالأول يتقارب أفراده في الثقافة والبيئة الاجتماعية أمّا الثاني تتفاعل فيه حضارات وثقافات العالم بأثره، وتتلاقى في وقت واحد، مما يجعل ثمة عقبة لتكوين قواعد تتلاءم مع بيئة تشهد مثل هذه الثقافات^١.

كما أنّ الإطار أو المجال القانوني للعمليات التجارية الدولية يتكون من مجموعة قانونية مختلفة ومتباينة، ويستمد جزء من هذه القواعد من التشريعات الوطنية أي قواعد قانونية، أي قواعد وطنية الأصل والجزء الأكبر مستمد من قواعد دولية بالمعنى الحقيقي وهذه الأخيرة مستمدة سواء من اتفاقيات دولية أو من أعراف مهنية قننت.

ويعتمد الفقه المنكر لصفة الصفة القانونية للقواعد الموضوعية على نص المادة ٣٨ من نظام محكمة العدل الدولية، الذي يشير إلى المبادئ العامة للقانون كمصدر احتياطي للقاعدة الدولية مما لا يسعف في منح المبادئ العامة عبر الدولية الصفة القانونية^٢.

^١ _ د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، الموطن في العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، ص ١١٧.

^٢ _ د. بلال عدنان بدر، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٤٨٧.

يبدو من الحجج التي ساقها أنصار الاتجاه المنكر أنها تستند على حصر نقدمهم على القواعد المادية ذات النشأة التلقائية وتجنب الحديث عن المصادر الأخرى. كما أنهم يعتمدون على الربط بين فكرة النظام القانوني وبين الدولة على نحو لا يمكن معه وجود نظام قانوني خارج إطار الدولة وتنظيمها وهذا ما يصعب التسليم به في نظر البعض من الفقه، الذي يدفع أنه داخل مجتمع التجار يبقى هناك حد أدنى من المصالح المشتركة يدفعهم إلى التضامن، كما أن الواقع يؤكد وجود هذا المجتمع وتنظيمه الذاتي وتطبيقه في قضاء التحكيم^١. وفي رد الفقه على الاتجاه المنكر عند عرضه لكون القواعد المادية تتسم بالطابع المكمل أن أحداً لم ينكر على القواعد القانونية المكملية القدرة على تنظيم المجتمع خصوصاً العلاقات الخاصة الدولية. وهذه تعتبر ميزة جوهرية كما أن تطبيقات قضاء التحكيم والقضاء الوطني قد كشفت وجود قواعد موضوعية دولية ذات طابع أمر مطلق لا يجوز مخالفتها وعند النظر إلى الجزاء، فإنه يعتبر موجوداً بمراعاة طبيعة مجتمع التجار الدولي فيكون الجزاء موجوداً ومتنوعاً وفعالاً في هذا المجتمع^٢.

بعد أن تمّ تحديد الحجج الواردة من الفقه المنكر لصفة النظام القانوني على القواعد المادية الإلكترونية، سيتم التطرق للاتجاه الثاني الذي يكرّس فكرة تمتّع القواعد المادية بصفة النظام القانوني.

^١ _ محمد عبد الله محمد المؤيد، منهج القواعد الموضوعية في تنظيم العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص ٤٧.

^٢ _ د. بلال عدنان بدر، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٤٨٧.

الفرع الثاني

الاتجاه المؤيد لتمتع القواعد المادية للتجارة الإلكترونية بصفة النظام القانوني

انقسم هذا الرأي إلى اتجاهين:

اتجاه مؤيد لصفة النظام القانوني المتكامل الذي يوازي ما تضعه الدولة لتنظيم الروابط القانونية الدولية، الذي يحوي مجموعة القواعد والأصول القانونية الكفيلة بمنافسة المنهاج التقليدي القائم على قواعد التنازع. وبين اتجاه ثانٍ معتدل لم يذهب إلى حدّ إنكار هذه الصفة ولا الاعتراف بها بشكل مطلق، بل تبني موقفاً وسطاً يتفق أكثر مع المستجدات الحديثة لتطور الفكر القانوني المعاصر^١، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

أولاً_ الاعتراف بصفة النظام القانوني المتكامل:

يذهب فقه القانون الدولي الخاص المعاصر إلى أنّ تطور هذا القانون نحو تعدّد المناهج أصبح حقيقة لا سبيل لإنكارها، وما تمثله القواعد المادية كمنهاج ضمن مناهج القانون الدولي الخاص بمفهومه الواسع خير دليل على ذلك. فالقواعد المادية أصبحت الأداة القانونية المتميزة لفض المنازعات الخاصة ذات الطابع الدولي، ما دفع الفقه إلى القول بأنّ الأمر يتعلق بمنهاج كامل يستهدف بالدرجة الأولى مصلحة التجارة عبر الحدود، ويعمل على إيجاد القواعد التي تلائم التطور السريع لهذه التجارة ويعمل على ازدهارها.

^١ _ د. صلاح علي حسين، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

هذا ولقد استند مؤيدو هذا الاتجاه على عدة أسانيد لتبرير موقفهم وفق الآتي:

يرى جانب من الفقه ومنهم الأستاذ Goldman بأن: (القواعد المادية للقانون التجاري الدولي تشكل نظاماً قانونياً بكل ما للكلمة من معنى، له صفة الكمال والانغلاق، بمعنى قدرته على الاكتفاء الذاتي، وله نظامه العام الدولي الطليق أو الحقيقي الذي يحميه ضد النظام العام في الدولة)^١. بينما يقرر الأستاذ Fouchard: (القانون التجاري الدولي هو نظام قانوني تام أو كامل)^٢.

ودعمه في ذلك الأستاذ Rigaux الذي رأى بأن القواعد الموضوعية للقانون التجاري الدولي تشكل عموماً نظاماً قانونياً طالما اجتمعت لها العناصر اللازمة لنشأتها، والمتمثلة في القواعد السلوكية التي يحترمها المخاطبون، وقواعد يطبقها القاضي أو المحكم وكذلك أجهزة إكراه تكفل فعالية هذا النظام^٣.

وعلى الرغم مما لقيه هذا الرأي من تأييد منقطع النظير نظراً لواقعيته وأسانيده القوية، إلا إن تناوله لفكرة النظام القانوني من وجهة نظر القانون التجاري الدولي دون التطرق للقواعد المادية ذات المصادر الأخرى وعدم مناقشته لكل نوع من القواعد التي هي محل خلاف فعلي، دفع البعض إلى تبني موقف معتدل حاول أن يخفف من حماسة هذا الرأي نحو هذه القواعد.

^١ _ Goldman Berthorl d , Les conflit de lois dans l'arbitrage international de droit privé, rec.des cours de LaHaye, T109,1963, vol 2, p388.

^٢ _ Fouchard Phillipe , Les usages, L'arbitre et le juge , a propose de quelques récents, Arrêts français, Mélanges Goldman, paris, 1982, p67et 80.

^٣ _ Regaux Francois, Souveraineté de l'états et l'arbitrage international , Mélanges Goldman, paris, 1982, 261.

ثانياً_ الاعتراف بصفة النظام القانوني غير الكامل:

على غرار الرأي الآنف ذكره، ذهب جانب آخر من الفقه إلى تبني موقف معتدل في محاولة منه للموازنة بين الرأيين السابقين، بما يستجيب للتطور الحاصل في ميدان التجارة الدولية وتطور الفكر القانوني الخاص بها، إذ انتهى هذا الرأي إلى أن القواعد المادية تشكل نظاماً قانونياً ولكنه نظام قانوني غير كامل، أو كما عبر عنه بأنه: (نظام قانوني كالجنين في طور التكوين)^١.

وفي المعنى نفسه يذهب جانب من الفقه إلى أنه لا يمكن القول بأن القانون التجاري الدولي يشكل نظاماً قانونياً بالمعنى الدقيق لهذا الاصطلاح، أي مجموعة القواعد المترابطة الكاملة والمستقلة، التي تغطي كل جوانب النشاط الذي يريد أن يحكمه، ومشتماً على قواعده الخاصة بالتفسير وذات طبيعة تكمل ثغراته الحتمية التي لا يمكن تلافيتها^٢.

من خلال هذا النظر يتبين بأن منهاج القواعد المادية لا يحتوي على قواعد كافية لتغطية كل المسائل التي يمكن أن تثور في إطار العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، على نحو يستغني معها عن كل إحالة إلى القانون الوطني، فإذا كان هذا المنهاج يشتمل على قواعد تتعلق بتفسير وإبرام العقود، فإنه يخلو من القواعد القانونية التي تعالج مسائل أخرى في غاية الأهمية كأهلية الأطراف وعيوب الرضا والتقادم المسقط والفوائد التأخيرية ... وغيرها^٣.

وهو ما قد يحتم الاستعانة بالنظم الوطنية لتغطية مثل هكذا نقص، فهذا الأخير يعترف به حتى أنصار القانون التجاري الدولي، الذين ينظرون للقواعد

^١ _ د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، الموطن في العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، ص ١١٨.

^٢ _ Fouchard Phillipe , L'état face aux usages du commerce international, trav.com.fr.dr.int.privé , 1973- 1975, 1977, p74

^٣ _ د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

المادية المشكلة لهذا الفرع من القانون على أنها قواعد مهنية لا تنظم في الواقع كل المشكلات التي يمكن أن تنشور في عقود التجارة الدولية، وتواجه جل ما ينشأ عنها من منازعات، كونها لا تشكل في واقع الأمر مجموعاً قانونياً كاملاً يمكن أن يحيط بكل شيء^١.

ومن أجل تأكيد وجاهة هذا الرأي استدلل هذا الجانب من الفقه بأن القانون التجاري الدولي على الرغم من أنه يمثل نظاماً قانونياً خاصاً إلا أنه يعتمد على النظم القانونية الوطنية في إعماله، وفي جوهره وفي فعاليته، فلا يمكن بأي حال من الأحوال نكران الارتباط الوثيق بين النظام القانوني للمجتمع الدولي للتجار والأنظمة القانونية الوطنية التي تعنى بتقديم الدعم والتكملة له^٢.

وبحسبان أن القواعد المادية في القانون الدولي الخاص تستجيب لمعطيات العلاقات الخاصة الدولية وتبعد عن التعقيد في حل منازعات تلك العلاقات، إلا إن هذا لا يعني خلوها من المثالب والمطبات التي يمكن أن تؤثر في فعاليتها، لذلك يجب العمل على تلافيها مستقبلاً خصوصاً ما تعلق منها بتحقيق الأمان القانوني الذي ينشده المتعاقدون في تعاقداتهم التجارية الدولية، الذي يمكن النظر له من وجهتين:

١ _ منح القاضي أو المحكم المزيد من السلطة وعدم ضمان المستقبل التنفيذي للحكم:

إن الأصل التشريعي والقضائي الذي تتبع منه بعض القواعد المادية يكفل

^١ _ محمد عبد الله محمد المؤيد، منهج القواعد الموضوعية في تنظيم العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص ٤٩.

^٢ _ بلاق محمد، حدود مساهمة القواعد المادية في حل منازعات عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص ٤٦.

لها الاحترام المتطلب للقاعدة القانونية ككل، فوجود قواعد قانونية محددة يضعها المشرع أو القضاء وتكفل لها السلطات العامة الاحترام، من شأنه أن يبعث الأمان والطمأنينة للزمين لحسن علاقات وروابط الأفراد سواء فيما بينهم أو فيما بينهم وبين السلطات العامة ذاتها^١، لتكون هذه القواعد بمثابة اقتراب وطني للحلول الخاصة بالمشاكل الدولية، مما سيجعلها متأثرة بالمصالح الوطنية بالرغم من أنها وضعت أساساً لرعاية الاعتبارات الدولية.

كل هذا من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بالانسجام الدولي للحلول، على اعتبار أن أعمال القواعد المادية للقانون التجاري الدولي يخضع لسلطة القاضي أو المحكم التقديرية، وهو تقدير يخضع للاعتبارات الشخصية والخلفية المهنية التي قد لا تتفق مع الحل القانوني السليم، لأن القاضي مسوق في سبيل إعدادها بالظروف الخاصة لدولته، ووفقاً لما تقتضي به مصالحها، الأمر الذي أوجس خيفة لدى بعض الفقه من أن يؤدي تعدد القواعد الصادرة عن تلك الدول إلى التوصل لنظام يتسم بخصوصية شديدة في حل المشاكل التي تثيرها العلاقات التجارية الدولية، وإلى التشكيك في تشييد أو تكوين قواعد قانونية حقيقية للقانون الدولي الخاص المادي^٢.

فضلاً عن ذلك، فإن هذا الفقه وبالرغم من تأييده لدور القضاء في إرساء القواعد المادية لخدمة مصالح التجارة الدولية، فإنه لا يؤيد تطبيقها استقلاً عن قواعد التنازع، بحجة أن المستقبل التنفيذي لتطبيق القواعد المادية يبقى غير مضمون في ظل عدم توفر معيار محدد يمكن بمقتضاه ضبط صحة الحكم من

^١ _ أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص ٨٢.

^٢ _ بلاش ليندة، إخضاع العقد الدولي للقواعد الموضوعية، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

الناحية الموضوعية، وهو ما يخصص الإخلال بالأمان اللازم لمعاملات التجارة الدولية^١.

وبالرغم من التسويات التي ساقها هؤلاء، فإنّ التسليم بها بشكل قاطع يجافي الحقيقة التي يفرضها الواقع العملي، بدليل أنّ القواعد المادية غالباً ما تأتي في صورة مواد واضحة وتصحّبها في كثير من الأحيان شروح لها، وما ذهب إليه مشرعو بعض الدول إلا تأكيد على ذلك، كالمشرع التشيكوسلوفاكي سابقاً، حين ربطوا تطبيق القواعد المادية بمنهاج التنازع، بحيث لا يملك القاضي جواز إعمال هذه القواعد إلا إذا أشارت قواعد التنازع باختصاص قانونه لحكم الرابطة العقدية المطروحة، وهذا كلّه فضلاً عن المتابعة لتطبيق هذه القواعد من لدن أطراف التجارة الدولية، ولا سيّما المنظمات الدولية المعنية بتنظيم مثل هذه الأنشطة^٢.

ولا ضير في تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من قبل القضاء مادامت القواعد المادية التي استندت إليها، في أغلبها، هي نتاج اتفاقيات دولية تدخل هي الأخرى في نطاق التشريعات الداخلية، وبالتالي لن يجد القاضي أيّ حرج في الرجوع إليها لتقرير أحكامه، إضافة إلى أنّ اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨، الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية نظّمت بدورها هذه المسألة حين لم ترهن تنفيذ قرارات التحكيم بأي شرط متعلق بسندها القانوني^٣.

^١ _ محمد عبد الله محمد المؤيد، منهج القواعد الموضوعية في تنظيم العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص ٥١.

^٢ _ إيهاب السنباطي، الموسوعة القانونية للتجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨، ص ٣٨٣.

^٣ _ بلاق محمد، حدود مسأهمة القواعد المادية في حل منازعات عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص ٤٧.

٢_ التشكيك في عدالة القواعد الموضوعية وقدرتها على تحقيق الأمن القانوني:

إنَّ لكل دولة ظروفها الخاصّة التي تتغير بناءً عليها احتياجاتها الخاصّة للعدالة، فالدول غير المتعاونة في هذا المجال تتعذر الرغبة لديها لترك المنازعات التي يكون أحد رعاياها طرفاً فيها كي تحكمها القواعد المادية، إذ قد يؤدي تعارض المصالح الاقتصادية والسياسية للدول إلى إعاقة أي محاولة ترمي إلى خلق أو إنشاء هذه القواعد المادية^١، بما يؤدي إلى تشويه العدالة ومعها انعدام الأمان القانوني الذي ينشده الأطراف، وهناك من الفقه من قال: (إذا كان أنصار القواعد المادية يدعون أنَّ في تطبيقها تحقيقاً للعدالة التي تعجز عن إدراكها القوانين الوطنية الجامدة، فإنَّ هذه العدالة مشوبة بكثير من الشبهات)^٢.

فعلى الرغم من أنَّ القواعد المادية وضعت لتستجيب لحاجات ومتطلبات التجارة الدولية وعدالة أداء الأطراف فيها، فإنَّها عدالة عرجاء - من وجهة

^١ _ هذا على غرار قواعد التنازع التي تكفي بالاختيار العادل أو المناسب للقانون الواجب التطبيق مراعية في هذا الاختيار طبيعة المسألة المطروحة، ودرجة الصلة التي تربطها بالنظم القانونية التي سيجري الاختيار من بينها، وهذا بصرف النظر عن عدالة النتائج التي يؤدي إليها تطبيق هذا القانون على هذه الروابط.

لمزيد من التفصيل، يرجى مراجعة: د. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص ٦٨٤.

^٢ _ محمد عبد الله محمد المؤيد، منهج القواعد الموضوعية في تنظيم العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص ٥٣.

نظرهم - كونها مقررة لصالح الطرف القوي اقتصادياً في العلاقة، فهي قواعد من صنعه تجعل منها قانون الأقوى^١.

ومن ناحية أخرى، فإنّ القواعد الموضوعية عندما تكون وطنية الأصل، فهذا يعني نسبية فكرة العدالة واستقلالها بين دولة وأخرى، وهو استقلال يجب احترامه في ظلّ هذه النسبية للعدالة التي تختلف باختلاف النظم القانونية الوضعية، وعليه لا يمكن لأيّ نظام قانوني وطني أن ينصب نفسه كمشرّع عالمي ذي سلطة مطلقة^٢.

ومما سبق، يمكن القول بأنّ القواعد المادية للتجارة الدولية تشكل في مجموعها نظاماً قانونياً ولكنه نظام غير مكتمل، فالقواعد المعنية هي قواعد تتمو يوماً بعد يوم وما التطلع لأن تولد علاقة متكاملة إلا نوع من التزايد غير المنطقي، إذ سيكون مستقبلاً لعاملي الوقت والجهود الدولية الدور الكبير في بناء هذا النظام القانوني بشكل متكامل^٣.

وبالعودة لموضوع القواعد المادية للتجارة الإلكترونية، نجد سؤالاً يطرح نفسه، وهو: هل هناك ترابط أو تشابه أو تماثل بين القواعد المادية للتجارة الإلكترونية والقواعد المادية للتجارة الدولية، وهل فكرة القواعد المادية للتجارة الإلكترونية تندرج ضمن فكرة القواعد المادية للتجارة الدولية بشكل عام؟ وللإجابة على هذا السؤال سيتم المقارنة من حيث النشأة ونطاق التطبيق:

^١ _ أكد الاستاذ أبو زيد رضوان أنّ القواعد التي وضعتها جمعية لندن لتجارة الحبوب عام ١٨٧٧، التي قيل أنّها بنيت على العدل والمساواة، استهدف بها إخراج عقود التجارة الدولية للحبوب من الخضوع لقانون دولة ما عاكسة بذلك علاقات القوى الاقتصادية للدول.

بلاش ليندة، إخضاع العقد الدولي للقواعد الموضوعية، مرجع سابق، ص ٢١٠.

^٢ _ محمد عبد الله محمد المؤيد، منهج القواعد الموضوعية في تنظيم العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص ٥٣.

^٣ _ المرجع السابق، ص ٥٤.

١_ إنَّ القواعد الماديَّة للتجارة الإلكترونيَّة تنطبق فقط على مجتمع افتراضي موجود فقط على شبكة الإنترنت، وليس له واقع مادي ملموس، في حين أنَّ القواعد الماديَّة للتجارة الدوليَّة صممت من أجل أن تطبق على مجتمع حقيقي موجود في العالم الواقعي هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنَّ القواعد الإلكترونيَّة لا يقتصر تطبيقها على المعاملات التجاريَّة الدوليَّة فحسب، ولكنها تمتد لتشمل المعاملات التجاريَّة الداخليَّة^١، وعلى العكس من ذلك، فإنَّ القواعد الماديَّة التقليديَّة لا تستهدف سوى المعاملات التجاريَّة الدوليَّة فقط.

إنَّ القواعد الماديَّة الدوليَّة التقليديَّة تنظم الروابط القانونيَّة التي تتم بين المهنيين بخصوص المعاملات التي لا تشكل بالضرورة تنظيمًا أمراً في القانون الداخلي، في حين أنَّ السوق الإلكترونيَّة تضم ليس فقط المهنيين ولكن أيضاً المستهلكين^٢.

٢_ القواعد الماديَّة التقليديَّة تنشأ من سلوك المهنيين وتصرفاتهم، وإنَّ القواعد الإلكترونيَّة تنشأ من سلوك كافَّة المتعاملين عبر الإنترنت سواء أكانوا مهنيين أم فنيين أم مستهلكين^٣.

وبالتالي تعدَّد الجماعات أو الطوائف عبر الشبكة لا يؤدي إلى المساس بصفة التجريد أو العمومية، فهي قواعد عمومية، بالرغم من أنَّ تلك القواعد هي قواعد طائفية، لا تخاطب إلا أشخاصاً معينين بالذات، وهم المتعاملون عبر

^١ _ هذا يتضح من نص المادة الأولى من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونيَّة (١٩٩٦)، التي تنص على أن: (هذا القانون ينطبق على أي نوع من المعلومات يكون في شكل رسالة بيانات مستخدمة في سياق أنشطة تجاريَّة)، ذلك أنَّه يصعب وضع معيار محدد يمكن من خلاله التمييز بين المعاملات الدوليَّة والوطنيَّة.

^٢ _ CACHARD, Op.cit, p. 19.

^٣ _ هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدوليَّة، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

الشبكة، سواء كانوا مهنيين، مستهلكين أو فنيين، كما إنها قواعد نوعية كذلك كونها لا تنظم إلا المعاملات التي تتم في المجتمع الافتراضي، تتمتع أيضاً هذه القواعد بالجزاء الذي يوقع عند مخالفتها، وهو جزاء يتأثر بطبيعة المجتمع على شبكة الإنترنت، وإن لم يكن مثل الجزاء المادي الذي تتمتع به الدولة، إلا أنها جزاءات تناسب المجتمع الافتراضي^١.

ويشير الأستاذ (FOUCHARD) حول تمتع القواعد المادية بالجزاء، إلى أنها تتضمن نوعين من الجزاء، مالية ومعنوية، كتقديم تأمين لتغطية مصاريف الحكم أو مبلغ التعويض الذي قد يحكم به المحكم، فهي كافية للاعتراف بهذه القواعد بخاصية الجزاء، وهي جزاءات فعالة تناسب مجتمع التجارة الدولية، إلى جانب الجزاءات الأدبية تشمل نشر أسماء الأطراف المتخلفة عن تنفيذ الأحكام التنفيذية، وإسقاط العضوية وحرمان الطرف المتخلف عن تنفيذ الحكم من الحصول على المنح والعمل في الأسواق الدولية^٢.

اعتبر جانب آخر من الفقه أنّ المتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية من حقهم تحديد القواعد التي تطبق على ما يثور بينهم من نزاعات، فالمجتمع الافتراضي يقبل بفكرة أنّ القواعد الموضوعية للتجارة الإلكترونية تشكل قواعد

^١ _ نجد أنّ الاتجاه المعارض لهذه الفكرة يعمل على الخلط بين المصالح التي تراعيها القواعد عبر الدولية للطوائف المتعددة، ومدى تجريد وعمومية تلك القواعد، كما كان لها أن ركزت على النقص وسيادة الطابع المكمل لهذه القواعد، إلا أنها ليست عيوباً كافية تمنع من اتصافها بالطبيعة الوضعية، فالرد على كل هذه الانتقادات يكفي بذكر أنّها قواعد تنشغل بتنظيم أهم جوانب التجارة الإلكترونية، ألا وهي جوانب انعقاد العقد وتنفيذه.

يرجى مراجعة: د. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٢١٢.

^٢ _ نادر محمد ابراهيم، مركز القواعد عبر الدولية أمام التحكيم الاقتصادي الدولي، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

قانونية قادرة على تنظيم نظام قانوني معادل للنظام القانوني الذي تسنّه التشريعات داخل الدول، وذلك من أجل تنظيم الروابط القانونية بين الأفراد^١.

تعد القواعد المادية عبر الدولية بمثابة القانون الطبيعي للمعاملات التي تتم عبر شبكة الإنترنت، فهي لا تهدف فقط إلى تنظيم العقود الإلكترونية بتحديد الالتزامات، وإنما تهدف في المقام الأول إلى ضمان اليقين القانوني^٢، من خلال ثلاثة جوانب رئيسية تتمثل في: تكوين العقود الإلكترونية، الإثبات والمساءلة عن استخدام الأجهزة المستعملة في تنفيذ الاتفاق، كما إنّ تكوين القواعد عبر الدولية لنظام قانوني غير كامل، ليس بمأخذ، فأشخاصه ذاتهم لم يستهدفوا ذلك الكمال، وهذا بالنظر إلى أنّه تلقائي النشأة، وإنّ المخاطبين بأحكام قواعده يضعون التنظيم الذاتي لمعاملاتهم كلما دعت الحاجة إلى ذلك^٣.

ويجمع كذلك الأشخاص المتعاملون على الشبكة بهدف الاستفادة من خدمات شبكة الإنترنت إلى أقصى حد، وذلك في ظلّ الأمان القانوني، ففي واقع الأمر أنّ تلك القواعد الالكترونية عبر الدولية، تهدف كلها إلى تعزيز

^١ _ د. عادل أبو هشيمه حوته، عقود خدمات المعلومات في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص ١٤٨.

^٢ _ La chambre de commerce et d'industrie de Paris de son coté plaide en faveur d'un cadre juridique de base et d'une auto responsabilisation des acteur du commerce électronique, voir sur ce sujet : M. Jean-Paul SAILLARD, Aspects Juridiques De La Société de L'information et du Commerce Electronique « Proposition de la CCIP », adopté a l'Assemblée générale le 03 février 2000.

^٣ _ خليفى سمير، القواعد الموضوعية الدولية كآلية لتنظيم معاملات التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

اليقين القانوني عبر الشبكة، وهو نتيجة حتمية للوهن اليقيني الذي يلم بها، مما يوحي بأنّ هناك حداً أدنى من الانسجام بين أشخاص ذلك المجتمع^١.

تعدّ كذلك وحدة مصالح مجتمع الأعمال عبر الدوليّ من الأسباب الأساسية وراء توافر حد أدنى من الانسجام بين أشخاص ذلك المجتمع، ففي حقيقة الأمر يعدّ منهاج القواعد عبر الدولية بمثابة حل للتغلب على عيوب منهاج التنازع التقليديّ، فنظراً لعدم ملائمة الأنظمة القانونية الداخلية لطبيعة علاقات الأعمال عبر الدولية، يحرص المجتمع عبر الدوليّ على اللجوء إلى وسائل بديلة للتقاضي كالتحكيم^٢.

وإذا كان ما يميز النظام القانوني للتجارة الإلكترونية هو التزام المتعاملين بأحكام هذا النظام، فإنّه تجد الإشارة إلى مدى التزام المتعاملين مع البنوك بقواعد الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان الصادرة عن غرفة التجارة الدولية I.C.C، ويشير بعض الفقه في هذا الصدد إلى أنّ هذه القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية ليس لها صفة الإلزام وإنما جاءت لتكمل إرادة المتعاقدين ولسدّ النقص فيما لم يتفق عليه، ومن ثم فإنّ إلزامها وبالتالي تطبيقها يجري من

^١ _ L'encadrement juridique permet d'assurer la confiance nécessaire au développement du commerce électronique, voir : Jean-Baptiste Racine et Fabrice Siirainen, Op.cit, p. 310.

^٢ _ على الرغم من تباين مصالح أطراف العلاقات الاقتصادية الدولية، إلا أن التوفيق على المسرح الدوليّ أمر ليس صعب المنال، فلا شك أن في منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية تعدّ مثلاً طيباً للوسيط الذي يمكن أن يحقق توفيقاً بين المصالح، فمن المعلوم أنّ تلك المنظمة قد وجهت جهودها نحو التطوير الصناعي للدول النامية عن طريق وضع نماذج عقود وأدوات مفيدة للتفاوض، كما من شأن دليل شراء المواد الصناعية، والوجيز في إبرام اتفاقات المشروعات المشتركة الصناعية في الدول النامية.

نادر محمد ابراهيم، مركز القواعد عبر الدولية أمام التحكيم الاقتصادي الدوليّ، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

إشارة الطرفين الصريحة إلى أنّ الاعتماد سوف يجري تنفيذه اتباعاً لأحكام مدونة الاعتمادات المستندية الموضوعة بوساطة غرفة التجارة الدولية. في حين أنّ البعض الآخر من الفقه يقرر أنّ مجموعة الاعتمادات المستندية التي وضعتها غرفة التجارة الدولية أضحت من قبيل العادات الدولية المستقرة، ومن ثمّ يجري تطبيقها ولو لم تكن ثمة إشارة صريحة إليها من الطرفين مادام لم يتضح استبعاد تطبيقها^١.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ قواعد القانون الدوليّ العام قد أثارت مثل هذا الجدل لعدم وجود سلطة للمجتمع الدوليّ يمكنها أن توقع مثل هذا الجزاء عند مخالفة قواعده. ومع ذلك لم يقل أحد بأنّ أحكام هذا القانون لا تشكل نظاماً قانونياً، ولا المقصود بهذا القول الفصل بين القانون والجزاء، وإنّما المقصود أنّ فكرة الجزاء باتت غير قاصرة على القهر والإجبار، فقد تكون طبيعة الجزاء مادية، وقد تكون له طبيعة أدبية، حسبما يتفق وطبيعة المجتمع والأشخاص المتعاملون^٢.

فإذا كان هذا هو شأن قواعد القانون الدوليّ العام التي تعمل في مجتمع يصعب افتراض تضامنه، فإنّ تقرير الصفة القانونيّة للقواعد الماديّة للتجارة الإلكترونيّة يكون من باب أولى، لأنّ هذه القواعد هي نتاج مجتمع متجانس ومتماسك بشكل كافٍ وتنبولور فيه المصلحة المشتركة على نحو أكثر وضوحاً^٣.

^١ _ د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، الموطن في العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، ص ٦٢.

^٢ _ نادر محمد ابراهيم، مركز القواعد عبر الدولية أمام التحكيم الاقتصادي الدوليّ، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

^٣ _ د. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونيّة، مرجع سابق، ص ٢١٥.

أمام هذا الوجود المحقق للقواعد المادية للتجارة الإلكترونية، لم يعد هناك خيار سوى للاعتراف بأنّ هذه القواعد تشكل نظاماً قانونياً، فالمشكلة لم تعد تتعلق بوجود أو عدم وجود قواعد مادية للتجارة الإلكترونية، وإنما تخطت ذلك إلى مدى قدرة تلك القواعد على أن تشكل نظاماً قانونياً متكاملًا يستند على مبادئ كافية لضمان تماسكه وفاعليته، فقد نشرت المفوضية الأوروبية في عام ١٩٩٩ مبادرة بعنوان: (أوروبا الإلكترونية هي مجتمع معلوماتي للكل)^١، عرضت فيه الأهداف الطموحة من أجل الوصول إلى مزايا مجتمع المعلومات لصالح كل الأوروبيين، ومع حلول شهر حزيران من عام ٢٠٠٠، تم إصدار التوجيه الأوروبي رقم (EC/٢٠٠٠/٣١)، الذي يعرف باسم الإرشاد حول التجارة الإلكترونية، حيث عالجت المادة (٩) منه مسألة العقود ونصّت على أنّه: (يجب على الدول الأعضاء أن تتأكد على وجه الخصوص أن المتطلبات القانونية الواجبة التطبيق على العملية التعاقدية لا تؤدي إلى عوائق أمام استخدام العقود الإلكترونية، ولا تؤدي إلى حرمان تلك العقود من الفعالية القانونية والصلاحيّة بحجة أنّها أبرمت بالوسائل الإلكترونية).

وقد ذهب جانب من الفقه إلى طرح حلول اختيارية للنزاعات من خلال التحكيم عبر الخط، وما إذا كان هذا الشكل من حل النزاعات قد لاقى قبولاً من قبل مجتمع الإنترنت، فإذا ما حدث ذلك فإنّه يمكن استخلاص القواعد المتفق عليها وإقرارها في شكل اتفاقية دولية تعترف بها محاكم الدول^٢.

وبإمكان المحكم تطبيق العادات والأعراف العابرة للحدود مباشرة دون حاجة لإعمال منهاج التنازع على أساس أنّه غير ملزم بتطبيق نصوص التشريع إلا

^١ _ إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ٣١٦.

^٢ _ إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، المرجع السابق، ص ٣١٧.

في حال مخالفتها للنظام العام في دولة القاضي، وخصوصاً أنَّ القضاء الحديث في نظر بعض الفقه يميل إلى السماح بتنفيذ أحكام المحكمين التي طبقت الأعراف التجاريّة الدوليّة، وهو ما يشكّل اعترافاً يكاد يكون صريحاً بوجود هذه الأعراف وفعاليتها^١.

وبالنتيجة يمكن القول أنَّ المشكلة لم تعد تتعلق بوجود أو عدم وجود قواعد مادية للتجارة الإلكترونيّة، وإنّما إلى مدى قدرة تلك القواعد على أن تشكل نظاماً قانونياً متكاملاً يستند على مبادئ كافية لضمان تماسكه وفاعليته، وهذا ما سوف نتعرض له في المبحث الثاني.

^١ _ د. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدوليّة، مرجع سابق، ص ٧٥٤.

المبحث الثاني

مدى تشكيل القواعد المادية للتجارة الإلكترونية لنظام قانوني مستقل

في المبحث السابق انتهينا إلى إنّ القواعد المادية التي تحكم المعاملات التي تتم عبر الشبكة قد توافرت لها صفة النظام القانوني بصفة إجمالية، فهل هذا يعني أنّ كافة عناصر أو مكونات القواعد المادية التي يتشكل منها القانون الإلكتروني، أصبحت كافية لحكم المعاملات الإلكترونية، وتتمتع بالقوة الملزمة التي تتصف بها القاعدة القانونية؟

للإجابة على هذا التساؤل لا بد من البحث عن مدى الاعتراف لتلك القواعد بالقوة الملزمة، ومدى اعتراف الواقع العملي بالقواعد المادية وصفتها القانونية، وذلك وفقاً للآتي:

المطلب الأول

الاعتراف بالقوة الملزمة للقواعد المادية للتجارة الإلكترونية

إنّ فكرة إلزام قواعد القانون الموضوعي على مستوى القانون الدولي الخاص تجد أهميتها في الكشف عنها، والأمر بتنفيذ أحكامها ومدى تعايشها مع قاعدة الإسناد، فإذا توصلنا إلى أنّ هذه القواعد غير ملزمة، ففي هذه الحالة يظل العقد طليقاً وغير خاضع للقانون، أمّا إذا اعترفنا لها بالقوة الملزمة فمؤدى ذلك

أنّ إفلات بعض العقود من سلطان القوانين الوطنية لم يعد يعني تحررها من حكم القانون بصفة عامة، لأنّها ستخضع لقواعد القانون الإلكتروني بطريقة مباشرة ودون الحاجة إلى تبني المتعاقدين لتلك القواعد في عقودهم صراحةً أو ضمناً أو بناءً على قاعدة الإسناد الخاصة بالعقود الدولية^١.

وسيتّم عرض مدى القوة الملزمة للقواعد المادية التي يمكن أن يتشكل منها القانون الإلكتروني من خلال أساس القوة الملزمة في مصادر القانون الموضوعي، الذي يختلف من حال إلى آخر، فأساس التزام الدول بالاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها يكمن في ثلاثة مبادئ رئيسية^٢ ورد النص عليها في اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩، ١٩٨٦، وهي: مبدأ شريعة المتعاقدين، ومبدأ حسن النية، ومبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على الالتزامات النابعة من القوانين الوطنية، فقد نصت المادة (٢٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ على أنّ: (كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية)، وهذا النص نقل إلى اتفاقية فيينا ١٩٨٦ دون تعديل، كما نصت المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا ١٩٦٩ على أنّه لا يجوز لطرف في المعاهدة أن يتمسك بقانون دولة كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة. وأضافت المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا ١٩٨٦ أنّه: (لا يجوز لمنظمة دولية طرف في معاهدة أن تتمسك بقواعد المنظمة لتبرير عدم تنفيذها للمعاهدة).

وأساس التزام القاضي بتطبيق القواعد التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية النافذة في دولته، التي توافرت لها الشروط الشكلية والموضوعية لسريانها على العقد

^١ _ هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود تجارة الدولية، المرجع السابق، ص ١٩٣.

^٢ _ د. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

الدولي محل النزاع، هو أنّ تلك القواعد تعد جزءاً من النظام القانوني للدولة التي يتبعها القاضي، ومن ثمّ يلتزم بإعمالها^١.

ولكن على الرغم من ذلك، يجوز للقاضي مخالفة أحكام الاتفاقيات الدولية والاعتداد باختيار المتعاقدين لقانون معين في شأن مسألة معينة كانت محلاً للتنظيم المباشر بمقتضى نصوص الاتفاقية فيما لو كانت هذه النصوص لها طابع مكمل يسمح للمتعاقدین بمخالفتها، هذا الاستبعاد يحدث عادة بشكل غير مباشر تنزل بمقتضاه أحكام القانون المختار منزلة الشروط العقدية التي تملك مخالفة القواعد المكملّة في المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية^٢.

والى جانب الاتفاقيات الدولية، يتوافر الإلزام بالتوجيهات الأوروبية، وذلك إذا ما تم تحديد مدة زمنية معينة، ينبغي خلالها للدول الأعضاء تعديل قوانينها وفقاً لأحكامها.

أمّا بالنسبة للقوانين النموذجية، فقد اختلف الفقه حول مدى توافر القوة الملزمة لها، فيرى جانب من الفقه أنّ القوانين النموذجية لا تتمتع بأي قوة إلزامية، فهي قواعد استرشادية تقتصر مهمتها على تحقيق التناسق بين القوانين الوطنية بشأن مسألة معينة دون أن تكون هناك إجراءات تمنحها صفة الإلزام، على خلاف الذين يعتبرونها ملزمة على أساس الصفة القانونية لتلك القوانين، فهي تعتبر شكلاً من أشكال التقنين العرفي يمكن للقاضي الوطني الاستناد إليها

^١ _ د. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود تجارة الدولية، المرجع السابق، ص ٧٥٠.

^٢ _ Caprioli (EA) et Sorieul (R): Le commerce international électronique vers l'émergence de règles juridiques transnationales, Clunet 1997, P 410 et s.

باعتبارها مصدراً من مصادر القاعدة القانونية^١.

وأساس هذا القول أنّ تلك القوانين تضعها هيئة دولية تشترك فيها أغلب دول العالم، وتأخذ في اعتبارها الممارسات المهنية بغية تشجيع المشرعين الوطنيين على تبني هذه النماذج، وبهذا يتحقق نوع من التناغم بين النظم القانونية في شأن المسألة المثارة، يمكن أن يقود إلى خلق عرف دولي يطبق في حالة عدم وجود نص في القانون الوطني^٢. فالحاجة العملية التي تشهدها حركات التجارة الإلكترونية عبر شاشات الحواسيب الآلية ولا سيما في ظل عدم وجود قواعد خاصة تراعي طبيعة تلك المعاملات، تعطي لتلك القوانين قوة حقيقية في هذا المجال^٣.

وإذا كان من الصحيح أنّ القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية يتوجه بالخطاب إلى الدول المعنية بتنظيم المعاملات عبر الشبكات الإلكترونية، فإنّ هذا لا يحول دون التطبيق المباشر لهذا القانون النموذجي على العقد سواء باتفاق الأطراف أو بوساطة المحكمين^٤.

وفيما يتعلق بمدى توافر القوة الملزمة لتقنيات السلوك، يذهب البعض من الفقهاء إلى الاعتراف لها بالقوة المنشئة للقاعدة القانونية، خاصة بين التجار، عكس بعض الفقهاء الذي يعتبرونها غير ملزمة والحقيقة أنّ هذا الاختلاف حول مدى توافر الالتزام لتقنيات السلوك عبر الشبكة الدولية يستوجب الاعتراف

^١ _ د. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

^٢ _ Caprioli (EA) et Sorieul (R), Op. Cit., p.328 et s.

^٣ _ فاروق الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٢٩.

^٤ _ د. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

بوجود نطاق قانوني لتلك التقنيات في مجال التجارة الإلكترونية، فهي تسمح بتكوين ثابت مهني أو حد أدنى متفق عليه مهنياً ملزم للتجار ورجال الأعمال في معاملاتهم عبر الإنترنت، التي تشكل مخالفتها خطأ يستوجب المسؤولية، فتقنيات السلوك التي توافق عليها الدول أو تشارك في إعدادها، يلزم الاعتراف ولو ضمناً بأهميتها وحجيتها^١.

أما ما يخص **العقود النموذجية** فهي مجرد صيغ قانونية لا تتمتع بأي قوة ملزمة إلا إذا اختارها الأطراف المتعاملون صراحة أو ضمناً، ويعد الاتفاق هنا مصدر الإلزام^٢، ويؤيد هذا الرأي ما قرره البعض بأنّ العقود النموذجية الصادرة عن المؤسسات الدولية هي في حقيقتها شروط عامة، لكنها تمثل خطوة نحو الاعتراف بوجود عادات تحكم حركة التبادل في الوسط الذي تظهر فيه بشرط أن يكون النموذج مستخدماً بكثرة^٣.

وبخصوص **القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم**، فقد منحها الاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية والوطنية ذات الحجية التي تتمتع بها الأحكام الصادرة عن القضاء، فقد نصت اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية والمبرمة بتاريخ ١٠ حزيران ١٩٥٨ في المادة الثالثة منها أن: (على كل دولة متعاقدة أن تعترف بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة...)، كما نصّت المادة (٥٣) من الاتفاقية الدولية الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، والموقعة في واشنطن بتاريخ ١٨/٣/١٩٦٥ على أن: (حكم التحكيم ملزم للطرفين ولا يكون

^١ _ GAUTRAIS Vincent, Op.cit, p275.

^٢ _ محمد عبد الله العبد الله، القانون الواجب التطبيق على منازعات العقود الرقمية، مرجع سابق، ص ٣٣.

^٣ _ CACHARD, Op.cit, p. 193.

قابلاً للاستئناف أو لأي طعن آخر فيما عدا ما نص عليه في هذه الاتفاقية...).

ونصّت المادة (٤) الفقرة (١) من اتفاقية موسكو بشأن تسوية المنازعات المرتبطة بالقانون المدني والناجمة عن العلاقات الناشئة من خلال التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني، والمبرمة بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٩ على أن: (الأحكام التي تصدرها هيئات التحكيم.. نهائية وإلزامية)، ونصّت المادة (٢٥) من اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الأخرى على أن: (أحكام محاكم التحكيم نهائية لا يجوز الطعن فيها بأي وجه من الوجوه، وهي ملزمة للطرفين اللذين عليهما احترام الحكم وتنفيذه...).

بالإضافة إلى ذلك، فقد نصّت الفقرة (١) من المادة (٣٥) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على أن: (قرار التحكيم ملزم، بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه...)^١.

على أن إجراءات التحكيم التي تجري أجزاء هامة منها أو كلها بواسطة وسائل الاتصال الإلكترونية تطرح العديد من الصعوبات بشأن مسائل قانونية، منها: مدى صحة اتفاقات التحكيم التي تجري من خلال الوسائل الإلكترونية، وعن مدى استيفاء قرار التحكيم لإجراءات تنفيذه، وهذه المسائل تتعلق بإبرام اتفاق التحكيم وكتابته وتوقيعه، والحضور المادي لأطراف النزاع والمحكمين والشهود والخبراء والمحامين، وتحديد مكان التحكيم، وتحديد القانون الواجب التطبيق، ومدى اعتراف دولة التنفيذ بقرار التحكيم الإلكتروني.

^١ _ د. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

فالتحكيم الإلكتروني يعتمد في تشغيله على أساليب مختلفة عن أنظمة القضاء الوطني والتحكيم العادي القائمة، لذلك يواجه صعوبة الاعتراف بقراراته، وعلى الرغم من أن الاتفاقيات الدولية الحالية تلزم الدول بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، إلا أن ذلك مرهون بتوافر عدة شروط، منها أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وموقعاً من أطرافه، وأن يكون حكم التحكيم موقعاً من المحكمين، وهي شروط يحتاج التحقق من توافرها في تسوية المنازعات الإلكترونية، توسيع تلك المفاهيم كي تستوعب التطور الذي لحق بالمعاملات عبر شبكة الاتصالات والمعلومات^١.

وفيما يتعلق بالقيمة القانونية للعادات التي تطبق على التجارة الإلكترونية، التي يطلق عليها Netiquette، ثار التساؤل حول مدى ضرورة توافر الشعور بالإلزام لتكوين تلك القواعد، ويشير بعض الفقه في هذا الصدد إلى أن هذه القواعد لا تتمتع بقوة إلزامية وربما يكون لها إلزام أدبي أو أخلاقي فقط، في حين أن البعض الآخر لا ينكر فاعليتها وفائدتها المؤكدة في واقع مجتمع الفضاء الإلكتروني، وهي تتمتع بقيمة تعاقدية ومخالفتها تؤدي إلى فسخ العقد^٢. ومما سبق، نجد أن التباين واضح في القوة الإلزامية للقواعد المادية الإلكترونية، حيث يتبين أنها قواعد ملزمة للأطراف وحدهم، كما هو الحال في الاتفاقيات الدولية والعقود النموذجية والتوجيهات الأوروبية، وتوصيات غير ذات قيمة قانونية إلزامية، وأحكام نموذجية مقترحة على الدول أو على المعنيين بالعمليات التجارية عبر الشبكة الدولية.

وهذا التباين لا يصل إلى حد إنكار صفة النظام القانوني لتلك القواعد، فالقواعد المادية للتجارة الإلكترونية تشكل نظاماً قانونياً، ولكن غير مكتمل

^١ _ إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص ١٠٤.

^٢ -Gautrais v , Op. Cit., p.287.

كالبناء الذي وُضِعَ أساسه لكنه لم يكتمل تشييده بعد، فهو نظام وليد لم يصل إلى مرحلة الاكتمال.

ونقص تشييد هذا البناء يتجلى في عدم قدرته على الإحاطة الكاملة بكافة المسائل التي يمكن أن تثور بشأنها النزاع بين المتعاقدين، وفي عجزه عن تقديم حلول مناسبة لبعض المشكلات مثل أهلية التعاقد، سلامة الرضا، التقادم المسقط، المسؤولية، والشروط الشكلية اللازمة لإبرام العقد أو صحة العقود، ... إلخ^١.

وبالمقابل ساهمت بعض تقنيات السلوك التي ساهمت في تسهيل المسار المتنامي للتجارة الإلكترونية في قصور في القواعد الرسمية أو التنظيمية عامة، وسد العجز في الاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية المعنية بتنظيم المعاملات الإلكترونية التي تتم عبر الشبكة الدولية للمعلومات خاصة، حيث يلاحظ من خلال قراءة أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠ بشأن البيع الدولي للبضائع، أن هناك صعوبات تواجه إمكانية تطبيقها على العقود الإلكترونية التي تبرم على وسائل الاتصال الحديثة، مثل الإنترنت والبريد الإلكتروني، فيمكن اختصارها فيما يلي:

قصور النطاق المادي لاتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠ عن تغطية كافة البيوع التي تتم عبر شبكة الإنترنت، فالاتفاقية لا تنطبق على البيوع التي تتم وتنفذ على الشبكة، كبيع أفلام الفيديو والبرامج والألعاب، لأن محل هذه البيوع سلع غير مادية، والاتفاقية لا تنطبق إلا على بيع البضائع وهي سلع مادية بطبيعتها، تستبعد كذلك هذه الاتفاقية في المادة الثالثة منها صراحة من نطاق تطبيقها

^١ _ د. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

البيع الاستهلاكية^١، مع كثرة المشتريات الاستهلاكية التي تتم عبر الإنترنت، وصعوبة التعرف على صفة المتعاقدين في العقود الإلكترونية^٢.

واستناداً إلى ما سبق، وأوید الرأي المستقر فقهاً، أنّ القانون الدولي الخاص يمكن أن يلعب الدور الذي ما زال يلعبه في ميدان القانون التجاري الدولي الحديث وحتى التكنولوجي، ولا داعي لتحديد دور هذا القانون أو هجره أو الدعوة لعدم انطباقه على الحالات المتجددة التي تطرأ أو ستطرأ على النظم القانونية مستقبلاً في حالة اتساع رقعة التجارة الدولية، أو ظهور أساليب جديدة من أساليب التجارة الإلكترونية^٣.

ولكن هذا القانون لن يكون متطوراً إلا بإثارة العقل للنظريات والحلول العملية التي يقوم بها الفقه والقضاء والمشرع، وهذا لا ينفي أنه في حالة تطوير مصادر القانون الموضوعي للتجارة الإلكترونية، ووجود مثل هذه القواعد لا يعني أن لا تطبق إلى جانب قواعد القانون الدولي الخاص، وهذا التزاوج أو التعايش المطلوب يحتاج إلى نظرة إلى الأمام بعيداً عن رفض النظريات والحلول قطعياً، لأنّ خضوع العقود الإلكترونية لأحكام القواعد الموضوعية للتجارة الإلكترونية مؤكد، ومن ثمّ لن تكون أبداً العلاقة بين الإنترنت وبين منهاج قواعد التنازع علاقة تنافر بل إنها علاقة تعاون وتكامل^٤.

^١ _ تم الإشارة لذلك سابقاً في هذا البحث.

^٢ _ خليفي سمير، القواعد الموضوعية الدولية كآلية لتنظيم معاملات التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

^٣ _ نبيل زيد مقابلة، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص ١٠٣.

^٤ _ د. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٢٢٥ وما بعدها.

المطلب الثاني

الاعتراف بالواقع العملي للقواعد المادية للتجارة الإلكترونية وصفتها القانونية

بعض الفقهاء يميز بين تعبير Loi أي القواعد القانونية الوطنية الرسمية لدولة ما، وبين تعبير droit أي مختلف القواعد القانونية التي تكونت على صعيد المجتمع الوطني أو الدولي أياً كانت مصادرها وسواء كانت مصادرها من صنع هيئات أو تجمعات أو أشخاص تهتم بتنظيم العلاقات الخاصة الدولية.

ومن الاتفاقيات والتشريعات التي أخذت بتعبير droit applicable القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥ في نصه الفرنسي (المادة ٢٨ منه)^١، والاتفاقية الأوروبية بشأن التحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٦١ في المادة السابعة منه، ونظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية في باريس (المادة ١٧/١ من النظام الجديد لعام ١٩٩٨ المقابلة لنص المادة ٣/١٣ من النظام القديم)،

¹ - Article 28. Règles applicables au fond du différend

1_ Le tribunal arbitral tranche le différend conformément aux règles de droit choisies par les parties comme étant applicables au fond du différend. Toute désignation de la loi ou du système juridique d'un Etat donné est considérée, sauf indication contraire expresse, comme désignant directement les règles juridiques de fond de cet Etat et non ses règles de conflit de lois.

متاح على الرابط:

<https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/fr/ml-arb-f.pdf>

تاريخ الزيارة في ٤/٢/٢٠٢٣ م.

والمادة ٨١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانية التي نصت على أن: (يفصل المحكم في النزاع وفقاً للقواعد القانونية التي اختارها الخصوم، وإلا وفقاً للقواعد التي يراها مناسبة، وهو يعتد في جميع الأحوال بالأعراف التجارية. وهو يفصل في النزاع كمحكم مطلق إذا حددت اتفاقية الخصوم مهمته على هذا الوجه). والمادة (١/٣٨) من قانون التحكيم السوري رقم (٤) لعام ٢٠٠٨.

ويقول الأستاذان الفرنسيان فوشار وكولدمن في مؤلفهم التحكيم التجاري الدولي بهذا الصدد، إنَّ المادة ١٤٩٦ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي لا تتضمن أي إشارة إلى استخدام الطريقة التنازعية، وباستهدافها القواعد الحقوقية المختارة أو الملائمة فأنَّها تسمح للمحكم بأنَّه لا يقتصر على تطبيق أحد القوانين الوطنية بذاتها وأنَّ يبحث ضمن المبادئ العامة للقانون، أي خارج القوانين الوطنية، عن الأسس القانونية لقراره^١، كذلك المادة (٥/١٣) من نظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية التي نصت على أنَّه: (يراعي في كل الأحوال أحكام العقد والعادات التجارية أو الأعراف التجارية)، والمادة (١٨٧) من القانون الاتحادي السويسري بشأن القانون الدولي الخاص التي خولت هيئة التحكيم بتطبيق قواعد القانون التي تراها مناسبة في حال غياب اتفاق الأطراف^٢.

هذا كله قبل ظهور الإنترنت، أمَّا بعد ظهور شبكة الإنترنت وشيوع استخدامها في إنجاز الصفقات وإبرام العقود، اتجه التفكير إلى استخدام الشبكة ذاتها في حسم المنازعات التي تثور بين الأطراف، بمعنى أنَّ إجراءاتها تتم

^١ _ د. فؤاد ديب، المحكم الدولي ونظم تنازع القوانين، دراسة في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٤ - العدد ٢، ٢٠٠٨، ص ٣٥.

^٢ _ بشار قيس محمد، عقود نقل التكنولوجيا في إطار القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص ٥٩٤.

على الخط مباشرة دون حاجة لتواجد الأطراف في مكان واحد، وفي هذه الحالة فإنّ تسوية منازعات التجارة الإلكترونية تتم بعيداً عن المحاكم الوطنية بوساطة قضاء متخصص، قضاته من رجال التجارة الإلكترونية ذوي الخبرة بفروعها المختلفة، يطبق (القضاء المتخصص) قانوناً موضوعياً خاصاً وملائماً لهذه المنازعات الجديدة، ووفقاً لهذا الاتجاه، إنّ أفضل وسيلة لتسوية تلك المنازعات الإلكترونية هي التحكيم والوساطة الإلكترونية على أساس أنّ هذه الوسيلة متاحة بين مستخدمي الإنترنت من جانب، إضافة لسرعتها وملاءمتها للتطورات التي تواكب التجارة الإلكترونية من جانب آخر^١.

وهذا التفكير وجد صده في بعض التنظيمات الإقليمية المعنية بالتجارة الإلكترونية، ومن أمثلة ذلك: قيام الاتحاد الأوروبي بتوجيه الدول الأعضاء بالألا تضع في تشريعاتها الداخلية عقبات قانونية تحول دون استخدام آليات تسوية المنازعات بعيداً عن القضاء. فهو ينصّ في المادة (١) من التوجيه الأوروبي رقم ٢٠٠٠/٣١ المعني ببعض المظاهر القانونية لخدمة مجتمع المعلومات والتجارة الإلكترونية على أن تسمح الدول الأعضاء لموردي خدمات المعلومات والمتعاملين معهم بتسوية منازعاتهم بعيداً عن أروقة المحاكم، وباستخدام الوسائل التكنولوجية المعروضة في العالم الإلكتروني وفي مجتمع المعلومات في فض المنازعات. كما وجد صده في مؤسسات القاضي الافتراضي والمحكمة القضائية، وما تقوم به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من إعداد مشروع بخصوص تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.

إنّ الواقع العملي يدلّ بشكل لا ريب فيه، أنّ هذه المؤسسات الخاصة والدولية تلجأ إلى قواعد قانونية غير صادرة عن أي دولة، تطبقها عند الفصل

^١ _ د. عادل أبو هشيمه حوته، عقود خدمات المعلومات في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص ١٤٥.

في هذه النزاعات وهذه القواعد مستمدة من أعراف وعادات التجارة العادية والإلكترونية، وإنَّ لجوء المتنازعين المتزايد إلى هذه المؤسسات لا بد أن يكرس هذه القواعد، فيصبح من الناحية العملية قانوناً غير صادر عن الدول، يطبق من قبل مؤسسات دولية، أي قانوناً موضوعياً للإنترنت^١.
وضمن هذا المطلب، ولإظهار أنَّ القانون الموضوعي للتجارة الإلكترونية قد أصبح واقعاً، نعرض لما قرره الأمم المتحدة في هذا المجال وفق الآتي:

الفرع الأول

دور الأمم المتحدة في الاعتراف بالقانون الموضوعي الإلكتروني

ضمن هذا الفرع سنشير إلى دور مبادئ الأمم المتحدة في اختيار القانون المنطبق على العقود التجارية الدولية في الاعتراف بالقانون الموضوعي الإلكتروني، ثمَّ نبين كيف أنَّ مشروع الأمم المتحدة لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر يعترف بدوره بالقانون الموضوعي الإلكتروني.

أولاً- مبادئ اختيار القانون المنطبق على العقود التجارية الدولية:

إنَّ إقرار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للمادة الثالثة من مبادئ اختيار القانون المنطبق على العقود التجارية الدولية^٢، الذي أنهى الجدل الدائر

^١ د. بلال عدنان بدر، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٥٠٣.

^٢ وضع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص "مبادئ اختيار القانون المنطبق على العقود التجارية الدولية"، وقد شاركت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بصفة مراقب في

اجتماعات الفريق العامل المعني باختيار القانون المنطبق على العقود التجارية الدولية التابع لمؤتمر لاهاي.

وهذه المبادئ تتألف من ديباجة و١٢/ مادة، الهدف منها، كما توضحه المذكرة التفسيرية الصادرة عن المؤتمر، إظهار أهمية اختيار الفرقاء للقانون الواجب التطبيق على العقد التجاري كما التشجيع على اعتماد هذا المبدأ من قبل الدول التي لم تعتمد حتى تاريخه، أو التي اعتمدته مع بعض التقييدات، وبالتالي تعزيز استقلالية الأطراف في المعاملات التجارية الدولية وضمان تطبيق القانون الذي تختاره تلك الأطراف على أوسع نطاق ممكن في إطار حدود واضحة.

وكان قد تولى إعداد هذه المبادئ مجموعة من الخبراء من دول مختلفة، عملوا بإطار فردي وليس بتكليف من دولهم، أو كممثلين عن حكوماتهم، ولم يتقيدوا خلال عملهم بأي من القواعد الإلزامية العائدة لأية دولة. والمبادئ تراعي حالة اختيار الفرقاء للقانون الواجب التطبيق، وهي ليست معنية بالحالة التي لا يختار فيها الفرقاء ذلك القانون. وبتاريخ ١٠ نيسان عام ٢٠١٥، وجّه المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، "مؤتمر لاهاي"، إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، رسالة طلب فيها إليها أن تنظر في تأييد "مبادئ اختيار القانون المنطبق على العقود التجارية الدولية"، مبادئ لاهاي.

واعتبرت "اللجنة" أنّ الهدف الذي تسعى إليه هذه المبادئ، مكمل لصكوك الأونسيترال القائمة التي تستند أيضاً إلى مبدأ استقلالية الأطراف في المعاملات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ١٩٨٠)، وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥)، مع تعديلاته المعتمدة في عام ٢٠٠٦.

وإذ أحاطت اللجنة عملاً بفائدة مبادئ لاهاي في تيسير التجارة الدولية، وأعتمدت في جلستها ١٠١٠، المعقودة في ٨ تموز من عام ٢٠١٥.

وأوصت اللجنة بأنّ تستخدم المحاكم وهيئات التحكيم مبادئ لاهاي، حسب الاقتضاء، وباستخدام هذه المبادئ باعتبارها نموذجاً لوضع صكوك وطنية أو إقليمية أو فوق وطنية أو دولية، وباستخدامها في تفسير قواعد القانون الدولي الخاص واستكمالها وتطويرها.

يرجى مراجعة: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الدورة الثامنة والأربعون، الجمعية العامة، والوثائق الرسمية، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧، الفقرات/٢٣٨-٢٤٠، متاح على الرابط :

حول إمكانية اعتماد القواعد القانونية أو القانون التجاري الدولي (non state law) أو القانون الموضوعي الإلكتروني، كقانون يحكم العقد التجاري الدولي، سواء العادي أم الإلكتروني.

وقد نصّت المادة الثالثة من "مبادئ اختيار القانون المنطبق على العقود التجارية الدولية" الواردة تحت عنوان "قواعد القانون": (يجوز للأطراف أن تختار أن يكون القانون المنطبق قواعد قانونية مقبولة عموماً على المستوى الدولي أو فوق الوطني أو الإقليمي باعتبارها مجموعة من القواعد المحايدة والمتوازنة، ما لم ينصّ قانون بلد المحكمة على خلاف ذلك).

وإنّ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، التي اعتمدت هذه المبادئ وأوصت بتطبيقها، كانت قد أشارت صراحة عند اعتمادها للمبادئ إلى المادة الثالثة، مؤيدة ما تضمنته من توجه لاعتماد القواعد القانونية، معتبرة أنّه ييسّر اختيار نصوص الأونسيترال، مثل اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، في الحالات التي لا تكون فيها تلك النصوص منطبقة بخلاف ذلك، مما يعزز أثر تلك النصوص من حيث الاتساق المتوخّى من تطبيقها^١.

وبالنسبة للمادة الثالثة قبل إقرارها، كان الفريق العامل أمام عدة خيارات:

١_ إمّا جعل القانون غير الصادر عن الدولة (non state law) مقتصرًا فقط على التحكيم.

٢_ جعل القانون غير الصادر عن الدولة (non state law) يمتد إلى القضاء العادي، مع العلم بأنّه ليس هناك من أي نظام قضاء يسمح بتطبيق قواعد

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V15/054/50/PDF/V1505450.pdf?OpenElement>

تاريخ الزيارة في ١٥/١٠/٢٠٢٢م.

^١ _ د. بلال عدنان بدر، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٥٠٥.

قانونية غير صادرة عن المشرع، سواء المشرع في الدولة نفسها أو مشرع دولة أخرى.

٣_ عدم التطرق إلى مسألة القانون غير الصادر عن الدولة (non state law) بالمطلق.

والفريق العامل اعتمد في الاجتماع الثاني الحاصل بتاريخ ٢٠١١/١١/١ الخيار الثاني، وهو جعل القانون غير الصادر عن الدولة (non state law) يمتد إلى القضاء العادي^١، وبمعنى آخر إمكانية اختيار الطرفين للقواعد القانونية الواجبة التطبيق على العقد أمام المحاكم الوطنية.

كما أنّ تنظيم روما لعام ٢٠٠٨ قد أجاز ضمناً اختيار قواعد قانونية (non state law)، لتطبق على العقد^٢.

^١ _ كان الاتحاد الأوروبي يفضل أن لا تتضمن مبادئ لاهاي الإشارة إلى القانون غير الصادر عن الدولة (non state law) لعدة أسباب عملية ومبدئية. أحد هذه المخاوف كان أن يؤدي تطبيق هذه القواعد إلى تكاثر القواعد الموضوعية من جانب واحد التي غالباً ما تكون غير عادلة، كما أنّ الخوف كان من أن يؤدي تطبيق هذه القواعد إلى زيادة التعقيد وعدم الدقة في التقاضي.

د. بلال عدنان بدر، المرجع السابق، ص ٥٠٦.

^٢ _ نصّت الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية روما لعام ١٩٨٠، وقد وردت تحت العنوان الأول من نطاق تطبيق الاتفاقية، على أنّ قواعد هذه الاتفاقية تطبق على الموجبات التعاقدية في أية حالة تتضمن اختيار قانون من بين قوانين مختلفة.

في حين وردت الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية روما/١/ في الفصل الأول "النطاق"، المادة الأولى تحت عنوان النطاق أو المجال المادي، ونصها: (تطبق الاتفاقية في الحالات التي تتضمن تنازعاً بين القوانين في الموجبات التعاقدية، في القضايا المدنية والتجارية).

وتجدر الإشارة، إلى أنَّ المسودة الأولى من مبادئ لاهاي لم تكن تتضمن شروطاً في القواعد القانونية الممكن اختيارها لحكم العقد، فالنص الذي يسمح للطرفين باختيار القانون المنطبق على العقد التجاري الدولي تتضمن جملة ثانية تبين أنَّ تعبير "قانون" في هذه المبادئ يشير أيضاً إلى "القواعد القانونية"، وبعد نقاش مستفيض في اللجنة الخاصة التي شكلت لدراسة النص المذكور تقرر النص على "القواعد القانونية" في مادة مستقلة، مع تقييدها ببعض القيود، وهي الواردة حالياً في المادة الثالثة من مبادئ لاهاي.

وفي المقابل، فإنَّ قوانين التحكيم التي تسمح للطرفين باختيار "قواعد قانونية" لحكم العقد التجاري الدولي^١ لا تشترط في هذه القواعد أية شروط، ولعل

الملاحظ أنَّ اتفاقية روما/١/ لم تشترط أن يكون التنازع بين قوانين دول مختلفة، إنما أشارت فقط إلى أنَّ التنازع بين قوانين، وهذا ما يؤدي إلى القول بإمكانية أن يحصل التنازع بين قانون دولة والقانون التجاري *lex mercatoria*، على سبيل المثال.

د. بلال عدنان بدر، المرجع السابق، ص ٥٠٧.

^١ - تجيز العديد من قوانين التحكيم العربية للطرفين صراحة اختيار "قواعد قانونية" لحكم العقد، وعلى سبيل المثال: المادة ٣٦/أ من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لعام ٢٠٠١، والمادة ٣٨/١ من قانون التحكيم السوري رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ التي نصت على أن: (١- تطبيق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التي اتفق عليها الطرفان، وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك).

فعلى هيئة التحكيم أن تطبق على موضوع النزاع القواعد التي اتفق عليها الأطراف، أمَّا إذا اتفقوا على تطبيق قانون دولة معينة، يعني ذلك تطبيق القواعد الموضوعية أي مواد القانون المدني دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين التي حددها القانون المدني السوري بالمواد من (١١-٣٠) ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

وقد يتفق الطرفان على تطبيق قواعد معينة، وقد يمزجان بين تشريع وطني وآخر أجنبي بما يلائم طبيعة موضوع النزاع. وقد يحيلان إلى عقد نموذجي أو نظام معين كنظام (Fidic)

الهدف من وضع هذه الشروط في المادة الثالثة من مبادئ لاهاي يرجع إلى الرغبة في تشجيع المحاكم الوطنية على الاعتراف باختيار الطرفين لها كقانون يحكم العقد التجاري الدولي.

وعليه، ومن أجل توفير قدر كافٍ من الضمان القانوني، تشترط المادة الثالثة من مبادئ لاهاي أن تتوفر في القواعد القانونية التي يختارها الطرفان لحكم العقد مجموعة من الشروط: فمن حيث المصدر يجب أن تكون هذه القواعد مقبولة عموماً على المستوى الدولي أو فوق الوطني أو الإقليمي، ومن حيث الصفات اللازمة للقواعد المختارة ذاتها، فإنّه يشترط فيها أن تكون مجموعة من القواعد، تتصف بكونها محايدة، ومتوازنة^١.

ثانياً_ مشروع تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر:

أجرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها الثالثة والثلاثين، نيويورك، من ١٢ حزيران إلى ٧ تموز ٢٠٠٠م، تبادلاً أولياً للآراء بشأن اقتراحات بإدراج تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في

(المهندسين الاستشاريين الدوليين)، على ما هو نصت عليه المادة (٥) من قانون التحكيم السوري التي أعطت الحق للطرفين بتحديد القانون الذي يجب على هيئة التحكيم تطبيقه، بما في ذلك إخضاع العلاقة القانونية بينهما لأحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أي وثيقة أخرى.

أحمد حداد، دراسات في قانون التحكيم السوري والمقارن، ط ١، سورية، ٢٠١٥، ص ٣٢٠.

^١ _ أمين دواس، اختيار الطرفين "قواعد قانونية" للتطبيق على العقد التجاري الدولي أمام المحاكم الوطنية، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، مجلد (٥)، العدد (١) لعام ٢٠١٩، ص ٨٢. متاح على الرابط :

<https://www.aaup.edu/sites/default/files/pdf>

تاريخ الزيارة في ١٦/١٠/٢٠٢٢م.

برنامج عملها في المستقبل. بعدما أحاطت اللجنة علماً بالرأي الذي شاع، ومؤداه أن الآليات القضائية التقليدية في إطار الاحتكام القانوني لا توفر حلاً مناسباً للمنازعات التجارية الإلكترونية العابرة للحدود، وإنّ الحل توفير تسوية سريعة للمنازعات العابرة للحدود وإنفاذها، قد يكمن في إيجاد نظام عالمي لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر للتعامل مع المنازعات الصغيرة القيمة والكثيرة العدد فيما بين المنشآت التجارية وبين المنشآت التجارية والمستهلكين^١.

واتفقت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، نيويورك، ٢١ حزيران/ ٩ تموز ٢٠١٠ على إنشاء فريق عامل يضطلع بالعمل اللازم في ميدان تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر فيما يتعلق بمعاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، بما فيها المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين. وأتفق على أن شكل المعايير القانونية المزمع إعدادها يُقرر بعد إجراء مزيد من المناقشة حول هذا الموضوع. ثم أكدت اللجنة مجدداً في دورتها الرابعة والأربعين، فيينا، ٢٧ حزيران إلى ٨ تموز ٢٠١١، على الولاية المسندة إلى الفريق العامل المعني بتسوية المنازعات بالاتصال المباشر، على أن ولاية الفريق تشمل المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين، وقررت أنه ينبغي له أن يحرص الفريق العامل أشد الحرص على ألا تحل هذه القواعد محل تشريعات حماية المستهلك.

واستمرت اجتماعات الفريق الثالث وتوصلت خلال العام ٢٠١٥ إلى إعداد مشروع قواعد لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.

^١ د. بلال عدنان بدر، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٥٠٨.

وقد تضمن تقرير الفريق العامل (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) عن أعمال دورته الحادية والثلاثين، نيويورك، ٩-١٣ شباط ٢٠١٥، أنه يقصد بقواعد الأونسيترال لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (القواعد) أنها:

- ١_ تستعمل في سياق المنازعات التي تنشأ من المعاملات المتدنية القيمة التي تجري عبر الحدود بوساطة الخطابات الإلكترونية.
- ٢_ توفر إجراءات سهلة وسريعة وناجعة التكلفة لتسوية المنازعات في معاملات التجارة الإلكترونية المتدنية القيمة والكثيرة العدد.
- ٣_ تهيئ للمعاملات بيئة قانونية آمنة وقابلة للتنبؤ بها، ضماناً لثقة التجار في سوق الاتصال الحاسوبي المباشر.
- ٤_ تكون قادرة على أن تيسر وصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة إلى الأسواق الدولية من خلال التجارة الإلكترونية بوساطة الأجهزة المحمولة.
- ٥_ يُقصد من القواعد أن تُستعمل مقترنة بإطار لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر يتألف من الوثائق التالية) التي هي مرفقة بالقواعد كتدليل لها):
- أ_ المبادئ التوجيهية والمتطلبات الدنيا الخاصة بمنصّات/ مديري خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.
- ب_ المبادئ التوجيهية والمتطلبات الدنيا الخاصة بالمحايدين أو المحكمين.
- ج _ المبادئ القانونية الموضوعية لتسوية المنازعات.
- د_ آلية الإنفاذ عبر الحدود^١.

^١ _ تقرير الفريق العامل الثالث، الدورة الحادية والثلاثون، نيويورك، ٩-١٣ شباط ٢٠١٥، ص ٥، متاح على الرابط:

وقد حدد هذا المشروع في الفقرة الأولى من المادة الأولى نطاق انطباق هذه القواعد بموجب اتفاق طرفي عقد البيع أو الخدمة أبرم باستخدام الخطابات الإلكترونية، وأن يكون هذا الاتفاق صريح ومستقل ومنفصل عن المعاملة الإلكترونية وبإشعار واضح العبارة يوجه إلى الشاري، يفيد بأن المنازعات التي تتعلق بتلك المعاملة تندرج ضمن نطاق القواعد تسوى حصراً من خلال إجراءات تسوية حاسوبية بمقتضى القواعد المذكورة آنفاً.

كما حدد المشروع في الفقرة الثانية من المادة الأولى النزاعات التي يشملها، وهي الدعاوى الناشئة عن:

١_ عدم تسليم البضائع المباعة أو الخدمات المقدمة أو عدم تسليمها في موعدها، أو تحميل ثمنها أو خصمه بصورة غير صحيحة، أو عدم توفيرها طبقاً لعقد البيع أو الخدمة المشار إليه في الفقرة ١ (أ).

٢_ عدم تسلّم كامل ثمن البضائع أو الخدمات المقدمة.

أما الفقرة الثالثة من المادة الأولى فقد أشارت إلى أنه تحكم هذه القواعد إجراءات التسوية الحاسوبية، إلا أنه إذا تعارض أي من هذه القواعد مع حكم في القانون المنطبق لا يمكن للطرفين نقضه، وكانت الغلبة لذلك الحكم.

وحدد البند الثامن من المادة السابعة من مشروع الاتفاقية أن المحكم يتخذ قرار من "منطلق العدل والأنصاف" وفقاً لأحكام العقد، مع مراعاة أي وقائع وظروف ذات الصلة، ويأخذ بعين الاعتبار أي "أعراف مهنية سارية على المعاملة".^١

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V15/014/27/PDF/V1501427.pdf?OpenEleme>

تاريخ الزيارة في ٢٠٢٣/٢/٥ م.

^١ _ تقرير الفريق العامل الثالث، الدورة الحادية والثلاثون، نيويورك، ٩ - ١٣ شباط ٢٠١٥، المرجع السابق، ص ٢٣.

يتبين من مشروع القواعد والمواد التي يتضمنها، والمناقشات المرافقة لصياغة هذه المواد أنّ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، تسعى إلى حل منازعات التجارة الإلكترونية، التي تحصل بين التجار أنفسهم والتجار والمستهلكين، التي تكون متدنية القيمة وكثيرة العدد عن طريق التحكيم، حيث يلتزم المحكم بنود وشروط العقد، ويطبق مبادئ العدالة والانصاف، ويأخذ بعين الاعتبار الأعراف التجارية السارية.

ويلاحظ أنّ المشروع لم يشر إلى قواعد التنازع في تحديد القانون الواجب على المحكم الاستناد إليه لحل النزاع، وجل ما تضمنه المشروع هو السعي لاحترام القواعد القانونية الموضوعية في مصلحة المستهلك^١.

وفي هذا المجال تشير إلى أنّ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وفي معرض مقارنة الفريق الثالث فيها لآلية إنفاذ القرار التحكيمي، تدرس إمكانية اعتماد فكرة القيد العكسي^٢، أي إنفاذ نتيجة التسوية عبر نفس القناة

^١ _ د. بلال عدنان بدر، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٥١٣.

^٢ _ فقد عرفه أحد الفقهاء بأنه: (قيد محاسبي لقيمة الورقة التجارية في الجانب المدين لرصيد العميل، لإلغاء قيدها السابق في رصيده الدائن، وذلك إذا امتنع المدين الأصلي عن الوفاء للبنك بقيمة الورقة التجارية المخصومة).

فيما عرفه رأي آخر من الفقه بأنه: (كتابة قيد بقيمة مساوية لقيمة الورقة التجارية في الجانب المدين من حساب العميل).

في حين عرفته العديد من التشريعات التجارية العربية بأنه: (قيد مبلغ يعادل قيمة الورقة التجارية مُضاماً إليها الفوائد والمصاريف في الجانب المدين من الحساب الجاري) المواد (٢٣٧) من قانون التجارة العراقي، (٤٠٣) من قانون التجارة الكويتي، (٣٧٥) من قانون التجارة المصري.

وعليه، إنّ إجراء القيد العكسي يقتضي توافر الشروط الآتية:

المالية التي استخدمت في سداد المدفوعات الأصلية، وتناقش في هذا المجال الاقتراح المقدم من حكومتي كولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية في هذا الصدد^١.

ولتوضيح المقصود بالقيد العكسي، نعرض باختصار للقانون الذي سنته كولومبيا الذي ينص على القيد العكسي لجميع أنواع المدفوعات بما فيها تلك الحاصلة بوساطة البطاقات الائتمانية وبطاقات الخصم وغير ذلك من نظم الدفع الإلكترونية.

ففي عام ٢٠١١ أصدر الكونغرس الكولومبي القانون رقم (١٤٨٠) الذي ينص على حماية المستهلك وقواعد أخرى، وبموجب المادة (٥١) من هذا القانون تنشأ آلية للقيد العكسي تتيح رد المدفوعات عند:

١_ عرض بيع سلعة في سياق التجارة الإلكترونية، والمدفوعات المأمونة بالاتصال الحاسوبي المباشر، ومراكز الاتصالات أو أي آلية أخرى للشراء عن بعد عن طريق متجر يعمل بالاتصال الحاسوبي المباشر.

١_ وجود قيد لخصم ورقة تجارية في حساب جارٍ. ٢_ عدم دفع قيمة الورقة التجارية المخصومة في ميعاد الاستحقاق. ٣_ أن يتضمن القيد العكسي قيمة الورقة التجارية مُضافاً إليها الفوائد والمصاريف.

لمزيد من التفصيل، يرجى مراجعة: يوسف عودة غانم - علاء عمر محمد، القيد العكسي وأثره على الاحتفاظ بالورقة التجارية، جامعة البصرة/ كلية القانون، العراق، ص ٤-٥-٦، البحث متاح على الرابط:

https://www.researchgate.net/profile/Yousif-Auda/publication/310994737_alqyd_alksy_wathrh_ly_alahftfaz_balwrqt_altjaryt/links/583c149a08ae3cb636552cf6/alqyd-alksy-wathrh-ly-alahftfaz-balwrqt-altjaryt.pdf

تاريخ الزيارة في ٢٠٢٣/٢/٦ م.

^١ _ تقرير الفريق العامل الثالث، الدورة الحادية والثلاثون، نيويورك، ٩-١٣ شباط ٢٠١٥، المرجع السابق، ص ١٥.

٢_ سداد المدفوعات بوساطة بطاقة ائتمان أو بطاقة خصم أو أية وسيلة دفع إلكترونية أخرى.

ويقضي القانون أن يعكس المشاركون في عملية الدفع مسار المدفوعات المعنية بناءً لطلب المستهلك في الحالات التالية:

أ_ إذا كانت المعاملة احتيالية أو غير مطلوبة من جانب المستهلك.

ب_ إذا لم تستلم السلعة.

ج_ إذا لم تكن السلعة المستلمة مطابقة للطلب أو كانت معيبة.

وبمقتضى القانون الكولومبي يكون طلب القيد العكسي صالحاً إذا أبلغ المستهلك، مصدر وسيلة الدفع الإلكتروني المستخدمة والتاجر في غصون مهلة زمنية قدرها خمسة أيام عمل اعتباراً من:

١_ تلقي أي معلومات عن سلع احتيالية أو غير مطلوبة.

٢_ التاريخ الذي كان ينبغي بحلوله تلقي السلعة عندما لا يتم استلامها.

٣_ عندما تكون السلعة المستلمة معيبة أو غير مطابقة للسلعة المطلوبة، من تاريخ استلامها^١.

وإثر تلقي الشكوى يعكس مصدر أداة الدفع الإلكترونية المستخدمة بالعمل مع سائر المشاركين في عملية الدفع، مسار المعاملة برد المدفوعات إلى الشاري.

ويحدد القانون مهلة لتقديم المطالبة لدى السلطة القضائية أو الإدارية المختصة، وقد تنطبق عقوبات إدارية إذا تبين للسلطة القضائية أو الإدارية المعنية أنّ المعاملة انطوت على سوء نية من جانب المستهلك، وفي هذه

^١ _ القانون منشور على الرابط:

<https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/334797>

تاريخ الزيارة في ٦/٢/٢٠٢٣ م.

الحالة تُفرض عليه عقوبات بمبلغ أقصى يعادل خمسين مرة الحد الأدنى للأجر الشهري^١.

الفرع الثاني

دور المنظمات والهيئات الخاصة الدولية في الاعتراف بالقانون الموضوعي الإلكتروني

ذهب أنصار القانون الإلكتروني إلى أنَّ المحكم يتمتع بسلطة قضائية تمنحه القدرة على إصدار أحكام وقرارات ملزمة للطرفين في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية بعيداً عن المحاكم الوطنية^٢، ويبرز دور التحكيم من خلال قرارات

^١ _ وانتهت الأونسيترال من وضع الصيغة النهائية للملاحظات التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر واعتمدتها في دورتها التاسعة والأربعين ٢٧ حزيران- ١٥ تموز عام ٢٠١٦.

وهذه الملاحظات التقنية غير ملزمة وتتخذ شكل لوثيقة وصفية تتضمن عناصر عملية لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، التي أعتمدت من الجمعية العامة للأمم المتحدة، في الدورة الحادية والسبعين، بتاريخ ١٣ كانون الأول ٢٠١٦ م.

لمزيد من التفصيل، يرجى مراجعة: ملاحظات الأونسيترال التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، والمتاح على الرابط:

https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/v1700380_arabic_technical_notes_on_odr.pdf

تاريخ الزيارة في ٢٠٢٣/٢/٦ م.

^٢ _ والجدير بالذكر أنَّ قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة رقم (٤) لعام ٢٠٠٩ قد نص على آلية لفض المنازعات بين المسجلين على أسماء النطاق من خلال آلية التحكيم حصراً عن طريق الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة، فقد نصّت المادة (١٥) من القانون المشار

التحكيم لأنها في أغلب الأحيان تشكل مصدراً هاماً للقواعد المادية للتجارة الإلكترونية^١، إضافة إلى أنها تتفادى المشاكل القانونية التي يطرحها تطبيق معايير تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع من بين محاكم الدول التي تتنازع الاختصاص القضائي عند محاولة إعمالها على العمليات الإلكترونية التي تتم عبر شاشات الحواسيب الآلية، كونها ضوابط مادية تركز على روابط مكانية أو جغرافية لا تستجيب لطبيعة المعاملات التي تجري من خلال الشبكات الإلكترونية التي تقوم على معطيات افتراضية أو غير مادية^٢.

وضمن هذا العنوان نتطرق لقرارات التحكيم الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومشروع القاضي الافتراضي والمحكمة الافتراضية، وهيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN) في تطبيق قواعد قانونية غير صادرة عن الدول في النزاعات التي تعرض عليها، ولنبين أن حل النزاع عن طريق الويبو والقاضي الافتراضي والمحكمة الإلكترونية والإيكان، يتم بالاستناد إلى مجموعة من المبادئ والقواعد المادية لحل منازعات التجارة الإلكترونية سواء كانت المنازعات بين الشركات أو بين الشركات

إليه على أن: (تتولى الهيئة القيام بالمهام التالية: ١٢٠٠_ فض النزاعات بين المرخص لهم في مجالات عمل الهيئة عن طريق التحكيم، وفق القوانين والأنظمة النافذة). بينما نصّت المادة (٣٩) من قانون التوقيع الرقمي وخدمات تقنية المعلومات رقم (٧) لعام ٢٠٢٣: (يتم تسوية النزاعات بين المرخص لهم في مجالات عمل الهيئة ودياً عن طريق الهيئة، وفي حال عدم حل النزاع ودياً يتم اللجوء إلى القضاء أو التحكيم وفق القوانين والأنظمة النافذة).

^١ _ د. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٨٠.

^٢ _ د. عادل أبو هشيمه حوته، عقود خدمات المعلومات في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص ١٤٥.

والمستهلكين، التي تعتبر مصدراً من مصادر القانون الموضوعي الإلكتروني الدولي.

وعليه سيتم التطرق إلى تلك القواعد من خلال التالي:

أولاً_ قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO لتسوية منازعات الدومين:

كان للدور الذي تمارسه المنظمة العالمية للملكية الفكرية^١ إسهامات كبيرة في تطوير ونظام التحكيم الخاص بالتجارة الإلكترونية لتنظيم المنازعات الخاصة بالإنترنت ونقعيها ولاسيما المتعلقة بأسماء الدومين^٢ والعلاقات

^١ _ يوجد هذا المركز (مركز ويبو للتحكيم) في جنيف (سويسرا) تأسس في عام ١٩٩٤.
^٢ _ تعرف أسماء الدومين أو أسماء النطاق بأنها العناوين الفردية المتميزة المستخدمة لتعيين المواقع على الإنترنت، أو هي عناوين منفردة للمواقع على شبكة الإنترنت تسمح بتحديد الموقع وتمييزه عن غيره.

وقد عرف قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة السوري رقم (٤) لعام ٢٠٠٩ اسم النطاق على الإنترنت في المادة الأولى منه بأنها: (Internet domaine: زمرة من عناوين الانترنت تقابل عدداً من المواقع أو الموارد الأخرى على الإنترنت، وتدرج تحت اسم واحد هو اسم النطاق). وهو ذات التعريف الوارد في القانون رقم (٧) لعام ٢٠٢٣.
تتكون أسماء النطاق من عدة أجزاء، ولكل منها دوره ومعناه وأهميته، فمثلاً: اسم نطاق جامعة دمشق: <http://www.damascusuniversity.edu.sy/>، يتكون كأي اسم نطاق، من ثلاثة أجزاء رئيسية:

الجزء الأول (البادئة Prefix): وهو الجزء الثابت دائماً ويتمثل في المقطع (http://www.)، حيث ترمز (http) إلى hypertext transfer protocol، وهو عبارة عن البروتوكول يسمح بربط صفحات الإنترنت ببعضها بعضاً والانتقال فيما بينها، ويحدد تواجد الموقع على شبكة الإنترنت، ويفيد التأكد من دخول المستخدم على شبكة المعلومات أو شبكة الويب العالمية (www)، ويكون لكل من يمتلك موقعاً على الشبكة.

والجزء الثاني (الجذر Radical): وهو الجزء الأهم في اسم النطاق (damascusuniversity)، ويشير إلى الشخص الطبيعي أو الاعتباري صاحب الموقع، ويعد المعرف الأساسي له، ويكون عادة بالنسبة للمنشآت التجارية اسمها أو علامتها التجارية، لذلك يعد هذا الجزء من اسم النطاق الأداة الرئيسة التي تمكن مستخدم الشبكة من التعرف على الموقع، والمحدد الرئيس للقيمة المالية لاسم النطاق.

أما الجزء الثالث (اللاحقة Suffix): فلا يقل أهمية عن السابق، فيحدد عادة طبيعة نشاط الموقع الإلكتروني، وقد يحدد المنطقة الجغرافية (edu.sy)، ويعرف الجزء الثالث باسم نطاق المستوى العالي (Top-Level Domain)، وقد يتكون فقط من نطاق المستوى العالي العام (gTLD) (Generic Top Level Domain) للدلالة على نوع نشاط الموقع مثل: (net)، (org)، (com)، وهذه الثلاثة تحديداً متاح تسجيلها لأي شخص أو جهة بلا قيد أو شرط. بينما يستلزم توافر شروط معينة لتسجيل أنواع أخرى من نطاق المستوى العام، مثل: (edu)، المخصص للهيئات والمعاهد التعليمية، (int) الذي يخص الهيئات والمنظمات الدولية.

بالإضافة إلى ذلك، قد يتكون الجزء الثالث من نطاق المستوى العالي الثاني (Country Code Top Level Domain) (ccTLD)، الذي يستخدم للدلالة على الدولة (المنطقة الجغرافية) مثل: (.jp) اليابان. (.sy) سورية، وهو اسم النطاق العلوي السوري وقد عرفه قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة في المادة الأولى منه بأنه: (Syrian top – level domain: اسم النطاق العلوي الوطني للجمهورية العربية السورية، وهو sy).

بينما عرفه القانون رقم (٧) لعام ٢٠٢٣ بأنه: (اسم النطاق العلوي الوطني للدولة، وهو .SY/ و/سورية/ أو أي نطاق إضافي يتم اعتماده لاحقاً).

عبد الهادي محمد الغامدي، قواعد إيكابن الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق والعلامات التجارية، ص ٢٠٢، متاح على الرابط:

https://www.kau.edu.sa/Files/320/Researches/66731_38268.pdf

تاريخ الزيارة في ٢٠٢٢/١٢/٩ م.

التجارية^١، وتتم الإجراءات الخاصة بهذا النظام أمام لجان تحقيق إدارية خبراء دوليين في مجال التجارة الإلكترونية خاصة في الملكية الأدبية وأسماء الدومين^٢، ويمكن من خلال هذا النظام التغلب على العديد من الصعوبات، حيث يسمح هذا النظام للأطراف بحرية اختيار القانون الواجب التطبيق^٣، كما

^١ _ نزاعات الملكية الفكرية هي منازعات تنشأ فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية. تنص معظم الولايات القضائية على عدة فئات مختلفة من حقوق الملكية الفكرية، الأكثر شيوعاً: براءات الاختراع، والعلامات التجارية، والأسرار التجارية، وأسماء المجال، وحقوق النشر.

يرجى مراجعة، نزاعات الملكية الفكرية على الموقع الإلكتروني:

https://www.international-arbitration-attorney.com/ar/international-arbitration-and-intellectual-property-ip-disputes/#_ftnref1

تاريخ الزيارة في ٢٠٢٢/١١/١م.

^٢ _ يتيح مركز الويبو للتحكيم والوساطة آليات فعالة من حيث الوقت والتكلفة لتسوية المنازعات في مجال أسماء الحقول على الإنترنت، دون الحاجة للجوء إلى المحاكم لتسويتها. وتشمل هذه الخدمة السياسة الموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول على الإنترنت التي استهلتها الويبو التي عالج مركز الويبو في إطارها ما يزيد على ٥٧ ٠٠٠ قضية.

يرجى مراجعة، موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

<https://www.wipo.int/amc/ar/domains>

تاريخ الزيارة في ٢٠٢٢/١١/٣م.

^٣ _ إنَّ منازعات الملكية الفكرية الدولية منها والمحلية التي يكون أطرافها أفراداً أو شركات (غير حكومية)، هي التي يكون فيها التحكيم وفق قواعد الويبو ممكناً، أمّا على الصعيد الدولي، فإنَّ المنازعات التي تنشأ بين الدول على صعيد نظام العلاقات التجارية ومنها الملكية الفكرية التي تتسم بتعدد الأطراف، فإنَّ نظام تسوية المنازعات عن طريق التحكيم يتم لدى منظمة التجارة العالمية الذي يعنى بالفصل فيها.

ومن الأمثلة الحديثة التي تم من خلالها اللجوء إلى هذا التحكيم، هو لجوء قطر والسعودية للنظر فيما إذا كانت السعودية التي انتهكت حقوق الملكية الفكرية لقطر، وذلك

إنّه يتضمن وحدة في الجزاء على الرغم من اختلاف الجنسيات^١. وفي قضية تحكيم خاضعة لإدارة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن علامة تجارية لبرنامج حاسوبي^٢: تم تسجيل علامة تجارية لاتصالات البرامج في الولايات المتحدة وكندا على يد مطوّر برامج من أمريكا الشمالية، وفي عدد من البلدان الآسيوية قد تم في الوقت نفسه تسجيل علامة تجارية لأجهزة الكمبيوتر، مماثلة تقريباً للعلامة المذكورة آنفاً، من قبل شركة أخرى لتصنيع أجهزة الكمبيوتر.

دخل كل من شركة التصنيع ومطوّر البرامج من أمريكا الشمالية في منازعات قضائية بشأن تسجيل العلامات التجارية واستخدامها في ولايات قضائية متعددة. وفي سياق المنازعات المذكورة حظّر كل منهما على الآخر استخدام العلامات التجارية أو تسجيلها تبعاً للحقوق الحائز عليها كلّ منهما في الولايات القضائية المعنية قبل وقوع النزاع. أبرم الطرفان اتفاقية توافقت تضمنت شرط تحكيم بإدارة المنظمة العالمية للملكية الفكرية، للإسراع في استخدام العلامات التجارية الخاصة بكل منهما وتسجيلها عالمياً.

في شبهة قيام قناة (beoutQ) المملوكة من السعودية بقرصنة حقوق بث قناة (beIN) المملوكة لقطر.

محمد نايف يوسف الثوابية، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية وفق قواعد ويو، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط/ كلية الحقوق، الأردن - عمان، ٢٠٢٠، ص ١٥.

^١ - خليفي سمير، القواعد الموضوعية الدولية كآلية لتنظيم معاملات التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

^٢ - القرار منشور على موقع مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي الإلكتروني:

<https://www.tahkeem.ae/handlers/ViewAsset.ashx?id>

تاريخ الزيارة ١١/٥/٢٠٢٢م.

وعنما حاولت الشركة الأميركية الشمالية تسجيل علامتها في أحد البلدان الآسيوية، تم رفض طلب التسجيل بسبب الالتباس مع العلامة السابقة للطرف الآخر. طلبت الشركة الأميركية الشمالية من الشركة المصنعة لأجهزة الكمبيوتر تسهيل تسجيل علامتها في البلد الآسيوي، وعندما رفضت الشركة المصنعة اتُّخذ القرار بمواصلة التحكيم، تم تعيين محامٍ بارز في مجال الملكية الفكرية بناءً على مقترحات المركز كمحكم وحيد.

أصدر المحكم الوحيد أو المنفرد قرار تضمن فيه تُمنح فيها الشركة المصنعة للجهاز ترخيصاً بشروط مناسبة لشركة أمريكا الشمالية، بما يُلزم الشركة المصنعة بتقديم تقارير دورية للشركة^١.

وفي قضية أخرى: تفاوضت شركة آسيوية ومطور برمجيات أوروبي لتكوين شركة مشتركة ودخلا في اتفاقية ترخيص لتقديم خدمة دفع عبر الهاتف

^١ _ القرار منشور ومتاح على الرابط:

<https://www.wipo.int/amc/en/arbitration/case-example.html>

تاريخ الزيارة في ٢٠٢٢/١١/٥ م.

ومن التطبيقات القضائية الأخرى:

في قضية الكاتبة البريطانية (Jeannette Winterson)، رفعت هذه الكاتبة شكوى ضد مجموعة من الأشخاص قاموا بتسجيل أسماء النطاق تتكون من اسمها وهي (jeannettewinterson.net) و (jeannettewinterson.com)، وبعد النظر في الشكوى من المنظمة العالمية للملكية الفكرية قررت بنقل أسماء النطاق المسجلة إلى الكاتبة وحجتها في ذلك أن اسم الكاتبة يعد اسماً يتمتع بشهرة عالمية مما يستوجب حمايته.

وفي قرار آخر تم رفض نقل اسم النطاق (www.madame.com) لمقدم الشكوى على أساس أن الاسم (madame) اسم شائع وعام ولا تتوفر فيه الصفة التمييزية لذا فهو لا يتمتع بالحماية القرار منشور ومتاح على الرابط:

<http://www.wipo.int/services/ar/index.html#disputes>

تاريخ الزيارة في ٢٠٢٢/١١/٥ م.

المحمول في عدد من البلدان الآسيوية. قبل تأسيس المشروع المشترك، نشأ نزاع بينهما بشأن أداء اتفاقية الترخيص. قدمت الشركة الآسيوية طلباً للتحكيم بموجب قواعد تحكيم الويبو على أساس اتفاقية الترخيص، وحصلت أيضاً على أمر مؤقت بتجميد الحساب المصرفي للمطور الأوروبي من محكمة يقع مقرها في موطن المطور الأوروبي (المادة ٤٦ د) من قواعد تحكيم الويبو).

في تحكيم الويبو، طلب المطور الأوروبي من المحكم إصدار حكم مؤقت يأمر الشركة الآسيوية بإلغاء أمر التجميد، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء آخر في المحكمة دون موافقة مسبقة من المحكم وتقديم ضمان مصرفي من أجل الدفع الآمن للمطالبة المقابلة للمطور الأوروبي. وأمر المحكم، في حين رفض اتخاذ إجراء فيما يتعلق بالدعوى القضائية، الشركة الآسيوية بتقديم ضمان مصرفي لصالح المطور الأوروبي. قدمت الشركة الآسيوية الضمان المصرفي حسب الطلب.

بناءً على اقتراح المحكم وبموافقة الأطراف، وبعد مراجعة المرافعات الأخرى في القضية، عقد المحكم مؤتمراً للتوفيق في جنيف (سويسرا)، أبلغ فيه الأطراف باستنتاجاته المؤقتة بشأن المسألة المشار إليها. لم يتم تقديم أي سجل مكتوب للأطراف بشأن الآراء التي تم نقلها على هذا النحو. على الرغم من أن الطرفين لم يسويا القضية على الفور، إلا أنهما تمكنا من القيام بذلك بعد مزيد من المناقشات في الأسابيع التي تلت ذلك.

وافق المطور الأوروبي على دفع مبلغ معين وإعادة الضمان المصرفي إلى الشركة الآسيوية، التي وافقت بدورها على نقل حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة إلى المطور^١.

^١ _ القرار منشور ومتاح على الرابط:

<https://www.wipo.int/amc/en/arbitration/case-example.html>

تاريخ الزيارة في ٢٠٢٢/١١/٧ م.

ثانياً_ القاضي الافتراضي Magistrate Virtual:

بالرغم من أهمية التوصيات والقرارات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي والجهود النوعية الكبيرة التي بذلتها منظمة الويبو إلا التجربة العملية الأولى لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية باستخدام شبكة الإنترنت تمثلت في برنامج القاضي الافتراضي، وهو مشروع أطلق تجريبياً في آذار عام ١٩٩٦ للتحكيم عبر الإنترنت بهدف فضّ المنازعات الناشئة بين مستخدمي الإنترنت والمتضررين من الرسائل أو الملفات غير المشروعة وبين القائمين على الأنظمة المختلفة من حيث توجيه الشكاوى والمطالبات بالتعويض ضدّهم^١.

إنّ مشروع القاضي الافتراضي هو مشروع أمريكي، أعدّ بالتعاون بين مركز القانون وأمن المعلومات بجامعة فيلانوفيا وبين معهد القانون المتخصص في مجال حل المنازعات بطريقة إلكترونية (CYBERSPACE LAW INSTITUTE)، وفي عام ١٩٩٩ انتقل المشروع إلى كلية (Kent Chicago) للحقوق بمعهد إلينوي للتكنولوجيا، وتمّ تدعيمه من طرف جمعية

كما احتلت كرة القدم مكاناً بارزاً في القضايا المرفوعة أمام مركز الويبو في سنة ٢٠٠٩ ولاسيما من خلال بطولة كأس العالم لكرة القدم عام ٢٠١٠ التي أقيمت في جنوب أفريقيا، فقد قامت فرق الصف الأول الإنجليزية وهي: فولهام، وليفربول، ومانشستر يونايتد، وتوتنهام، وويست هام، برفع شكوى موحدة ضد مدعى عليه واحد تورط في بيع تذاكر من خلال أسماء حقوق تضمنت جميع أسماء هذه النوادي.

وقد أحدث القرار الصادر في هذا الصدد سابقة مهمة بشأن الظروف التي يحق فيها لعدد من المدعين رفع شكوى موحدة أمام الويبو ضد مدعى عليه واحد، وقد أودعت شكاوى أخرى في هذا الشأن باسم اتحاد كرة القدم في جنوب أفريقيا، وفريق اي سي ميلان، ونادي مانشستر سيتي لكرة القدم.

http://www.wipo.int/pressroom/ar/articles/2010/article_0007.html

^١ _ فارس كرم شيان، القواعد المادية للتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٣٣٥.

المحكمين الأمريكية (AAA) ومعهد قانون الإنترنت والمركز الوطني لأبحاث المعلوماتية الأمريكي^١.

يهدف المشروع مبدئياً إلى إعطاء حلول سريعة ومحايدة للمنازعات المتعلقة بالإنترنت عن طريق وسيط معتمد من المركز تكون له خبرة قانونية في التحكيم والقوانين النازمة للتجارة الإلكترونية وعقودها، وقانون الإنترنت ومنازعات العلامات التجارية والملكية الفكرية، ويتم تعيين المحكم وفقاً لنظام القاضي الافتراضي بواسطة جمعية التحكيم الأمريكية من بين قائمة معدة سلفاً لمحكمين مؤهلين^٢.

وتتكون محكمة التحكيم وفقاً لهذا النظام من محكم واحد أو ثلاث محكمين، يقوم القاضي الافتراضي المعين بالتحاور مع أطراف النزاع الذين طلبوا الخضوع لهذا النظام عن طريق البريد الإلكتروني، ويفصل في النزاع خلال (٧٢) ساعة من عرضه^٣، ويكون قرار المحكم مجرداً من القيمة القانونية حتى يقبله الأطراف^٤.

وقد تضمنت قائمة الملاحظات التي أصدرتها الأونسيترال بشأن تنظيم إجراءات التحكيم ١٩٩٦ توصيات باستخدام القنوات الإلكترونية في نقل

^١ _ عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٦٤.

^٢ _ محمد شهاب، التحكيم التجاري الدولي، ص ٣٧، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.kotobarabia.com/>

تاريخ الزيارة في ١٠/١١/٢٠٢١م.

^٣ _ عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، مرجع سابق، ص ١٦٦.

^٤ _ د. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٨١.

المستندات وتبادلها وحجيتها في الإثبات، كما اعتمد مجمّع لندن المعتمد للمحكمين بروتوكول استخدام تقنيات المعلومات في إدارة عملية التحكيم بموجب اتفاق المحكمين وأطراف النزاع. ويهدف البروتوكول إلى ضبط مناهج استخدام تقنيات المعلومات في تبادل المستندات وغيرها من المعلومات بين أطراف النزاع، وذلك بموجب قواعد يمكن إدخال تعديلات عليها باتفاق المحكمين وأطراف النزاع، وبما يلئم احتياجات العملية التحكيمية^١.

لكن فكرة القاضي الافتراضي هذه لا تحظى بالإجماع، فالبعض يرى هذه الفكرة سابقة لأوانها وتعكس رؤية حالية في الإنترنت، ويتساءل عن مدى آراء هذا الأخير وفعالية أحكامه المجردة من أية قوة تنفيذية. فإذا لم تتكون هيئات تحكيمية ذات فعالية بالمعنى القانوني، فلا يمكن أن تحظى قرارات القاضي الافتراضي بالصيغة التنفيذية، أو أن تُنفذ، إلا بصورة إرادية أو طوعية^٢.

لكن في المقابل يجد البعض أنّه إذا تبين جدوى هذه التجارب لاحقاً، فإنّ محاكم وهيئات تحكيمية فعلية مرشحة للظهور مباشرة عبر الشبكة، تكون قادرة على مراعاة الفوارق والحساسيات بين الدول^٣.

ويُعد الحكم الصادر في قضية (Tierney and Email America) في ٨ أيار عام ١٩٩٦، أول حكم صادر بموجب نظام القاضي الافتراضي^٤، وكانت هذه القضية تتعلق بالإعلان الذي نشرته شركة Email America

^١ - من الموقع الإلكتروني:

<http://www.sns.sy/index.php/ar/node/49946>

تاريخ الزيارة في ١٥/١١/٢٠٢١م.

^٢ - فارس كرم شيان، القواعد المادية للتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٣٣٦.

^٣ - من الموقع الإلكتروني: <http://www.sns.sy/index.php/ar/node/49946>

^٤ - محمد عبد الله العبد الله، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني، مجلة جامعة البعث، المجلد ٤١ - العدد ١٠٨، ٢٠١٩، ص ٤٩.

على شبكة الإنترنت وفقاً لنظام أمريكا المباشر على شبكة الإنترنت America Online System، وتضمن هذا الإعلان عرضاً لبيع خمسة ملايين عنوان للبريد الإلكتروني الخاصة برسائل البريد الإلكتروني Bulk، حيث طلب مقدم الشكوى Games E.TIERNEY إلغاء إعلان تم عرضه من قبل شركة AOL، وتضمنت شكواه ثلاثة أسباب رئيسية:

١_ يشجع الإعلان على الترويج لبيع عناوين البريد الإلكتروني الخاصة برسائل البريد الإلكتروني، وهذه الممارسات تتعارض مع السياسة العامة لشبكة الإنترنت، وتتناقض مع السياسة الخاصة لشركة (AOL).

٢_ يحتوي الإعلان إمكانية التعدي على الحق في الخصوصية للشاكي.

٣_ الإعلان كان مخادعاً ويهدف إلى تحقيق أرباح كبيرة ضمنية من خلال استخدام عناوين البريد الإلكتروني التي سيتم بيعها.

بعد دراسة الشكوى المقدمة من الشاكي وافق القاضي الافتراضي على اعتبار الإعلان مخادعاً، وطلب من شركة (AOL) بسحب أو إزالة الإعلان، وأصدر القاضي الافتراضي قراره بإزالة الإعلان خلال أربعة أيام من تاريخ تسلم الشكوى حول موضوع النزاع، وقد استند في قراره على الحجج المقدمة من قبل مقدم الدعوى. وبالمقابل، فإن شركة (AOL) استجابت لحكم القاضي ونفذت الحكم.

ويتضح أنّ هذا القرار قد أرسى قواعد مادية داخل مجتمع الإنترنت التي تنادي بضرورة منع أو حظر الإعلانات الإلكترونية غير المشروعة (Bulk e-maiting)، إضافة إلى التأكيد بضرورة رعاية مصالح مستخدمي الإنترنت داخل المجتمع الإلكتروني^١.

^١ د. بلال عدنان بدر، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ٥١٨.

ثالثاً_ المحكمة الإلكترونية^١:

نشأت هذه المحكمة وتكونت في كندا بمركز بحوث القانون العام بكلية الحقوق جامعة مونتريال في أيلول ١٩٩٦، وفقاً لنظام هذه المحكمة تتم كافة الإجراءات إلكترونياً على الموقع الشبكي للمحكمة ابتداءً من طلب التسوية،

^١ _ يمكن تعريف المحكمة الإلكترونية أو المعلوماتية بأنها: (حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود، يسمح ببرمجة الدعوى الإلكترونية، ويتألف من شبكة الربط الدولية إضافة إلى مبنى المحكمة، بحيث يتيح الظهور المكاني الإلكتروني لوحداث قضائية وإدارية، ويباشر من خلاله مجموعة من القضاة مهمة النظر في الدعاوى، والفصل فيها، بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية مع اعتماد آليات تقنية فائقة الحداثة لتدوين الإجراءات القضائية، وحفظ وتداول ملفات الدعاوى).

ومن صور المحكمة الإلكترونية، الصورة الأولى: التحكيم الإلكتروني، الذي تتم إجراءاته عبر شبكة الإنترنت، وهو يكتسب صفة الإلكترونية من الطريقة التي يتم بها، حيث تتم بطريقة سمعية بصرية عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، دون الحاجة إلى اللقاء أطراف النزاع والمحكمين في مكان معين.

والصورة الثانية: المحكمة بوسائل إلكترونية، يتعلق هذا النوع باستخدام تقنيات المعلومات والاتصال في إنجاز إجراءات التقاضي أمام المحاكم، بتحويل الإجراءات الاعتيادية (الورقية) إلى إجراءات إلكترونية، وذلك عن طريق شبكة الإنترنت.

وقد كانت أول تجربة في سورية بإمكانية تطبيق المحكمة الإلكترونية فيها، التي انطلقت نواتها الأولى في عام ٢٠٠٨ في مدينة درعا من خلال تدشين المحكمة النموذجية الأولى بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٥، بالتعاون مع وزارة العدل وهيئة تخطيط الدولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP في سورية، وكانت أول تجربة لمشروع أتمتة عمل المحاكم، إذ استُخدِمت تكنولوجيا المعلومات في إعادة هندسة إجراءات أصول المدنية، بهدف أتمتتها وبرمجتها، بغية تبسيط إجراءاتها للمواطنين.

يرجى مراجعة: د. صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الأول، ٢٠١٢، ص ١٧٠-١٩٨-

ومروراً بالإجراءات اللازمة لسير القضية، وانتهاءً بإصدار الحكم وقيدته على الموقع الإلكتروني للمحكمة^١.

وتصدر المحكمة شهادات مصادقة على المواقع الإلكترونية التي تتحقق فيها الشروط المطلوبة وتجزئ هذه الشهادات لأصحاب المواقع أو المسؤولين عنها تسوية منازعاتهم وفقاً لإجراءات المحكمة، لذلك يجب أن يكون هؤلاء على علم تام بالمبادئ التي يكفلها هذا النظام من أجل احترامها والالتزام بقواعد السلوك التي تتضمنها. كما تقدم المحكمة خدماتها باللغتين الفرنسية والإنجليزية.

واختصاص نطاقها يتسع إلى خمسة مجالات هي التجارة الإلكترونية والمنافسة وحقوق المؤلف وحرية التعبير والحياة الخاصة، ولكن هذا لا يعني أن اختصاصها غير محدد، بل أنه محدود بالنظام العام فهي لا تفصل في المسائل ذات الصلة بالنظام العام، ولكن تعالج المسائل ذات الصلة بالقانون الجديد للتكنولوجيا.

وتقوم المحكمة بالفصل في القضايا بطريقة الوساطة والتحكيم وهذه الخدمة التي تقدمها المحكمة مجانية، والمحكمة تضمن سرية المعلومات الخاصة بالقضايا المنظورة أمامها عن طريق التشفير، ويتم اختيار المحكمين والوسطاء عن طريق سكرتير المحكمة من ضمن خبراء قانونيين وفنيين في مجال القضاء^٢.

وتشترك هذه المحكمة مع باقي المحاولات المشابهة، وبصفة خاصة القاضي الافتراضي، في محاولة خلق وإنشاء قواعد غير رسمية تطبق على الفضاء cybernet. إذ إن إجراءات المحاكمة تخضع لسلطة المحكمة، ولا يوجد

^١ - محمد شهاب، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص ٣٩.

^٢ - من الموقع الإلكتروني:

قانون إجرائي رسمي يطبق في هذا المجال، وعلى كل الأحوال تسعى المحكمة القضائية للتوصل إلى طريقة عادلة ومتوازنة تمنح لكل طرف فرصة الاستمتاع إليه على نحو كاف^١.

أما بالنسبة للقواعد التي تطبق على موضوع النزاع، فطبقاً للمادة (١٥) من نظام المحكمة، للأطراف حرية اختيار القواعد القانونية واجبة التطبيق على النزاع، وتلتزم المحكمة بتطبيقها، أما في حالة عدم اختيار الأطراف للقانون الذي يجب تطبيقه على النزاع، تتولى المحكمة بنفسها اختيار القواعد المناسبة التي تطبق على النزاع، التي ترتبط بالنزاع بأوثق الروابط، وفي كل الأحوال تضع المحكمة في اعتبارها عند الاختيار، شروط العقد، والأعراف التجارية المتعلقة بالمعاملات موضوع النزاع، ويجوز للمحكمة أن تفصل صلاحاً إذا خولها الفرقاء ذلك.

وقد نالت حماية المستهلكين عناية المحكمة، ولهذا فإن العقود التي تفصل تقوم بتفسيرها لصالح المستهلكين، والقانون الواجب التطبيق هو قانون المستهلك، ويستطيع المحكم وفقاً لنظام المحكمة أن يظهر دوراً فعالاً لكي يتسم بالمرونة في الإجراءات ولتقديم أفضل حماية للمستهلك، وبالتالي يمكنه أن يبحث بنفسه عن معلومات تكميلية وعن أدلة إثبات من أجل سريان الدعوى ونظر القضية^٢.

^١ _ د. بلال عدنان بدر، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ٥٢٢.

^٢ _ د. صالح المنزلاوي، تسوية النزاعات التجارية عبر شبكات الاتصال الإلكترونية، شبكة المحامين العرب، والبحث منشور على الرابط:

<http://www.mohamoon.com/montada/default.aspx?>

تاريخ الزيارة في ١٦/١١/٢٠٢٢م.

رابعاً_ قواعد هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN) تعترف بالقانون الموضوعي الإلكتروني:

الإيكان هي منظمة تحديد الأسماء والأرقام عبر الإنترنت (الإيكان) Internet Corporation for Assigned Names and Numbers (ICANN)، وهي هيئة غير ربحية تأسست عام ١٩٩٨، ومقرها في ولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية، أنشئت لإدارة نظام أسماء النطاق العالمي عوضاً عن الحكومة الأمريكية، وهي المنظمة المسؤولة على أمن واستقرار الإنترنت، بحيث تقوم بحفظ السجلات من بروتوكولات الإنترنت (IP) ^١، وتوزيع أسماء النطاقات مثل: com، info. كما تقوم بإدارة نظام (DNS)، الذي هو نظام توليد عناوين (IP) التي تسمح للمستخدمين على شبكة الإنترنت للوصول إلى المواقع المختلفة ببساطة عن طريق كتابة اسم الموقع بدلاً من كتابة رمز رقمي طويل ^٢.

^١ _ اختصار لـ (Internet Protocol) فمن الملاحظ أن نظام الشبكة المعلوماتية يعمل على البروتوكول (IP)، حيث إن لكل جهاز متصل بالشبكة عنوان عبارة عن رقم مكون من أربعة أجزاء كل جزء من الممكن أن يبتدئ بصفر وينتهي بـ ٢٥٥، مثال: 81.145.56.105. ويتولى نظام أسماء النطاق (Domain Name System (DNS عملية تحويل تلك الأرقام من عنوان رقمي إلى اللغة التي نفهمها ونستطيع التعامل معها وهي الحروف والكلمات، فيسهل تذكر اسم النطاق والتعامل معه من قبل مستخدمي الإنترنت، فمثلاً اسم النطاق لجامعة حلب (alepuniv)، (www.alepuniv.edu.sy) هو اختصار لجامعة حلب بالإنجليزية Aleppo University في حين يمكن أن يكون عنوان IP الخاص بالجامعة (١٩٥.٩٢.٢٣٩.٦٦) فهذه الأرقام تشكل عائقاً وصعوبة في تذكرها على عكس التسلسل الحرفي للجامعة (www.alepuniv.edu.sy) الذي يبدو سهلاً لتذكره.

^٢ _ د. بلال عدنان بدر، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ٥٢٢.

كما تقوم بتسوية المنازعات الناشئة عنها، فبعد اعتماد إيكاب لعدد من مسجلي أسماء النطاقات، بدأت بمحاولة حل الإشكالية التي فرضها الاختلاف بين نظام العلامات التجارية ونظام أسماء النطاق، وساهمت في ذلك المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو (WIPO) بشكل كبير، من خلال إعداد وصياغة القواعد الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق، والمعروفة بـ (URDR)، أو قواعد إيكاب الموحدة، أو القواعد الموحدة)، وفي عام ١٩٩٩ سلمت الويبو للإيكاب تقريرها المتعلق بقضايا الملكية الفكرية المرتبطة بتسجيل أسماء النطاق. وأوصى التقرير الختامي بقصر مجال تطبيق الاجراءات الإدارية في حالات سوء النية والتسجيل التعسفي لأسماء النطاق الذي يشكل تعدي على حقوق العلامات التجارية^١.

وقد حظيت قواعد إيكاب الموحدة بالقبول كقواعد دولية لتسوية منازعات أسماء النطاق بعيداً عن القضاء. وترمي القواعد الموحدة إلى محاربة تسجيل أسماء نطاق تُشابه أو تتطابق مع علامات تجارية مسجلة أو مشهورة بهدف إعادة بيعها إلى مالك العلامة التجارية أو أحد منافسيه، فهدفها هو إحباط والحد من هذه الأعمال التعسفية، وتطبق قواعد إيكاب الموحدة من خلال اللجوء إلى إحدى مراكز وهيئات التحكيم الأربعة المعتمدة من إيكاب، وهي:

- ١_ مركز التحكيم الوطني والمعهد الدولي للوقاية من النزاعات وتسويتها (CPR)، ومقره الولايات المتحدة الأمريكية، في نيويورك.
- ٢_ المركز الآسيوي لتسوية منازعات أسماء النطاق (ADNDRC) ومقره الصين وهونغ كونغ.
- ٣_ محكمة التحكيم الوطني (NAF) في مينيا بوليس في الولايات المتحدة.

^١ _ عبد الهادي محمد الغامدي، قواعد إيكاب الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق والعلامات التجارية، مرجع سابق، ص ٢١٢.

٤_ مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO).^١

ومما ترمي إليه القواعد الموحدة هو وضع قواعد وإجراءات موحدة لتسوية منازعات أسماء نطاق يغلب على أطرافها انتمائهم لدول مختلفة^٢، وبالتالي القوانين - إن وجدت - عادةً ما تكون متباينة في معالجة تنازع أسماء النطاق والعلامات التجارية، لذلك منحت لائحة إجراءات قواعد إيكابن الموحدة المحكم حرية واسعة للاستعانة بالمبادئ والقوانين الأصلح سواءً في تفسيره للقواعد الموحدة، أو في حالة عدم تطرق أو كفاية القواعد الموحدة لجانب أو أكثر من جوانب النزاع المطروحة على المحكم، فنصت الفقرة الأولى من المادة (١٥) من قواعد السياسة الموحدة على مايلي: (ينبغي على الهيئة البت في الشكوى على أساس البيانات والوثائق وفقاً للسياسة، وهذه القواعد وأية قواعد ومبادئ قانونية تراها قابلة للتطبيق).

^١ _ Claire Alberchtsom, Définition et nature juridique du nom de domaine, DESS droit de l'internet administration, entreprise, Université Paris I Panthéon-Sorbonne, 2005, p. 15.

^٢ _ تخضع الإجراءات الإدارية لتسوية النزاعات بموجب السياسة الموحدة لتسوية النزاعات التي نبنتها ICAAN بتاريخ ٣٠ تشرين الأول من عام ٢٠٠٩ وتسري هذه القواعد على سائر إجراءات UDRP التي يتم خلالها تقديم شكوى إلى المزود بتاريخ ١ آذار ٢٠١٠، وقد قامت الإيكابن بتنفيذ السياسة الموحدة لحل نزاعات أسماء المواقع UDRP حيث تم استخدامها لحل أكثر من ٥٠٠٠ نزاع على حقوق أسماء المواقع، وقد صممت هذه السياسة لتكون فاعلة ومنخفضة التكلفة.

ويمكن الإطلاع على نسخة من القواعد التي تسري على سائر الإجراءات والنزاعات على الرابط:

<http://www.icann.org/en/dndr/udrp/uniform-rules-24oct99-en.htm>

تاريخ الزيارة في ١٢/١/٢٠٢٢م.

نص المادة (١٥) يبين أنّ الإيكان تحل النزاعات، دون الاستناد إلى قانون دولة معينة، وهي تعتمد في هذا المجال، على القواعد الموحدة التي وضعتها هي، بالإضافة إلى المبادئ القانونية التي تراها قابلة للتطبيق، وهذا يعني إمكانية الاستناد إلى قانون غير صادر عن دولة، وبالتالي تطبيق القانون الموضوعي الإلكتروني الذي تشكل المبادئ القانونية أحد مصادره^١.

ومن الواقع التطبيقي القانوني والقضائي، نجد أنّه قد لا يشكل هذا أي إشكالية قانونية في حالة أنّ المحكم وأطراف النزاع ينتمون لدولة واحدة، بل إنّ من المنطق تطبيق قانون الدولة التي ينتمون لها، نظراً لمعرفتهم بتلك القوانين. غير أنّ الإشكالية القانونية تتجلى عندما تختلف جنسيات أطراف النزاع ويطبق المحكم قوانين دولته، أو قوانين دولة أحد أطراف النزاع لحسم النزاع بينها. وهذه هي الطريقة المباشرة في اختيار المحكم للقانون الواجب التطبيق.

ففي قضية كان المدعي صاحب العلامة التجارية أمريكي الجنسية، وكان المدعى عليه صاحب اسم النطاق المتنازع عليه كوري الجنسية، ومع ذلك أستشهد المحكم بالأحكام القضائية الأمريكية للاستدلال على سوء النية في تسجيل اسم النطاق^٢.

ومن القرارات الصادرة بخصوص القضايا البارزة في منازعات أسماء النطاق والعلامات التجارية، لاحتواها على أكبر عدد من أسماء النطاق المتنازع عليها، قضية مجموعة فنادق انتر كونتيننتال (Inter-Continental Hotels Corporation) ضد مجموعة فنادق القارات الست Six

^١ _ د. بلال عدنان بدر، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ٥٢٤.

^٢ _ عبد الهادي محمد الغامدي، قواعد إيكان الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق والعلامات التجارية، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

(Continents Hotels)، وتتلخص وقائع القضية في أنّ المدّعى عليه سجل أسماء نطاق بلغت ١٥٢٩ اسماً، ولم يرد المدّعى عليه على الدعوى، وبالتالي لم يقدم أي دليل يثبت حقه أو مصلحته المشروعة في الأسماء المتنازع عليها، وكان كل اسم من تلك الأسماء قد تضمن إحدى العلامات التجارية للمدعيين.

وبما يتوافق ومضمون القواعد الموحدة، فإنّ هذه القضية بينت وبشكل جلي أنّ احتواء اسم نطاق ما على علامة تجارية يؤدي إلى احتمال الخلط أو اللبس لدى المتلقين (مستخدمي الإنترنت) ويشكل نوعاً من التضليل، حتى ولو كان ذلك الاسم يتضمن بعض الرموز، أو علامات الترقيم، فحقيقة الأمر أنّ مثل هذه الرموز والعلامات لا يحول دون مشابهة الاسم للعلامة التجارية بما يضمن عدم احتمال حدوث الخلط والتضليل لدى المتلقي بين اسم نطاق والعلامة التجارية^١.

^١ تُعرف العلامة التجارية أنّها: (إشارة تميز سلع أو خدمات شركة عن سلع أو خدمات سائر الشركات. وتُحمى العلامات التجارية بقوانين الملكية الفكرية).

وفي سورية اعتبر القانون رقم (٨) لعام ٢٠٠٧، الخاص بحماية العلامات الفارقة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية، العلامة التجارية علامة فارقة، وفق المادة الأولى منه التي اعتبرت العلامة الفارقة بأنّها: (العلامة التجارية والصناعية والخدمية)، وقد عرفت العلامة الفارقة بالمادة الثانية منها بأنّها: (كل إشارة تمكن من تمييز منتجات أو خدمات شخص طبيعي أو اعتباري ويمكن أن تتكون العلامة الفارقة على سبيل المثال من الأسماء أو التسميات أو الرموز أو الأختام أو الكلمات أو الحروف أو السمات أو النقوش البارزة أو الرسوم أو الصور أو الأرقام أو الإمضاءات أو الدمغات أو عناوين المحال أو مجموعة الألوان وترتيباتها وتدرجاتها التي تتخذ شكلاً خاصاً مميزاً أو أشكال المنتجات أو غلافاتها وكذلك أي مزيج من هذه العناصر، وفي كل الأحوال يجب أن تكون العلامة الفارقة مرئية يمكن إدراكها بالبصر).

وسبق أن تم تعريف اسم موقع الإنترنت بأنه اسم يستخدم للدلالة على عنوان بروتوكول الإنترنت الخاص في موقع إنترنت معين، يعمل على تسهيل الوصول للمواقع المختلفة على الشبكة، ويسهم في عملية الترويج والتسويق للسلع والخدمات التي تقدمها تلك المواقع.

وبيين الجدول التالي أهم الفروقات بين العلامات التجارية وأسماء المواقع:

العلامات التجارية	أسماء مواقع الإنترنت
يمكن تسجيل نفس العلامة التجارية من قبل أكثر من شخص لتمييز بضائع ومنتجات مختلفة شريطة ألا تكون مترابطة (مبدأ تخصيص العلامة).	لا يسمح بتسجيل اسم الموقع من قبل أكثر من شخص، فكل اسم موقع فريد بحد ذاته. مثال: لا يمكن أن يسجل شخص اسم الموقع: www.example.com ، ويأتي شخص ويسجل نفس اسم موقع www.example.com
تسجيل العلامات التجارية يكون مرتبطاً ببضائع أو خدمات معينة.	لا يكون التسجيل مرتبطاً ببضائع أو خدمات معينة، ولكن قد يكون مرتبطاً بدولة معينة بالنسبة لأسماء المواقع الوطنية. (تسجيل اسم موقع وطني لسورية) (sy)
الغرض من تسجيل العلامة تحاشي الخلط في ذهن الجمهور بين السلع والخدمات المماثلة أو المرتبطة معها التي لا تميزها العلامة المسجلة.	الغرض من التسجيل الإشارة لموقع معين.

لا يتطلب الأمر تقديم طلب يخضع للفحص والمراجعة من جانب الشركة المختصة بالتسجيل، فالأمر يقتصر على ملء النموذج المعد للتسجيل على موقع الشركة المختصة بالتسجيل، ودفع الرسوم المقررة للتسجيل، ويتم التسجيل بمجرد اكتشاف أن الموقع متاح ولم يسبق تسجيله. فعلى المستوى السوري يمكن لأي جهة أن تقوم بحجز النطاق الخاص بها من خلال إرسال صورة عن استمارة الحجز مملوءة بدقة إلى البريد الإلكتروني الخاص بخدمة أسماء النطاق domain@tld.sy حيث يتم حجز هذا النطاق دون تفعيل لمدة شهر حتى وصول الأوراق الأصلية ويمكن للجهة إرسال الثبوتيات من خلال البريد التقليدي أو وضع الأوراق في ديوان وزارة الاتصالات. وأجور حجز النطاق تحت النطاق العلوي السوري مبينة بالجدول المحدد مسبقاً.

يمر تسجيل العلامة التجارية بأكثر من مرحلة تبدأ بإيداع طلب التسجيل لدى الجهة المختصة بالتسجيل، والمتمثلة في سورية في مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية في وزارة الاقتصاد بموجب المادة (٢٢) من قانون حماية العلامات الفارقة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية، ويخضع هذا الطلب للفحص والمراجعة من قبل هذه الجهة للتأكد من توافر الشروط القانونية للتسجيل وعليه تصدر قرارها بالرفض أو القبول حسب الأحوال.

يجري البحث فيما إذا كان هناك اسم موقع متطابق مع اسم الموقع المسجل دون أن تتطلب الجهة تقديم ما يفيد ملكية المشروع الذي يرغب الطالب في التسجيل له، ولا يوجد أي نوع من الاعتراضات.	قبل أن تسجل العلامة التجارية لأبد من إجراء بحث فيما إذا كانت العلامة مسجلة أم لا، ومدى أحقية طالب التسجيل في تسجيل العلامة، ويمكن للجهة المختصة أن تطلب المستندات التي تراها مناسبة لذلك، فضلاً عن أن الجهة تتأكد من عدم وجود اعتداء على حقوق الغير عند التسجيل، ويسمح بتقديم الاعتراضات من قبل أصحاب العلامات التجارية المنشأة مع العلامة التجارية التي يراد تسجيلها.
ليس هناك ما يلزم مسجل اسم الموقع على استعماله، فقد يسجل من قبل شخص معين دون أن يستخدمه طوال حياته.	يقترن احتفاظ مالك العلامة التجارية بحقه بها بالاستعمال والحماية، بمعنى عدم استعمال العلامة التجارية لمدة معينة سيجعلها عرضة للشطب، فعلى مستوى القانون السوري إن عدم استعمال العلامة التجارية لمدة ٣ سنوات متواصلة يعرضها للشطب إلا إذا قدم مالك العلامة ما يبرر عدم استعمالها خلال هذه المدة وفق المادة الثامنة من القانون رقم (٨) لعام ٢٠٠٧.

وبالتالي وجد المحكم أنَّ كل اسم من الأسماء المتنازع عليها كان يؤدي إلى خلق الخلط واللبس مع علامات المدعين التجارية. ونفى المدعين الترخيص للمدعى عليه أو منحه أي حق يخوله استعمال أي من علاماتهم التجارية. إضافةً إلى أنه ثبت للمحكم أنَّ المدعى عليه لم يستعمل ولم يعمد بحسن نية إلى استعمال الأسماء المتنازع عليها لأغراض تجارية أو غير تجارية. بل على العكس من ذلك ثبت سوء نيته وفقاً للفقرة الثانية من المادة الرابعة من القواعد الموحدة بتسجيله تلك الأسماء بهدف منع المدعين من الحصول عليها كونها تمثل علاماتهم التجارية^١.

إضافةً إلى أنه سبق للمدعى عليه تسجيل أسماء نطاق أخرى (٢٢٠٠٠) اسماً لإعادة بيعها لأصحاب الحق في العلامات التجارية التي تضمنتها الأسماء المسجلة. ناهيك عن حقيقة تسجيل المدعى عليه للأسماء المتنازع

ما إن يسجل اسم موقع الإنترنت، فإنه سيتمتع على أي جهة أو كيان آخر في أي مكان في العالم تسجيله، أي أن اسم موقع الإنترنت يتمتع بحماية مطلقة.	في حالة التسجيل يكون لمالك العلامة حقاً قانونياً يمكنه من منع الآخرين من تقليد علامته بالنسبة للأصناف (الفئات) التي سجلت تحتها في هذه الدولة فقط، أي تتمتع العلامة التجارية بحماية إقليمية مقيدة بصنف ومنطقة جغرافية.
--	--

لمزيد من التفصيل، يرجى مراجعة:

راية جمال أبو نصار، إشكالية تحديد الطبيعة القانونية لأسماء مواقع الإنترنت، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد ١ - العدد الثالث، ٢٠٢١، ص ٣٢-٣٣-٣٤.
رامي محمد علوان، المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الإنترنت، مرجع سابق، ص ٢٦٤-٢٦٥.

^١ _ عبد الهادي محمد الغامدي، قواعد إيكاف الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق والعلامات التجارية، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

عليها بعد تسجيل المدّعين لعلاماتهم التجارية بفترة زمنية طويلة، وبعد اكتساب تلك العلامات شهرتها التجارية.

وبناءً على ذلك، واستناداً إلى أهم الأسس والمبادئ القانونية لقواعد إيكان الموحدة، أمر المحكم بتحويل تسجيل ١٥١٩ اسماً من المدّعى عليه إلى المدّعين كل حسب علامته التجارية، وأعطى المحكم للمدّعى عليه الحق في عشرة أسماء من الأسماء المتنازع عليها، نظراً لعدم تضمنها ما يمكن أن يثير الخلط أو التضليل مع علامات المدّعين التجارية، وبالتالي لم تثبت سوء نية المدّعى عليه في تسجيله لتلك الأسماء. وبتكاليف مادية زهيدة تحملها المدّعون، صدر قرار المحكم في مدة زمنية لم تتجاوز الشهرين في نزاع تضمن علامات تجارية ذات قيمة تجارية واقتصادية لأصحاب الحق فيها^١.

وفي قضية Sony corporation V RK Enterprises (SONY)،

وهي القضية التي عرضت على مجمع التحكيم الوطني NAF (National Arbitration forum) قام المسجل لاسم المواقع بتسجيل العلامة التجارية التي تملكها الشركة المشتكية (SONY) وهي (WALKMAN) كاسم موقع www.walkman.com، وقد طلبت الشركة المشتكية تحويل واستعاده اسم الموقع المسجل، وذلك لأنّ زبائن الشركة سوف يعتقدون أنّ الموقع له علاقة ببضائع ومنتجات الشركة، وأنّه ليس للمسجل حق بالتسجيل وهو يهدف من تسجيله الاعتماد على شهرة العلامة التجارية WALKMAN في جلب الزوار لموقعه، وبما أنّ الشركة المشتكية أثبتت ما يلزم إثباته وفق السياسة الموحدة لحل منازعات أسماء المواقع، فإنّ الفريق

^١ _ المرجع السابق، ص ٢٤٩.

المعين فى هذه القضية حكم بضرورة إعادة اسم الموقع المسجل للشركة المشتكية^١.

ومن الأمثلة التطبيقية على إضافة كلمة للعلامة التجارية القضية التي عرضت على مركز التحكيم الآسيوي فى هونج كونج، ورفعته مجموعة الشركات القابضة الاسترالية (Raineand Horne Holding P/L) ضد المسجل (Daniel-Waldron)، الذي قام بتسجيل العلامة التجارية العائدة للشركة المسجلة فى أستراليا مع إضافة كلمة تجاري (commercial) كاسم موقع [www. Raineandcommercial.com](http://www.Raineandcommercial.com)، وقد حكم المركز بإعادة اسم الشركة لثبوت سوء نية الشخص المسجل لاسم الموقع الذي أراد بيع اسم الموقع المسجل للشركة المشتكية^٢.

وبالنتيجة يمكن القول ووفقاً للسياسة الموحدة لحل منازعات أسماء المواقع (UDRP)، يجب على صاحب العلامة التجارية المتضرر حتى يستطيع أن يستعيد اسم الموقع الذي يتضمن علامته التجارية أن يثبت ما يأتي^٣:

١_ أنه يملك علامة تجارية مطابقة أو مشابهة بشكل يؤدي إلى اللبس مع اسم الموقع المسجل.

٢_ أنه ليس لدى المسجل لاسم الموقع حق أو مصلحة مشروعة باسم الموقع الذي سجله.

٣_ أن المسجل لاسم الموقع قام بتسجيل اسم موقعه بسوء نية. وهناك دلائل وردت على سبيل المثال في السياسة من شأنها إثبات سوء نية

^١ _ د. صفوان حمزة إبراهيم عيسى الهواري، حماية العلامة التجارية من اعتداء العنوان الإلكتروني (اسم النطاق)، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، العدد ٥٤٤، تشرين الأول ٢٠٢١، ص ٢٨١.

^٢ _ المرجع السابق، ص ٢٨٢.

^٣ _ المادة ٤/أ من قواعد السياسة الموحدة.

المسجل لاسم الموقع ومنها^١:

أ_ تسجيل اسم الموقع بغرض البيع أو الايجار لمالك العلامة مقابل قيمة مالية عالية تجاوز تكاليف التسجيل.

ب_ تسجيل اسم الموقع بهدف منع مالك العلامة من تسجيل علامته التجارية كاسم موقع.

ج_ تسجيل اسم الموقع بغرض تعطيل عمل المنافس.

د_ استخدام اسم الموقع المسجل بطريقة تربك الزبائن، وتجعلهم يعتقدون أنَّ هناك علاقة تربط المسجل لاسم الموقع مع مالك العلامة أو علامته المشهورة. ويستطيع المسجل لاسم الموقع وفقاً للسياسة أن يدحض ذلك، ويثبت حسن نيته إذا ما أثبت أيّاً من الآتي^٢:

١_ إذا كان معروفاً عموماً باسم الموقع الذي سجله حتى ولو لم يكن لديه علامة تجارية بذلك.

٢_ إذا كان يستخدم اسم الموقع لاستخدامات قانونية غير تجارية، ولا ينوي استخدامه بنية تضليل المستهلكين أو الإساءة لسمعة مالك العلامة التجارية.

٣_ إذا كان يستخدم الاسم بنية حسنة لبيع البضائع أو الخدمات.

وينبغي التذكير أنَّ المشتكي (Complainant) صاحب العلامة التجارية، هو الذي يقوم باختيار إحدى الجهات المعتمدة من قبل (الإيكان) لحل منازعات أسماء المواقع، وهو الذي يدفع رسوم ومصاريف تسوية النزاع^٣.

وتتحصر طلبات المشتكي وفقاً للسياسة إمّا بإلغاء اسم الموقع المسجل أو

^١ _ المادة ٤/ب من قواعد السياسة الموحدة.

^٢ _ المادة ٤/ج من قواعد السياسة الموحدة.

^٣ _ المادة ٤/ث من قواعد السياسة الموحدة.

طلب تحويل اسم الموقع من المسجل إلى صاحب العلامة التجارية^١، وليس للجهة النازرة بالشكوى أن تحكم بالتعويض للطرف المتضرر لكون ذلك لا يدخل ضمن صلاحياتها بل ضمن اختصاص المحاكم العادية^٢.

بالإضافة للسياسة الموحدة لحل منازعات أسماء المواقع والقواعد الخاصة بها، تضع كل جهة تقوم بحل منازعات أسماء المواقع قواعدها التكميلية التي على الشخص المشتكي أن يلتزم بها عند رفعه شكوى ضد المسجل لاسم الموقع وفقاً لما تحدده كل جهة معتمدة لحل المنازعات، التي لا يجوز أن تتعارض في كل الأحوال مع السياسة الموحدة لحل المنازعات وقواعدها.

ومن بين الأمور التي تعالجها القواعد التكميلية الرسوم وسبل التواصل مع الجهة التي تقوم بحل المنازعة وكيفية تقديم الشكوى وكيفية الرد عليها^٣.

وتُعد قواعد السياسة الموحدة أداة أثبتت نجاحها عبر الزمن فيما يخص استرداد أسماء الحقوق المتعدية من الجهات الفاعلة المخالفة، إذ أفادت مالكي العلامات فعلاً في ٤٨٠٠٠ قضية مودعة لدى الويبو. ويلاحظ بشكل متزايد أنّ قواعد السياسة الموحدة، باتت تشمل، بالإضافة إلى القضايا الخاصة بأسماء الحقوق العليا من قبيل com القضايا المدرجة ضمن أسماء الحقوق الوطنية، التي تُسمى أسماء الحقوق العليا المكونة من رموز بلدان، مثل: CN فيما يخص الصين، أو EU فيما يخص الاتحاد الأوروبي^٤.

^١ _ المادة ٤/س من قواعد السياسة الموحدة.

^٢ _ عبد الهادي محمد الغامدي، قواعد إيكاب الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق والعلامات التجارية، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

^٣ _ رامي محمد علوان، المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الإنترنت، مرجع سابق، ص ٣١٧.

^٤ _ وقد ضمت الدعاوى المحالة إلى الويبو في إطار السياسة الموحدة حتى الآن أطرافاً من ١٥٥ بلداً، وخلال سنة ٢٠٠٩ وحدها فاق عدد البلدان التي وردت أسماؤها في قضايا الويبو

وتنتشر منذ عام ٢٠٠٠م جميع قرارات الوسطاء والمُحكمين على موقع مركز الويبو الإلكتروني، ويُتيح مركز الويبو أيضاً فهرساً قانونياً إلكترونياً لتيسير البحث عن هذه القرارات حسب موضوعها والاطلاع عليها^١. ويستخلص مما تقدم إمكانية الاستناد إلى قانون غير صادر عن الدولة، وبالتالي تطبيق القانون الموضوعي الإلكتروني الذي تشكل المبادئ القانونية أحد مصادره.

ونختم، بأن قرارات التحكيم تعتبر عنصراً هاماً ضمن مجموعة القواعد المادية التي يتشكل منها القانون الموضوعي الإلكتروني، وقد أكدت غرفة التجارة الدولية أن تلك القرارات يمكنها أن تساهم كثيراً في إنشاء قوانين بعيدة عن القوانين الوطنية.

وبالرغم من أنه في مجال التجارة الإلكترونية لا يوجد سوى قرارات قليلة تشير إلى وجود عادات خاصة بها، ولكن يبدو أن ثمة قرينة للحديث عن عادات خاصة بالتجارة الإلكترونية^٢.

١١٠، مما يدل على أن هذه الآلية الخاصة بتسوية المنازعات أخذت بالفعل بعداً عالمياً، وبلغ عدد لغات الدعاوى المرفوعة إلى الويبو في إطار السياسة الموحدة ١٧ لغة حتى الآن؛ وهي تحديداً كما يلي: الصينية والدانماركية والهولندية والإنكليزية والفرنسية والألمانية والإيطالية واليابانية والكورية والنرويجية والبولندية والبرتغالية والرومانية والروسية والإسبانية والسويدية والتركية، ويتم اختيار اللغة تبعاً للغة اتفاق تسجيل اسم الحقل المعني.

لمزيد من التفصيل، يرجى مراجعة: د. صفوان حمزة إبراهيم عيسى الهواري، حماية العلامة التجارية من اعتداء العنوان الإلكتروني (اسم النطاق)، مرجع سابق، ص ٢٩٠.

^١ _ الفهرس متاح على موقع المركز الإلكتروني على الموقع التالي:

<http://www.wipo.int/cgi-bin/domains/search/legalindex>

^٢ _ د. بلال عدنان بدر، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ٥٢٤ - ٥٢٥.

والحقيقة أنَّ قضاء أو أحكام التحكيم تعتبر من مصادر القواعد المادية لأنَّه ساهم بتطبيقه لما هو سائد من الأعراف والعادات التجارية الدولية في تكوين قواعد موضوعية نتيجةً لتكرار الأخذ بها والاستناد إليها في المنازعات اللاحقة، وهذا التكرار أدى إلى استقرارها، وبالتالي أصبحت قاعدة قانونية تكونت من غير الطريق الطبيعي لسن القوانين^١.

^١ _ عمار زكي الهاشمي، القواعد التكميلية وقيمتها القانونية في إطار العلاقات الدولية الخاصة، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية /الجامعة العراقية، العدد ٢ آذار/نيسان ٢٠١٩، ص ١٠١.

الخاتمة

اتبعت في دراسة البحث لموضوع القواعد الواجبة التطبيق على منازعات العقود الدولية للتجارة الإلكترونية، منهاجاً تقليدياً يحاكي ما درج عليه الشراح في تناول مسألة تنازع القوانين في العقود الدولية، فقد حاولت إدخال عقود التجارة الإلكترونية تحت مظلة العقود الدولية دون إغفال ما تتمتع به من خصوصية تستند في وجودها على التقنية الفائقة التقدم التي لم تكن موجودة عند صياغة قواعد تنازع القوانين، حيث فرضت الوسائل التكنولوجية الحديثة والمتطورة على قواعد القانون الدولي الخاص الخروج من الحياد والبحث عن القواعد التي تتماشى وخصوصية هذا العقد، وذلك لاستيعاب العمليات والعقود الإلكترونية، وهذا من خلال الاعتماد على القواعد المادية التي تنشأ بصفة عفوية وتلقائية بين المتعاملين عبر الشبكة، التي أصبحت مع تطور المعاملات التجارية قواعد نموذجية، ثم قوانين نموذجية وبعدها اتفاقيات دولية وقواعد سلوك، والجنوح نحو ايجاد قواعد عملية تكون أكثر مرونة تكون قابلة للتطبيق على منازعات العقود الإلكترونية تراعي مميّزاتها.

ومن هذا المنطلق فقد حرصت على تسجيل أهمّ النتائج والتوصيات التالية:

أولاً_ النتائج:

تتمثل أهمّ النتائج في هذا البحث بما يأتي:

١_ العقود الإلكترونية، لا سيما المبرمة بالكامل على شبكة الإنترنت هي في معظمها عقود دولية، ما لم يثبت العكس.

٢_ تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية يتم من خلال منهاجين، فالأول: منهاج تنازع القوانين، الذي يهدف إلى وضع أكثر الحلول

مناسبة من وجهة نظر المشرع الوطني لحكم العلاقات الدولية الخاصة، من أجل تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع المطروح.

والثاني: منهاج القواعد المادية، فبعد ما استطاع المجتمع الافتراضي أن يخلق نظاماً قانونياً متمثلاً في عادات وأعراف وسلوكيات ملزمة للمتعاملين عبر شبكة الإنترنت، التي تقوم بتقديم حلول مباشرة للعلاقات المتضمنة عنصراً أجنبياً، وهي ما تعرف بقواعد القانون الموضوعي الإلكتروني، التي تتعدد مصادره، فمنها المعاهدات والقانون والعرف التجاري الدولي، وقرارات التحكيم.

٣_ تتجلى أهمية الإرادة في عقود التجارة الإلكترونية بالنسبة للقانون الذي يختاره أطراف العقد صراحة. وتتضح هذه الأهمية عندما يقوم الأطراف بإخضاع عقدهم إما لقانون دولة معينة تعترف بصحة العقود الإلكترونية، أو إخضاع عقدهم لأحكام عقد نموذجي معترف به في الأوساط التجارية يقر بصحة تلك العقود الإلكترونية. هذه الحرية تعطي الأطراف الحق في أن يختاروا قانوناً يحكم العقد في جملته وقوانين أخرى لتحكم بعض جوانبه دون لزوم صلة حقيقية بين القوانين المختارة والعقد، على أن ينصب هذا الاختيار على القواعد الموضوعية أو المادية في القانون المختار دون قواعد التنازع في هذا الأخير.

وسواء كان هذا الاختيار قانوناً صادراً عن الدولة، أو غير صادر عنها أي القانون الموضوعي الإلكتروني، وهذه الحرية أي حرية اختيار القانون تكون عند توقيع العقد أو في تاريخ لاحق، وحرية تغيير هذا القانون شرط عدم الإضرار بحقوق الأشخاص الثالثين حسني النية.

٤_ لا بد أن يكون الاختيار من المتعاقدين صادراً عن إرادة مدركة لما تتعاقد عليه، ويجب أن تكون الإشارة إلى القانون الواجب تطبيقه على العقد الإلكتروني واضحة في هذا العقد.

٥_ إنّ عقود التجارة الإلكترونية لا تختلف عن مثيلتها بالنسبة لتفعيل قانون الإرادة، بل نجد أنّ طبيعة هذه العقود تتركز على إرادة المتعاقدين. حيث يمكن الاستناد أيضاً إلى الإرادة الضمنية في حال تمكن القاضي أو المحكم من الاستدلال عليها.

أمّا في حال غياب الاتفاق الصريح أو الضمني بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق، فيتم الرجوع إلى قواعد الإسناد الاحتياطية.

٦_ إنّ القانون المختار يجب أن يراعي قواعد النظام العام في دولة القاضي الناظر في النزاع، وعلى ألا يمس قواعد حماية المستهلك.

٧_ نرجح الإسناد المرن للقائم على أساس معيار المدين بالأداء المميّز في العقد فقد يكون قانون محل إبرام العقد أو تنفيذه، ولا سيما أنّه يراعي خصوصية العقد المبرم عبر شبكة الإنترنت.

٨_ إنّ أغلب تشريعات التجارة الإلكترونية ارتأت إخضاع العقود الدولية التي يكون أحد أطرافها مستهلكاً للقانون الأصلح للمستهلك، حيث إنّ قانون الإرادة يعامل معاملة الشروط التعاقدية، ومن ثمّ لا يطبق منه إلا ما لم يكن مخالفاً للقواعد الآمرة في قانون محل الإقامة العادية للمستهلك، وهو الحل الذي يمكن إعماله بالنسبة للقانون السوري الذي لا يحتوي على قاعدة إسناد صريحة تحدد القانون واجب التطبيق على عقود الاستهلاك الإلكترونية.

لذلك، فإنّه يمكن إعمال القانون الذي اختارته إرادة الأطراف ما لم يكن مخالفاً للنظام العام أو ينتقص من الحماية المقررة للمستهلك في القانون الوطني.

٩_ بالرغم من أنّ منهاج القواعد المادية غير كافٍ لوحده لحكم منازعات عقود التجارة الإلكترونية، فإنّ تطبيق منهاج تنازع القوانين ترتب عليه جملة من صعوبات بعضها يتعلّق بالقانون المختار، مثل: صعوبة التحقق من وجود إرادة المتعاقدين، وصعوبة إثبات اتفاقهم على اختيار قانون معين لحكم العقد،

وصعوبة اختيار قانون معين لا يعترف بصحة العقود الإلكترونية، والبعض الآخر يخصّ القانون المعين بوساطة القاضي، مثل: صعوبة التركيز الموضوعي للرابطة العقدية أو صعوبة توطين محل إبرام العقد أو محل تنفيذه أو محل إقامة الأطراف.

١٠_ ضرورة استيعاب الدول أو المشرع لفكرة القواعد المادية للتجارة الإلكترونية وأنها حقيقة موجودة، وبالتالي البحث عن قواعد مادية للتجارة الإلكترونية أمراً لا مفر، فهي ضوابط موضوعية مباشرة.

١١_ ما ساهم في تكوين منهاج القواعد المادية للتجارة الإلكترونية تعدد مصادره، التي تتراوح بين مصادر تنظيمية أو وضعية وأخرى تلقائية، ولكن بالرغم من أهمية قواعد هذا القانون إلا أنّ الدراسة أثبتت قصورها عن معالجة المشاكل كافة التي يمكن أن تنشأ عن استخدام الوسيلة الإلكترونية في المجال التجاري.

١٢_ التباين في القوة الإلزامية للمصادر القانونية التي تتشكل منها القواعد المادية لعقود التجارة الإلكترونية، هذا بالإضافة إلى نقص وعجز وقصور الاتفاقيات الدولية وتطبيقها في مجال العقود الإلكترونية الدولية بشكل كامل، ولا سيما ما سجل من ملاحظات سابقة بهذا البحث في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠ بشأن البيع الدولي للبضائع.

١٣_ خضوع قواعد السياسة الموحدة التي أصدرتها الإيكان على عقود التعامل ومنازعات أسماء الدومين (النطاق)، إضافة إلى اعتبارها إحدى مصادر القانون الموضوعي الإلكتروني، وتصدي المشرع السوري لمنازعات أسماء المواقع عبر قانون التوقيع الرقمي وخدمات تقانة المعلومات.

١٤_ لا يوجد أي تعارض أو تنازع بين منهاج تنازع القوانين ومنهاج القواعد المادية، حيث إنّ منهاج تنازع القوانين يعد منهاج أصيل ذا طابع احتياطي، يعمل إلى جانبه منهاج القواعد المادية، فكلًا المنهاجين يعدان شريكين متعاونين

في الحياة الدولية الخاصة يتكاملان فيما بينهما من أجل إيجاد أكثر القواعد ملاءمة لحكم العلاقات الدولية الخاصة تحقيقاً لمبدأ العدالة.

ثانياً_المقترحات:

يمكنني أن ألخص أهم الاقتراحات والتوصيات التي يمكن تقديمها في نهاية هذا البحث بما يلي:

١_ عند عرض نزاع على القضاء الوطني يتعلّق بعقود التجارة الإلكترونية ويثير نزاعاً دولياً للقوانين، يُفعل نص المادة (٢٥) من القانون المدني، وفي حال عدم وجود نص خاص أو معاهدة دولية نافذة، فلا مانع من تطبيق نص المادة (٢٦) من القانون المدني، التي تقرر اتباع مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً، لسد النقص التشريعي الواقع بالمسائل التي سكت عنها المشرع ولم يتناولها.

٢_ على الدول الاعتراف بالقوة الملزمة للقوانين النموذجية المعنية بالتجارة الإلكترونية، والاستعانة بها عند سن القوانين الخاصة بالمعاملات الإلكترونية.

٣_ الاعتراف بالقوة الملزمة لقواعد السلوك ولا سيما فيما بين التجار، فهذه التقنيات أو القواعد تسمح بوجود معايير مهنية ملزمة للتجار ورجال الأعمال في تعاملاتهم عبر شبكة الإنترنت، وعند تجاوزها أو مخالفتها يُعتبر خطأ يترتب عليها مسؤولية.

٤_ ضرورة تعديل الاتفاقيات التجارية الدولية وتنقيحها حتى تقبل التطبيق على كل المعاملات الإلكترونية، والابتعاد قدر الإمكان عن الإجراءات المعقّدة التي تعرفها المعاهدات.

٥_ تطوير النظام المصرفي بحيث يتماشى وعالمية نظام الدفع الإلكتروني ووضع نظام معلوماتي يحمي المستهلكين، وفرض عقوبات على من يخترق المعلومات الإلكترونية لمنازعات عقود التجارة الدولية، والاستئناس في ذلك

بتجارب الدول في هذا المجال من خلال إبرام اتفاقيات دولية تتضمن تبادل التجارب والخبرات والمهارات حتى نتوصل إلى وضع نظام قانوني شامل ومتكامل.

٦_ على المتعاقدين عبر شبكة الإنترنت تحديد القانون الواجب التطبيق على عقدهم صراحة عند إبرامهم أو اتفاقهم على بنوده، لأنه يعتبر من أفضل الحلول المتفق عليها في معظم تشريعات الدول المختلفة، لتجنب مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق لاحقاً أو مستقبلاً.

٧_ إنشاء محاكم إلكترونية أو قضائية أو هيئات تحكيم إلكترونية تعمل بها كوادر مدربة على أحدث وسائل التكنولوجيا للتصدي للفصل في منازعات عقود التجارة الإلكترونية، ولكي تساهم أيضاً في تطبيق العادات والأعراف والقواعد التي أفرزها المجتمع الافتراضي، الأمر الذي يعزز من وجود ومكانة القانون الموضوعي الإلكتروني.

٨_ السعي لايجاد البيئة المناسبة لانتشار المعاملات الإلكترونية، بالمساهمة في نشر الوعي المعلوماتي بين أطراف المجتمع، والسعي الحثيث نحو الانتقال إلى نظام الحكومة الإلكترونية.

٩_ إحداث مراكز متخصصة في الجامعات لإعداد محكمين مختصين في تسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، وإجراء الدراسات والبحوث في هذا المجال من أجل الوصول إلى التطور الذي يشهده العالم.

١٠_ إقرار مادة التجارة الإلكترونية مادة منهجية مستقلة تدرس لطلبة كلية الحقوق أو القانون، وإيلاء الأهمية للمواضيع المتعلقة بأسماء مواقع الإنترنت والمنازعات حول العلامات التجارية وأسماء المواقع. وتنظيم مؤتمرات وورش مهنية لمناقشة كل ما يستجد بشأن عقود التجارة الإلكترونية، لدراسة المشاكل التي تطرحها والوصول إلى حلول عملية وأكثر واقعية.

وفي الختام، فليس هذا البحث سوى مساهمة متواضعة لتوضيح عملية معالجة منازعات عقود التجارة الإلكترونية لجهة القواعد أو القانون الواجب التطبيق عليها، آملاً في هذه الدراسة أن تكون حجر أساس لدراسات مستقبلية تواكب التطور السريع لعالم التكنولوجيا والتقانة لكون الحاجة ماسة لإثراء المعرفة القانونية والمساهمة التشريعية للارتقاء بالمنظومة القانونية المتعلقة بعقود التجارة الإلكترونية في الوطن العربي، وأسأل الله لي وللجميع السداد والتوفيق.

تم بحمد الله وفضله

المراجع

أولاً- الكتب:

باللغة العربية:

- ١- إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص - تنازع القوانين، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٢
- ٢- إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق/جامعة عين شمس، ٢٠٠٧
- ٣- د.إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠٣
- ٤- د.أبو العلا علي أبو العلا النمر، الموطن في العلاقات الخاصة الدولية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٣
- ٥- أحمد حداد، دراسات في قانون التحكيم السوري والمقارن، ط ١، سورية، ٢٠١٥
- ٦- أحمد حميد الأنباري، سكوت الإرادة عن تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق/جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٧
- ٧- د.أحمد شرف الدين- د.أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي - الإلكتروني السياحي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠
- ٨- د.أحمد عبد الكريم سلامة، العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية (دراسة تأصيلية انتقادية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨

- ٩- د.أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدوليّ الطليق، دار النهضة العربية، ج٢، ١٩٨٩
- ١٠- د.أحمد عبد الكريم سلامه، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولاً ومنهجاً، الطبعة الأولى، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، ١٩٩٦
- ١١- د.أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدوليّ الخاص النوعي (الإلكتروني- السياحي- البيئي)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١
- ١٢- أحمد محمد الهواري، حماية العاقد في القانون الدوليّ الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥
- ١٣- أحمد مهدي، الإثبات في التجارة الإلكترونيّة، دار الكتب القانونيّة، مصر، ٢٠٠٤
- ١٤- د.أحمد هلال، حجية المخرجات الكمبيوترية- دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦
- ١٥- أديب استانبولي، التقنين المدني السوري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، دمشق، ١٩٨٩
- ١٦- أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠
- ١٧- أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٥
- ١٨- د. إلياس ناصيف، العقود الدوليّة (العقد الإلكتروني في القانون المقارن)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩
- ١٩- د.إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٩
- ٢٠- إيهاب السنباطي، الموسوعة القانونيّة للتجارة الإلكترونيّة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨

- ٢١- د. بسام شيخ العشرة- د. حنان مليكه، التجارة الإلكترونية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سورية، ٢٠١٨
- ٢٢- بشار الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦
- ٢٣- د. بلال عدنان بدر، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، مكتبة بدر الحقوقية، لبنان، ٢٠١٧
- ٢٤- بولين أنطونيوس أيوب، تحديات شبكة الإنترنت على صعيد القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٦
- ٢٥- د. جاسم محمد زكريا، الوجيز في العقود الدولية، الطبعة الأولى، جامعة الشام الخاصة، دمشق، ٢٠٢١
- ٢٦- حسام الدين فتحي ناصف، حماية المستهلك من خلال قواعد تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤
- ٢٧- د. حسام الدين عبد الغنى الصغير، تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠١
- ٢٨- د. حفيظة السيد حداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، المبادئ العامة في تنازع القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥
- ٢٩- خالد عبد الفتاح خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢
- ٣٠- د. خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨
- ٣١- د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١
- ٣٢- رانيا بوسعد، المعاملات الإلكترونية بين التشريع والتطبيق، مركز دمشق للأبحاث والدراسات، ٢٠١٧

- ٣٣- د. زهير حرح- د. هيثم الطاس، حقوق الملكية الأدبية والفنية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠١٨، متاح على الرابط: <https://pedia.svuonline.org>. تاريخ الزيارة في ٢٠٢٣/١/٥
- ٣٤- سامي منصور - نصري دياب - عبده غصوب، القانون الدولي الخاص، تتازع الاختصاص التشريعي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠٠٩
- ٣٥- د.سلطان عبد الله الجواري، عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق(دراسة قانونية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠
- ٣٦- سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة(دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦
- ٣٧- شمس الدين أشرف، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، دون تاريخ.
- ٣٨- د.صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨
- ٤٩- صلاح الدين جمال الدين، التحكيم وتنازع القوانين في عقود التنمية التكنولوجية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٥
- ٤٠- د.صلاح علي حسين، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية ذات الطابع الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢
- ٤١- د.طالب حسن موسى، الموجز في قانون التجارة الدولية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧
- ٤٢- طه كاظم حسن المولى، تطويع قواعد الإسناد في عقود التجارة الإلكترونية(دراسة تحليلية)، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٨

- ٤٣- الطيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص، الجزائر، دار هومة، ٢٠١٠.
- ٤٤- د. عادل أبو هشيمه حوته، عقود خدمات المعلومات في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ٤٥- عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.
- ٤٦- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٤.
- ٤٧- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- ٤٨- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- ٤٩- غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، وتنفيذ الأحكام الأجنبية دراسة مقارنة، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، ٢٠٠١.
- ٥٠- عبد العال عكاشة، قانون العمليات المصرفية الدولية، الدار الجامعية، بيروت، ٢٠٠٥.
- ٥١- د. عصام الدين القسبي، القانون الدولي الخاص، النسر الذهبي، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ٥٢- عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

- ٥٣- عكاشه محمد عبد العال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية (الاختصاص القضائي الدولي، القانون الواجب التطبيق على الإجراءات، تنفيذ الأحكام الأجنبية)، الفتح للطباعة والنشر، مصر، ١٩٩٤
- ٥٤- عكاشه محمد عبد العال، تنازع القوانين، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٢
- ٥٥- عماد مجدي عبد الملك، التجارة الإلكترونية، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠١١
- ٥٦- عمر خالد الزريقات، عقد التجارة الإلكترونية - عقد البيع عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٧
- ٥٧- عوض الله شبيهه الحمد السيد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧
- ٥٨- عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، النظرية المعاصرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٩
- ٥٩- فادي محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠
- ٦٠- فاروق الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الإلكترونية، دراسة تطبيقية لعقود الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣
- ٦١- د.فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص - الجنسية، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، ١٩٨٦
- ٦٢- د. فؤاد ديب، تنازع القوانين، منشورات جامعة دمشق، ١٩٨٦
- ٦٣- د.فؤاد ديب، تنازع القوانين والتحكيم التجاري الدولي في القانون السوري والتشريعات الوطنية الحديثة الأخرى والاتفاقيات الدولية، دون دار نشر، ٢٠١٩
- ٦٤- د.فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص ١، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠١٨

- ٦٥- فؤاد الشعيبي، التنظيم القانوني لعقود خدمات الاتصال، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، ٢٠١٤
- ٦٦- محمد إبراهيم ابو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٥
- ٦٧- د. محمد أحمد علي المحاسنة، تنازع القوانين في العقود الإلكترونية: نحو إيجاد منظومة للقواعد الموضوعية الموحدة (دراسة مقارنة)، دار الحامد، ٢٠١٣
- ٦٨- محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤
- ٦٩- محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦
- ٧٠- محمد حسن قاسم، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المكتبة القانونية-الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٥
- ٧١- محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢
- ٧٢- محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦
- ٧٣- محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ٢٠٠٩
- ٧٤- محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١١
- ٧٥- محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية- مصر، ١٩٩٢
- ٧٦- محمد عبد الله محمد المؤيد، منهج القواعد الموضوعية في تنظيم العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨

- ٧٧- محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٩
- ٧٨- محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الداخلي والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦
- ٧٩- د.محمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠م
- ٨٠- د.محمود محمد ياقوت، الروابط العقدية الدولية بين النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤
- ٨١- ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٥.
- ٨٢- مناصف أمين - سعدي سامية، تنازع القوانين في عقود التجارة الدولية، بلا دار للنشر، الجزائر، ٢٠١٩
- ٨٣- منير محمد الجنبهي وممدوح محمد الجنبهي، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٤
- ٨٤- موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بغداد، ٢٠١١
- ٨٥- نادر محمد إبراهيم، مركز القواعد عبر الدولية أمام التحكيم الاقتصادي الدولي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٢
- ٨٦- نادية فضيل، الغش نحو القانون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٠
- ٨٧- ناصر خليل، التجارة والتسويق الإلكتروني، دار أسامة للنشر، الأردن- عمان، ٢٠٠٨

٨٨- نبيل زيد مقابلة، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٩

٨٩- نضال اسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٥

٩٠- د.وائل حمدي احمد، الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، بلا دار نشر، ٢٠٠٩

٩١- د. وفاء مزيد فلحوط، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان- بيروت، ٢٠٠٨

٩٢- د. وفاء مزيد فلحوط، القانون الدولي الخاص ٢ (تتازع القوانين)، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠٢٢

٩٣- هبة ثامر محمود عبد الله، عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، مصر، دون تاريخ

٩٤- د. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، مصر، ١٩٩٥

٩٥- د. هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٥

باللغة الأجنبية (كتب ومقالات):

- 1- Ahmed EL SHAKANKIRY, Les litiges du commerce international et l'arbitrage électronique, éditions universitaires Européennes, Saarbrucken, Allemagne, 2012
- 2- A. KOTEICHE Lama, la loi applicable aux control du commerce électronique, Mémoire pour l'obtention d'un

Diplome d'études approfondies en droit Internet et International des affaires, faculté de droit et des Sciences politique et Administratives, Université, Beyrouth.2005

3- ANGEL (B) et lequette (Y) , cass –civ , 21 juin 1950 – grand arrêt de la jurisprudence française de D.I.P ? 2eme éd ; 1992

4- BOUCHURBERG Lionel, Internet et commerce électronique, site web. Contrats. Responsabilités. Contentieux, 2ème édition, EDITION DELMAS, PARIS, 2001- Briggs, The conflict of laws, Oxford,2002

5- BOUCOBZA Xavier, « La prise en compte des intérêts de l'état dans le commerce international »,Rev, Arb , N°2, Paris, 2005

6- BOUREL Pierre, DE VAREILLES-SOMMIERES Pascal, Yvon LOUSSOUAM 'droit international privé, 9ème édition DALLOZ ' Paris, 2007

7- CACHARD, La régulation international du marche électronique, L.G.D.J, avril 2002

8- Cass. Com 17 juin 1997, Revue Internationale du droit d'auteur, 1997

9- CAPRIOLI (E.), Le juge et la preuve électronique, <http://www.juris.Com.net/uni/doc/20000//0.htm>, 10 janvier 2000; FAUVARQUE-COSSON (B.), Le droit international privé classique à l'épreuve des réseaux, droit - internet - 2001. univ - paris1. Fr/ pdf /vF

10- Caprioli (EA) et Sorieul(R): Le commerce international électronique vers l'émergence de règle juridiques transnationales, Clunet 1997

11- Cautrais (V) Lefebvre (G) et Benykhalef (K); Droit du commerce électronique et normes applicables; l'émergence de les electronica, Rev. Dr. Aff. Int, 1997

12- CHAPELLE (P.), Les usages commerciaux dans les contrats internationaux, th, paris X, 1993

13-CHATILLON Stéphane, Le contrat international, 3ème édition, Vuibert, Paris, 2007

14- Claire Alberchtsom, Définition et nature juridique du nom de domaine, DESS droit de l'internet administration, entreprise, Université Paris I Panthéon-Sorbonne, 2005

10- DEBY-Gérard Françoise, le rôle de la règle de conflit dans le règlement des rapports internationaux, Dalloz, Paris, 1973

11-DAN JERKER B. SVANTESSON, HOW DOES THE ACCURACY OF GEO-LOCATION TECHNOLOGIES AFFECT THE LAW? Masaryk Uni-versity Journal of Law and Technology, vol.2,1,2008

12- DUASO CALES Rosairo, La determination du cadre juridictionnel et législative applicable aux contrats de cyberconsoommation, Novembre 2002, Les électroniques, Vol.8, N.1, automne, 2002

13- Elizabeth Longworth, opportunité d'un cadre juridique applicable au cyber space-ycompris dans une perspective neo-zalandaisem ed unesco economica, 2000

14- FAUCHARD Philipe, L'arbitrage Commercial International, Dalloz, Paris, 1965

15- Gautrais v, l'ordre public international en droit international privé, contrat électronique, article public de la revue "fiscalité européenne et droit international des affaires" N° 129- 2002

16- GAUTRAIS Vincent, Le contrat électronique international, Encadrement Juridique 2ème édition, Revue Academia, Bruylant, 2002

17- GHAZOUANI Chiheb, Le Contrat de Commerce Electronique International, Thèse pour le Doctorat en droit, Droit – Economie - Sciences Sociales, Université PANTHEON-ASSAS, PARIS II, PARIS, 2008

18- GORGE Albert Jean cavalier, Essai sur le contrat de service en droit international privé, Thèse pour l'obtention

du grade de docteur, Université Lyon III -Gean moulin, 2005

19- Goldman Berthorl , Les conflit de lois dans l'arbitrage international de droit privé, rec.des cours de LaHaye, T109,1963

20-Fouchard Phillipe , Les usages, L'arbitre et le juge , a propose de quelques récents, Arrêts français, Mélange Goldman, paris, 1982

21-Fouchard Phillipe , L'état face aux usages du commerce international, trav.com.fr.dr.int.privé ,1973- 1975

22- GUILLEMARD Sylvette, Le droit international privé face au contrat de vent cyberspatial ,Thèse de doctorat, faculté de droit, Université LAVAL, Québec, 2003

23- HENRY Laurence- Caroline, L'essentiel du droit international privé, Gualino, Paris, 2005

24- Herbert Kronke, Applicable Law in Torts and Contracts inCyperspace. in: Boele -Woelki. Katharina and others (Editors).Internet. Which Court Decides? (Internet. Quel Tribunal decide:(? Which Law Applies? (Quel droit s'applique?) (Law and Electronic Commerce). Kluwer Law international,(1998).

25- JQCAUET Jean-Michel, principe de l'autonomie et contrats internationaux, edition ECONOMICA, Paris

26-International chamber of commerce- jurisdiction and applicable law in Electronic commerce document ECP/ AH/ -100, final- 6- june- 2001

26- KENFACK Hugues. droit de commerce électronique. 4ème édition DALLOZ, PARIS, 2012

28- KITIC Dusan, droit international privé, Ellipses, Paris, 2003

29- KOBER Gabriela, La loi applicable en matière de vente internationale de marchandises, Thèse pour le diplôme d'étude doctorales, Université de droit d'économie et des sciences sociales de paris, (paris II), 1990

30- La chambre de commerce et d'industrie de Paris de son coté plaide en faveur d'un cadre juridique de base et d'une auto responsabilisation des acteur du commerce électronique, voir sur ce sujet : M. Jean-Paul SAILLARD, Aspects Juridiques De La Société de L'information et du Commerce Electronique « Proposition de la CCIP », adopté a l'Assemblée générale le 03 février 2000.

31 -La live (P), ordre public transnational, ou réellement international/ Arbitrage international, Rev- arb, 1986

32 - LOUSSOURN Yvon et BERNARD Thierry, droit international privé, 5ème édition, Paris, 1996

33 - Maire NAMIE-CHARBONNIER, La formation et exécution du contrat électronique, Thèse de doctorat, Droit économie, sciences sociales, université panthéon – Assas, Paris II, Paris, 2003

34-MONNET (J.) La lex élcronica, <http://perso.wanadoo.fr/man/these4.htm>

35-Olivier Cachard, Droit du commerce international, Paris, L.G.D.J, 2011

36- ouchard Phillipe , L'état face aux usages du commerce international, trav.com.fr.dr.int.privé ,1973- 1975, 1977

37- Overbeck Alfred Von, les questions générales du droit international privé a la lumière des codifications et projets récents, rec .des cours de la Haye, T 176 , 1987

38- Paul la garde, le droit international privé esprit et méthodes, édition Dalloz 2005

39- Peter Hay, Conflict of Law, West Group; 4th BK&DK edition (August 1,2003)

40-Regaux Francois, Souveraineté de l'états et l'arbitrage international , Mélange Goldman, paris, 1982

41- Remy-Corlay, Mise en oeuvre et régime procédure de la clause d'exception dans les conflits de lois, Riv.crit. DIP, Paris, 2003

- 42- Sanon Van der Hof. Party Autonomy and International Online Business-to-Business Contracts in Europe and United States.in: Schulz. A. Legal Aspects of an E-Commerce Transaction: International Conference in The Hague. 26 and 27 October 2004.published by sellier: European law publ,(2006)
- 43-TERRE Francois, SIMLER Philippe, LEQUETTE Yves, droit civil, Les obligations, DALLOZ, Paris, 1999
- 44- TGI Rochefort, sur, mer.- 28 janvier 2001 et TGI paris, réf., 15 janvier 2002, commun. Comm. Elec., 2002, comm., Grynbaum , Cf . ChihebGhazouani.
- 45-Ulrich (Magnus), Article 4 Rome I Regulation The Applicable Law in the Absence of Choice, a study published in Rome I Regulation, the Law Applicable to Contractual Obligations in Europe, ed. By Franco Ferrari, Stefan Leible, Publisher Munich: Sellier European Law Publishers, 2009
- 46- VIANGALLI François, La question de la fraude à la loi dans le droit international privé des contrats, Revue de la recherche juridique, droit prospectif, 25ème année- 84 numéro, 2000
- 47- Which Law Applies? (Quel droit s'applique?) (Law and Electronic Commerce). Kluwer Law international,(1998)
- 48- Yvon Lousouarm et Bredin, droit du commerce international, sirey, paris 1969

ثانياً_ الرسائل العلمية(الماجستير والدكتوراه):

- ١- أحمد مهدي صالح، القواعد الماديّة في العقود الدوليّة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٤

- ٢- أيت عبد الوهاب فهيمة- خرفلاوي سهيلة، القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة بجاية، الجزائر، ٢٠١٧
- ٣- بشار قيس محمد، عقود نقل التكنولوجيا في إطار القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة عين شمس، مصر، ٢٠١٦
- ٤- بلاش ليندة، إخضاع العقد الدولي للقواعد الموضوعية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري/ كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٧
- ٥- بلاق محمد، قواعد التنازع والقواعد المادية في منازعات عقود التجارة الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق/ جامعة أبو بكر، الجزائر، ٢٠١١
- ٦- حمودي ناصر، النظام القانوني لعقد البيع الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق / جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠٠٩
- ٧- حنان عتيق، مبدأ سلطان الإرادة في العقود الإلكترونية، رسالة ماجستير، المركز الجامعي آكلي أولحاج، الجزائر، ٢٠١٢
- ٨- خليفي سمير، حل النزاعات في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق/ جامعة محمد معمري، الجزائر، ٢٠١٠
- ٩- خليفي سمير، القواعد الموضوعية الدولية كآلية لتنظيم معاملات التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة محمد معمري، الجزائر، ٢٠١٨
- ١٠- سلامة فارس، وسائل معالجة اختلال توازن العقود الدولية في قانون التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٩
- ١١- سليمان أحمد محمد فضل، المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الإلكترونية في إطار القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١١

١٢- سهام فؤاد انجق، أحكام العقد في قانون المعاملات الإلكترونية السوري مقارنةً مع أحكامه في القانون المدني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة دمشق، ٢٠٢١

١٣- طارق عبد الله عيسى المجاهد، تنازع القوانين في عقود التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٠١

١٤- علاء الدين محمد ذيب عابنه، القانون الواجب التطبيق على العقد الإلكتروني الدولي في القانون الأردني والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا/ جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، ٢٠٠٤

١٥- عمرو عبد الفتاح علي يونس، جوانب قانونية للتعاقد الإلكتروني في إطار القانون المدني، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٨

١٦- عواد مرزوق عواد الحديد، قواعد الضمان في البيع الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق/ جامعة الشرق الأوسط، الأردن - عمان، ٢٠٢٠

١٧- عيد عبد الحفيظ، مبدأ سلطان الإرادة في اختيار القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق/ جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠٠٥

١٨- عيد عبد الحفيظ، طرق تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٧

١٩- غوثي ابتسام، العقد الإلكتروني بين أحكام القانون الوطني ومتطلبات التدويل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة د. الطاهر مولاي، الجزائر، ٢٠١٤

٢٠- قبائلي الطيب، نظام تسوية المنازعات في إطار المركز الدولي لفض منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى CRDI، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠٠١

- ٢١- لبنى عبد الحسين عيسى السعيدى، النظام القانوني لعقد خدمة المعلومات الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية القانون/ جامعة بغداد، ٢٠١٧
- ٢٢- محمد نايف يوسف الثوابية، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية وفق قواعد ويبو، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط/ كلية الحقوق، الأردن - عمان، ٢٠٢٠
- ٢٣- منى داؤد أحمد داؤد، النظام القانوني لنقل المعرفة الفنية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية القانون/ جامعة النيلين، السودان، ٢٠٢١
- ٢٤- نافع بحر سلطان الباني، تنازع القوانين في منازعات التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية القانون/ جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٤

ثالثاً_ الأبحاث والمقالات:

- ١- د.أحمد عبد الكريم سلامة، تأملات في ماهية قاعدة التنازع، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الواحد الخمسون، العدد ٥١، ١٩٩٥
- ٢- د.أحمد عبد الكريم سلامة، حماية حقوق الملكية الفكرية بين منهجي قاعدة التنازع والقواعد الموضوعية، مجلة الأمن والقانون الإماراتية، السنة الخامسة والعشرون، العدد الأول، كانون الثاني ٢٠١٧
- ٣- أشرف وفا محمد، عقود التجارة الإلكترونية وأثره، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق/ جامعة طنطا، الجزء الأول، العدد ٤١، نيسان ٢٠٠٧
- ٤- أمين دواس، اختيار الطرفين "قواعد قانونية" للتطبيق على العقد التجاري الدولي أمام المحاكم الوطنية، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، مجلد (٥)، العدد (١) لعام ٢٠١٩، ص ٨٢. متاح على الرابط:

<https://www.aaup.edu/sites/default/files/.pdf>

تاريخ الزيارة في ١٦/١٠/٢٠٢٢م.

٥- إيهاب محمد سعيد محمود عويضة العماوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، المجلة القانونية - جامعة القاهرة، المجلد ١٤ - العدد ٦، ٢٠٢٢

٦- بلمامي عمر، أثر الاتفاقيات الدولية في أعمال فكرة النظام العام" دراسة في ضوء القانون الدولي الخاص"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، ص ١٨١، منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/97728>

تاريخ الزيارة في ٤/١/٢٠٢٣

٧- د. جهاد محمد الجراح، تعطيل أثر قاعدة الإسناد في تطبيق القانون الأجنبي أعمالاً للدفع بالنظام العام في القانون الأردني - دراسة مقارنة، المجلة الأردنية في القانون والعلوم، المجلد ١٢ - العدد ٤، ٢٠٢٠، ص ٢٩٩.

٨- حمودي ناصر، نزاعات العقود الإلكترونية: أزمة مناهج تنازع القوانين وظهور القانون الموضوعي الإلكتروني كبديل، مجلة المعارف، الجزائر، ٢٠٠٨

٩- د. حنان مليكة، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني السوري رقم/٤/ الصادر بتاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٩، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦ - العدد الثاني، ٢٠١٠

١٠- د. خالد عبد القادر محمود عيد، التحكيم في عقود نقل التكنولوجيا - دراسة مقارنة بين القانون السعودي والقانون المصري، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد ٩٥، ص ١١٠، متاح على الرابط:

https://mdak.journals.ekb.eg/article_108200_ac991ce194eeec0244d1c252c68b6d7d.pdf

تاريخ الزيارة في ١٢/١/٢٠٢٣م

١١- خليل إبراهيم محمد، القانون الواجب التطبيق على عقد البيع الدولي وفقاً لاتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٠) - العدد (٣٥)، ٢٠٠٨

١٢- خليل إبراهيم محمد - ريا سامي سعيد، القانون الواجب التطبيق على الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد (١٩) - العدد (٦٧)، ٢٠١٩

١٣- رامي محمد علوان، المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الإنترنت، مجلة الشريعة والقانون، الأردن، العدد ٢٢، كانون الثاني ٢٠٠٥

١٤- راية جمال أبو نصار، إشكالية تحديد الطبيعة القانونية لأسماء مواقع الإنترنت، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد ١ - العدد الثالث، ٢٠٢١

١٥- رشا تيسير حطاب، ومها يوسف خصاونة، تطبيق النظام القانوني للمحل التجاري على الموقع التجاري الإلكتروني، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٤٦/نيسان، ٢٠١١

١٦- ريم أنور أحمد رسلان، التنظيم التشريعي لعقود نقل التكنولوجيا في القانون المصري - دراسة تحليلية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٩٢، متاح على الرابط:

https://mle.journals.ekb.eg/article_110098_2b437d549830d28203e9a86d71f860a6.pdf

تاريخ الزيارة في ١٤/١/٢٠٢٣ م.

١٧- سالم عبد الكريم، عقد الاستهلاك الدولي بين الخصوصية والقانون الواجب التطبيق، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٦ - العدد ١، الجزائر، ٢٠٢١، ومتاح على الرابط:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/162034#>

تاريخ الزيارة في ٢٧/١/٢٠٢٣ م.

١٨- سامي بديع منصور، الإثبات الإلكتروني في القانون اللبناني: معاناة قاض، دراسة منشورة في مجلة العدل اللبنانية، عدد العام ٢٠٠١

١٩- د.صالح المنزلاوي، تسوية النزاعات التجارية عبر شبكات الاتصال الإلكترونية، شبكة المحامين العرب، والبحث منشور على الرابط:
<http://www.mohamoon.com/montada/default.aspx>

تاريخ الزيارة في ١٦/١١/٢٠٢٢م.

٢٠- صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الأول، ٢٠١٢

٢١- صفوان حمزة إبراهيم عيسى الهواري، حماية العلامة التجارية من اعتداء العنوان الإلكتروني (اسم النطاق)، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، العدد ٥٤٤، تشرين الأول ٢٠٢١

٢٢- عبد السلام علي الفضل- نعيم علي العتوم، منهج الأداء المميز في تحديد قانون العقد الدولي، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٦، العدد ١، الملحق ١، الإمارات، ٢٠١٩

٢٣- عبد الهادي محمد الغامدي، قواعد إيكبان الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق والعلامات التجارية، متاح على الرابط:
https://www.kau.edu.sa/Files/320/Researches/66731_38268.pdf

تاريخ الزيارة في ٩/١٢/٢٠٢٢م

٢٤- عمار زكي الهاشمي، القواعد التكميلية وقيمتها القانونية في إطار العلاقات الدولية الخاصة، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية /الجامعة العراقية، العدد ٢ آذار/نيسان ٢٠١٩

٢٥- فارس كرم شيان، القواعد المادية للتجارة الإلكترونية، دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي الخاص، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية

والسياسية، العدد الثاني، السنة الثامنة، جامعة بابل للعلوم القانونية، العراق، ٢٠١٦

٢٦- د. فؤاد ديب، المحكم الدولي ونظم تنازع القوانين، دراسة في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٤ - العدد ٢، ٢٠٠٨

٢٧- قارة سليمان محمد خليل، الحلول القانونية لمشكلة تنازع القوانين في ظل التعاقد الإلكتروني، المقال متاح على الرابط:

<https://academia-arabia.com/ar/reader/2/69201>

٢٨- محمد نائل أبو قلبين، مدلولات تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي الإلكتروني في ضوء أحكام التشريع الأردني، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد ٣ - العدد ١، لعام ٢٠٢١، ص ٤، متاح على الرابط:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/621/3/1/147995>

تاريخ الزيارة في ٢٠٢٢/١٢/١٩ م.

٢٩- محمد عبد الله العبد الله، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني، مجلة جامعة البعث، المجلد ٤١ - العدد ١٠٨، ٢٠١٩

٣٠- محمد عبد الله العبد الله، زمان ومكان تطابق الإراديتين في العقد الإلكتروني، مجلة جامعة البعث، المجلد ٤١ - العدد ٧٥، ٢٠١٩

٣١- محمد عبد الله العبد الله، القانون الواجب التطبيق على منازعات العقود الرقمية، مجلة جامعة البعث، المجلد ٤٣ - العدد ١٢، ٢٠٢١

٣٢- مهند عزمي أبو مغلي- منصور عبد السلام الصرايرة، القانون الواجب التطبيق على عقود الاستهلاك الإلكترونية ذات الطابع الدولي، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤١ - العدد ٢، الأردن، ٢٠١٤

٣٣- ميلاط عبد الحفيظ، الطبيعة الدولية لشبكة الإنترنت وفكرة النظام العام، ص ٧، متاح على الرابط:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/41389>

تاريخ الزيارة في ٢٠٢٣/١/٢ م

٣٤- نائل مساعدة، الاختصاص القضائي والتشريعي للعقود الالكترونية في القانون الأردني، مجلة المنارة، المجلد ١٣- العدد ١٣، ٢٠٠٧

٣٥- د. وفاء مزيد فلحوط، تنازع القوانين، مقالة على الموقع الإلكتروني: <http://arab-ency.com.sy/law/detail/>

تاريخ الزيارة في ٢٠٢٢/٨/٧

٣٦- د. وفاء مزيد فلحوط، القانون الواجب التطبيق على الجانبين الموضوعي والشكلي للعقود" دراسة تحليلية في إطار نظام تنازع القوانين السوري"، مجلة جامعة البعث، المجلد ٤٣- العدد ١٧، ٢٠٢١

٣٧- د. وفاء مزيد فلحوط، النظام العام في القانون الدولي الخاص، "دراسة تحليلية لنص المادة (٣٠) من القانون المدني السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد ٢- العدد الثاني، ٢٠٢٢

٣٨- وفاء يعقوب جناحي، دور قواعد القانون الدولي الخاص في حماية المستهلك في العلاقات التعاقدية ذات العنصر الأجنبي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٦- العدد ١، حزيران ٢٠١٩

٣٩- د. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية بجامعة بيروت العربية، العدد الأول، لبنان، ٢٠٠٤

٤٠- د. هلا الحسن، تصديق التوقيع الإلكتروني لجهة التوثيق الإلكتروني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣٠- العدد الأول، ٢٠١٤

٤١- ياسر باسم دنون السبعواوي، الطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا، مجلة الزافدين للحقوق، مجلد ٨- العدد ٢٦، ٢٠٠٦

٤٢- يوسف عودة غانم - علاء عمر محمد، القيد العكسي وأثره على الاحتفاظ بالورقة التجارية، جامعة البصرة/ كلية القانون، العراق، البحث متاح على الرابط:

https://www.researchgate.net/profile/Yousif-Auda/publication/310994737_alqyd_alksy_wathrh_ly_alahf_faz_balwrqt_altjaryt/links/583c149a08ae3cb636552cf6/alqyd-alksy-wathrh-ly-alahf-faz-balwrqt-altjaryt.pdf

تاريخ الزيارة في ٢٠٢٣/٢/٦ م.

رابعاً_ المؤتمرات:

١- د.أبو العلا علي أبو العلا، توجه المجموعة الأوروبية نحو حماية المستهلك في مجال تتازع القوانين، المؤتمر السنوي الثاني للسوق العربية المشتركة ومستقبل الاقتصاد العربي في جامعة أسيوط - مصر، ٢٥-٢٦ تشرين الثاني ٢٠١٠م

٢- د.أحمد عبد الكريم سلامة، الإنترنت والقانون الدولي الخاص: فراق أم تلاق، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٢ - ١٣ أيار ٢٠٠٠

٣- عصام الدين القصيبي، دراسة بعنوان تتازع الاختصاص القانوني والقضائي الدوليين في مجال التجارة الإلكترونية، قدمت في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد بتاريخ ١٠-١٢ أيار ٢٠٠٣ في دبي، والمنشورة في المجلد الرابع من بحوث المؤتمر المذكور.

٤- محمد السيد عرفة، التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون/ جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٠

٥- يوسف العلي، مدى صلاحية قواعد تنازع القوانين لحكم التعاملات التي تتم على شبكة الإنترنت، دراسة في القانون الدولي الخاص الكويتي، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، محور المعاملات المدنية دبي، ٢٦-٢٨ نيسان ٢٠٠٣

خامساً- مراجع على شبكة الإنترنت:

١- أعمال المكتب الأوروبي لاتحاد المستهلكين على الموقع الإلكتروني:
[http:// www. Beuc. Org/](http://www.Beuc.Org/)

تاريخ الزيارة في ٢٠٢٢/٢/٣م

٢- دليل تشريع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام ١٩٩٦، منشورات الأمم المتحدة، ص ٢٥، منشور على الموقع الإلكتروني:
<https://uncitral.un.org/>

تاريخ الزيارة في ٢٠٢١/١٢/١٣م

3 <https://iprhd.eib.eg/portal/en/kb/articles/%D9%86%D8%B8%D8%>

تاريخ الزيارة في ٢٠٢٣/١/١٣م

٤- دليل قانون حماية المستهلك اللبناني، متاح على الرابط:
https://www.economy.gov.lb/public/uploads/files/8197_2956_1326.pdf.

تاريخ الزيارة في ٢٠٢٣/١/٢٨م

٥- محمد شهاب، التحكيم التجاري الدولي، من الموقع الإلكتروني :
<https://www.kotobarabia.com/>

تاريخ الزيارة في ٢٠٢١/١١/١٠م

٦- محمد طارق، الطبيعة القانونية للقواعد الموضوعية في قانون التجارة الدولية، من الموقع الإلكتروني:

<http://www.alkanounia.com/>

تاريخ الزيارة في ٢٠٢١/١٠/٢م

٧- مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية عن دورته الثامنة والثلاثين، نيويورك، ١٢-١٣ آذار ٢٠٠١، متاح على الرابط:

<https://uncitral.un.org/ar/commission>

تاريخ الزيارة في ٢٠٢١/١٢/١٣م

٨- مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية عن دورته التاسعة والثلاثين، نيويورك، ١١-١٥ آذار ٢٠٠٢، متاح على الرابط:

<https://uncitral.un.org/ar/commission>

٩- المذكرة التفسيرية لاتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، نيويورك، ٢٠٠٧، متاحة على الموقع الإلكتروني:

https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/06-57450_ebook.pdf

١٠- موقع مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي الإلكتروني:

<https://www.tahkeem.ae/handlers/ViewAsset.ashx?id>

تاريخ الزيارة في ٢٠٢٢/١١/٥م

١١- موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

<https://www.wipo.int/amc/ar/domains>

تاريخ الزيارة في ٢٠٢٢/١١/٣م

١٢- النسخة العربية من قانون الأونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية، الموقع الإلكتروني:

<http://www.UNCITRAL.ORG/>

١٣- المحامي يونس عرب، منازعات التجارة الإلكترونية الاختصاص والقانون الواجب التطبيق وطرق التقاضي البديلة، بحث متاح على الرابط:

<https://www.univdz.com/bibliotheque/1-droit-prive/6294>

- تاريخ الزيارة في ٢٥/٢/٢٠٢٣ م.
- 14- <https://b2b-sy.com/>
- تاريخ الزيارة في ١٥/١/٢٠٢١ م.
- 15- <http://curia.europe.eu/juris/document/document.jsf?text>.
- تاريخ الزيارة في ٥/٢/٢٠٢٣ م.
- 16- <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D9%86%D9%87/>
- تاريخ الزيارة في ٥/٨/٢٠٢٢ م.
- 17- <http://www.sns.sy/index.php/ar/node/49946>
- تاريخ الزيارة في ١٥/١١/٢٠٢١ م.
- 18- <https://www.fundp.ac.be/facultes/droit>
- تاريخ الزيارة في ٢٠/١١/٢٠٢١ م.
- 19- <http://slconf.uaeu.ac.ae/papers/n3/alaa.pdf>
- تاريخ الزيارة في ١/١٠/٢٠٢٢ م.
- 20- <http://www.cisg.law.pace.edu/>
- 21- <http://www.cisg.law.pace.edu/cisgarabic/middleeast/abstract20.htm>
- 22- <http://www.cisg.law.pace.edu/cisgarabic/middleeast/abstract8.htm>
- 23- <http://www.courtlistener.com/opinion/2718526/kevin-nguyen-v-barnes-noble-inc>
- تاريخ الزيارة في ١/١/٢٠٢٣ م.
- 24- <http://www.courtlistener.com/opinion/2477687/>
- تاريخ الزيارة في ١٢/١٢/٢٠٢١ م.
- 25- <http://www.justia.com/>
- تاريخ الزيارة في ٢٢/١٢/٢٠٢٢ م.
- 26- <https://www.mohamah.net/law/wp-content/uploads/>
- تاريخ الزيارة في ٥/١/٢٠٢٣ م.
- 27- <http://www.un.org/frengc/document/instruments/doc>

28- Par Martin H. Gode, Les contrats du commerce international, Available at:

http://www.stoessel.ch/hei/dip/contrats_commerce_international_jacquet.pdf

29- Jon Bing, CHOICE OF LAW RULES APPLICABLE TO ELECTRONIC CONSUMER CONTRACTS ACCORDING TO ROME I REGULATION, University of Oslo Faculty of Law, 2009, Available at: -

https://www.duo.uio.no/bitstream/handle/10852/22949/the_sis.pdf?sequence=2.

[https://documents-dds-](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V15/054/50/PDF/V1505450.pdf?OpenElement)

[ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V15/054/50/PDF/V1505450.pdf?OpenElement](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V15/054/50/PDF/V1505450.pdf?OpenElement)

تاريخ الزيارة في ١٥/١٠/٢٠٢٢م

30-https://www.ecc.sy/resource_main/show_resource_main/

تاريخ الزيارة في ٨/٢/٢٠٢٣م.

31-https://www.international-arbitration-attorney.com/ar/international-arbitration-and-intellectual-property-ip-disputes/#_ftnref1

تاريخ الزيارة في ١/١١/٢٠٢٢م

32-<https://www.fundp.ac.be/facultes/droit>

33-<https://www.isf.gov.lb/files/moustahlek.pdf>

تاريخ الزيارة في ٢٨/١/٢٠٢٣م

34-<http://www.icann.org/en/dndr/udrp/uniform-rules-24oct99-en.htm>.

تاريخ الزيارة في ١/١٢/٢٠٢٢م

35- La localisation des sites web. Voir Duaso Cales (R), la détermination du cadre juridictionnel et législative applicable aux contrats de cyber consultation http://www.les_electroniques.Org/articles/v8_novembre_2002

36-http://www.stoessel.ch/hei/dip/contrats_commerce_international_jacquet.pdf , last visit (26\4\2016)

٣٧_ موقع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على الموقع الإلكتروني:

<https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media->

[documents/uncitral/ar/v1056999-cisg-a.pdf](https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/v1056999-cisg-a.pdf)

38 <https://sana.sy/?p=1882242#:~:text=%D8%A3%D8%B>

[5%D8%AF%](https://sana.sy/?p=1882242#:~:text=%D8%A3%D8%B5%D8%AF%)

تاريخ الزيارة في ٢٩/٤/٢٠٢٣ م.

الفهرس

١	 الملخص
٣	 المقدمة
١٥	الباب الأول: تطبيق منهاج التنازع على عقود التجارة الإلكترونية
	الفصل الأول: القانون الواجب التطبيق على العقد الإلكتروني في
٢١	 حال اتفاق الأطراف المتعاقدة
	<u>المبحث الأول: مبدأ سلطان الإدارة وأعماله في تحديد القانون</u>
٢٣	 الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية
	المطلب الأول: مفهوم عقود التجارة الإلكترونية والاعتراف
٢٤	 مبدأ سلطان الإدارة في اختيار القانون الواجب التطبيق
٢٥	- الفرع الأول: المقصود بعقود التجارة الإلكترونية
٣٦	- الفرع الثاني: الاعتراف بمبدأ سلطان الإرادة....
	المطلب الثاني: كيفية تحديد الأطراف للقانون الواجب
٤٥	 التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية
	- الفرع الأول: الاختيار الصريح للقانون الواجب
٤٦	 التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية
٥٦	- الفرع الثاني: الاختيار الضمني
	- الفرع الثالث: مدى حرية المتعاقدين في اختيار
٦٦	 القانون الذي يحكم العقد الإلكتروني
	<u>المبحث الثاني: القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة في</u>

- ٨١ عقود التجارة الإلكترونية وصعوبات إعماله.....
- المطلب الأول: القيود الواردة على مبدأ سلطان الإدارة في
- ٨٢ عقود التجارة الإلكترونية.....
- الفرع الأول: مدى اعتبار النظام العام قيداً على مبدأ سلطان الإدارة في مجال عقود التجارة الإلكترونية.....
- ٨٢ - الفرع الثاني: التحايل على القانون باعتباره قيداً على مبدأ سلطان الإدارة في مجال عقود التجارة الإلكترونية.....
- ١١٠ - الفرع الأول: صعوبات إعمال مبدأ سلطان الإدارة في مجال عقود التجارة الإلكترونية.....
- ١٢٠ - الفرع الأول: الصعوبات المتعلقة بالاختيار الصريح لقانون العقد.....
- ١٢١ - الفرع الثاني: الصعوبات المتعلقة بالاختيار الضمني لقانون العقد.....
- ١٣٤ الفصل الثاني: تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية في حال غياب اتفاق الأطراف المتعاقدة.....
- ١٣٧ المبحث الأول: الإسناد الجامد لعقود التجارة الإلكترونية.....
- ١٣٨ المطلب الأول: إسناد عقود التجارة الإلكترونية لضابط له علاقة بالمتعاقدين.....
- ١٤٠ - الفرع الأول: قانون الموطن المشترك للمتعاقدين
- ١٤٠ - الفرع الثاني: قانون الجنسية المشتركة للمتعاقدين
- ١٤٨ المطلب الثاني: إسناد عقود التجارة الإلكترونية لضابط له علاقة بالمكان.....
- ١٥٣

- ١٥٣ - الفرع الأول: قانون محل إبرام العقد.....
- ١٦٠ - الفرع الثاني: قانون محل تنفيذ العقد.....
- ١٧٠ المبحث الثاني : الإسناد المرن لعقود التجارة الإلكترونية.....
- ١٧٢ المطلب الأول: ضابط الأداء المميّز.....
- ١٧٣ - الفرع الأول: مضمون فكرة الأداء المميّز.....
- الفرع الثاني: موقف التشريعات الوطنية
- ١٨٤ والاتفاقات الدولية من فكرة الأداء المميّز.....
- الفرع الثالث : موقف القضاء من فكرة الأداء
- ١٩١ المميّز.....
- المطلب الثاني: نطاق تطبيق ضابط الأداء المميّز في
- ١٩٦ مجال العقود الإلكترونية.....
- ١٩٨ - الفرع الأول: عقود خدمات المعلومات الإلكترونية
- الفرع الثاني: عقود ترخيص نقل التكنولوجيا
- ٢٠٤ الإلكترونية.....
- ٢١٤ - الفرع الثالث: عقد المستهلك الإلكتروني.....

الباب الثاني: منهج القواعد المادية في حل منازعات عقود

٢٢٧ التجارة الإلكترونية

الفصل الأول: مصادر القواعد المادية لحل منازعات عقود التجارة

- ٢٣٥ الإلكترونية.....
- ٢٣٩ المبحث الأول: القواعد المادية الوضعية.....
- ٢٣٩ المطلب الأول: القواعد المادية ذات الأصل الوطني.....
- ٢٤٠ - الفرع الأول: القواعد المادية التشريعية.....

- الفرع الثاني: القواعد الماديّة ذات الأصل
القضائي..... ٢٦٠
- المطلب الثاني: القواعد الماديّة ذات الأصل الدولي وعقود
التجارة الإلكترونية..... ٢٦٥
- الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية القابلة للتطبيق
على منازعات عقود التجارة الإلكترونية ٢٦٧
- الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة
باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية.. ٢٩٤
- المبحث الثاني: القواعد الماديّة الفعلية أو ذات النشأة
التلقائية..... ٣٢٠
- المطلب الأول: الممارسات التعاقدية والعقود النموذجية أو
النمطية..... ٣٢٢
- الفرع الأول: الشروط العامة..... ٣٢٣
- الفرع الثاني: العقود النموذجية أو النمطية... ٣٣٠
- المطلب الثاني: العادات والأعراف المستقرة..... ٣٣٤
- المطلب الثالث: تقنيات السلوك..... ٣٤٨
- الفصل الثاني : تقويم القواعد الماديّة لعقود التجارة
الإلكترونية..... ٣٥٧
- المبحث الأول: مدى تمتع القواعد الماديّة لعقود التجارة
الإلكترونية بصفة نظام قانوني ٣٥٨
- المطلب الأول: مفهوم النظام القانوني بوجه عام..... ٣٥٩
- الفرع الأول: تعريف النظام القانوني..... ٣٥٩
- الفرع الثاني: تطبيق خصائص القاعدة القانونيّة
على القواعد الماديّة..... ٣٦٥

المطلب الثاني: الاتجاهات الفقهية حول وجود النظام	
القانوني للقواعد المادية للتجارة الإلكترونية.....	٣٧٠
- الفرع الأول: الاتجاه المنكر لصفة النظام	
القانوني على القواعد المادية للتجارة الإلكترونية....	٣٧٠
- الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لتمتع القواعد المادية	
للتجارة الإلكترونية بصفة النظام القانوني.....	٣٧٧
<u>المبحث الثاني: مدى تشكيل القواعد المادية للتجارة الإلكترونية</u>	
لنظام قانوني مستقل.....	٣٩٢
المطلب الأول: الاعتراف بالقوة الملزمة للقواعد المادية	
للتجارة الإلكترونية.....	٣٩٢
المطلب الثاني: الاعتراف بالواقع العملي للقواعد المادية	
للتجارة الإلكترونية وصفتها القانونية.....	٤٠١
- الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في الاعتراف	
بالقانون الموضوعي الإلكتروني.....	٤٠٤
- الفرع الثاني: دور المنظمات والهيئات الخاصة	
الدولية الاعتراف بالقانون الموضوعي	
الإلكتروني.....	٤١٦
الخاتمة.....	٤٤٦
المراجع.....	٤٥٣
الفهرس.....	٤٨١
الملخص باللغة الإنجليزية.....	٤٨٦

Abstract

The Internet has managed to define the true existence of digital commerce , as there is no specific place whose law can be applied, which requires a special law to be governed by it in a manner the achieves the security of the law sought by the contractors, as electronic transactions resulted in many disputes and legal problems that the attribution rules often failed to find appropriate solutions for them , This prompted some to call for the application of material, conditional, and realistic rules as a solution to electronic commerce contract disputes. These rules and developments appeared far from national laws, with a role of directives, international agreements and model laws, in addition to the customs and norms prevailing in the field of international trade, in order to keep pace with the expansion of the use of the technical network. In concluding commercial contracts, they are rules that establish a direct regulation, responsive in .their content and objectives to electronic transactions

The privacy of these contracts has been imposed to find alternative rules in the electronic world to settle disputes resulting from them, which can be called rules not issued by states or electronic substantive law, which many international organizations have resorted to, but despite the challenges that hinder its development and spread, which were represented in In the absence of a legal base that accommodates it and a legislative framework that regulates it.



**Syrian Arab Republic
Damascus University**

**Faculty of Law
Department of International Law**

**Rules Applicable to international
Contract Disputes for Electronic
commerce
(Comparative study between the conflictual
and materialistic approaches)**

**A dissertation submitted in partial
fulfillment of the requirements for the
degree of Ph.D. in International Law**

**by
Mohammad abd Allah alabd Allah**

**Supervisor
D. Sager hammed al khabor**

2023/1444